بسم الله الرحمن الرحیم

تعليقات
على العروة الوثقى

للمحقق المدقق
آیت اللّٰہ السید محمد علی الامین

فهرست‌نویسی پیش از انتشار کتابخانهٔ ملی جمهوری اسلامی ایران

سرشناسه: **امین، محمد، ۱۳۲٦ -**
عنوان قراردادی: **عروةالوثقی. شرح**
عنوان و نام پدیدآور: **تعلیقات علی عروةالوثقی / محمدعلی الامین**
مشخصات نشر: **قم، طیب، ۱۳۸۹.**
مشخصات ظاهری: **٤١٦ ص.**
شابک: **۱-۹-۹٤۷۵۵-۹٦٤**
یادداشت: **این کتاب شرحی بر کتاب «عروةالوثقی» سید محمدکاظم طباطبایی یزدی است.**
موضوع: **یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲٤۷-۱۳۳۸ق. عروةالوثقی -- نقد و تفسیر**
موضوع: **فقه جعفری -- قرن ١٤**
رده‌بندی کنگره: **BP ۱۸۳/۵/ی۴ع۲۱۲۵۱۳۸۹۴۰**
رده‌بندی دیویی: **۲۹۷/۳۴۲**
شماره کتابشناسی ملی: **۰۰۸۰۳۱۲**
قیمت: **٦۰۰۰۰ ریال**

تعلیقات علی العروة الوثقی

آیت‌الله السید محمد الامین

الناشر: **دارالطیب**

الطبعة الاولی: **۱۴۳۰ هـ‍ق.**

شمارگان: **۱۰۰۰ نسخه**

مرکز التوزیع: **طهران - هاتف ۷۷۸۶۵۵۶۴**

شابک: **۱-۹-۹۴۷۵۵-۹۶۴**

الفهرست الاجمالی

الموضوع	صفحه
احکام التقلید و الاجتهاد	۹
کتاب الطهاره	۱۷
کتاب الصلاه	۱۰۱
کتاب الصوم	۱۹۹
کتاب الزکاه	۲۲۵
کتاب الخمس	۲۵۳
کتاب الحج	۲۶۷
کتاب الاجاره	۳۰۵
کتاب المضاربه	۳۲۷
کتاب الشرکة	۳۴۳
کتاب المزارعه	۳۴۵
کتاب المساقاه	۳۵۷
کتاب الضمان	۳۶۷
کتاب الحواله	۳۷۵
کتاب النکاح	۳۸۱
کتاب الوصیه	۴۰۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطاهرين.

و بعد، لايخفى على كل احد من طلاب علم الفقه أن كتاب العروة الوثقى – تأليف الفقيه المدقق آيةالله العظمى السيد محمدكاظم الطباطبايى اليزدى اعلى الله مقامه الشريف – جامع للمسائل الهامة و الفروعات المختلفة يعم بها البلوى و يكون اتقن متنا و ادق نظما و يصير مرجعا معتبرا للعلماء و المجتهدين فى امر التأليف و التدريس و باب الاجتهاد و الاستنباط للاحكام الشرعية و الفروع الفقهية و من دأبهم المعاصرين التعليق عليها.

و قد وفقنى الله تبارک و تعالى بحمده و منته أن اعلق على بعض مسائله من ابوابه المختلفه و فصوله المتشتته فى طول سنوات ماضية و اخيراً اهتممت بعونه تعالى بتكميل تعليقاتى عليه فى تمام الابواب و الفروع بملاحظة المختار من المبانى و أرجو من الله عزوجل رجاء واثقا ان يتقبل منى باحسن قبوله و أنتفع بها فى يوم لاينفع مال و لابنون كما أتمنى منه ان يجعله قابلاً للانتفاع بها لمن بذل وسعه فى طريق الاستنباط. آخر دعوينا ان الحمدلله رب العالمين.

محمدعلى الامين ۱۴۲۸

احكام التقليد و الاجتهاد

مسلسل	المتن	المسأله	التعليق
١	١	يجب على كل مكلف	الوجوب ليس تكليفا شرعيا فقط بل يكون حكما عقليا ايضا ويراد به انه لو عمل المكلف بأحد الطرق الثلاثة الآتية من الاجتهاد و التقليد و الاحتياط فتبرىء ذمته بالنسبة الى تكليفه و لو كان عمله مخالفا للحكم الواقعى فهو معذور لايعاقب به.
٢	١	فى عباداته و معاملاته	بل فى جميع افعاله و تروكه
٣	٥	مجتهدا او مقلدا	جواز العلم بالاحتياط امر عقلائى مستحسن
٣	٧	عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل	الا ان يكون مطابقا لفتوى من يجب عليه تقليده
۴	٨	التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين	يكفى فى تحقق التقليد ان العمل مستند الى فتوى المجتهد
۵	٨	فاذا أُخذ رسالته	أخذ الرسالة ليس بلازم ، بل يكفى فى تحقق التقليد الالتزام بفتوى المجتهد فى مقام العمل ولو بالسؤال عنده

٦	٩	الا قوى جواز البقاء على تقليد الميت	فى المسائل التى عمل بها فى زمان حياته او تعلّمها ولو لم يعمل بها
٧	١١	لا يجوز العدول	بناء على وجوب التقليد فى الاعلم و اما بناء على عدم الوجوب فيجوز
٨	١٢	يجب تقليد الاعلم	فيما تختلف الفتاوى، بل يكفى فيه الاخذ بالاحوط
	١٣	فيختار الاورع	على الاحوط
	١٦	عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل	لو كان العمل عبادة حيث لا يتمشى منه نية القربة
١١	١٦	اما الجاهل القاصر او المقصر الغافل كان صحيحا	المناط فى صحة عملهما هو مطابقته للواقع و الطريق الى كشفها فتوى من يجب الرجوع اليه
١٢	١٧	اجود استنباطا	بل يعرف الاعلم بكثرة التدريس و التأليف ايضا
١٣	١٨	عدم تقليد المفضول	الاقوى الجواز فيما يوافق فتواه فتوى الافضل بل فيما لم يوافق، فيجوز له الاخذ بالاحوط و لو كان مفضولا
١٤	١٩	يجب على غير المجتهد التقليد	او الاحتياط مهما امكن
١٥	٢٠	بالشياع المفيد للعلم	او الاطمئنان

١٦	٢١	تعين تقليده	على الاحوط بناءاً على وجوب تقليد الاعلم و اما عندى فلا تعين فيه بل يتخير فى تقليد ايهما شاء لو لم يعلم باختلاف فتاويهما و مع العلم به يجوز له الاخذ بما هو احوط
١٧	٢١	فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته	لا اعتبار بالظن بالاعلميته فضلاً عن احتمالها
١٨	٢٢	فلا يجوز تقليد المتجزى	الاقوى الجواز فيما اجتهد فيه حتى مع وجود المجتهد المطلق بل ربما كان له الرجحان فيما تمحّض و اجتهد فى المعاملات مثلاً دون العبادات او بالعكس نعم لايصلح للمرجعية العامة و الولاية التامة
١٩	٢٢	اُن يكون اعلم	قد عرفت عدم اشتراط الاعلمية فى جواز التقليد
	٢٣	العدالة عبارة عن ملكة	نفسانية توجب الاهتمام باتيان الواجبات و ترک المحرمات بسهولة و الطريق الكاشف عنها هو حسن الظاهر
٢٠	٢٣	بالشياع المفيد للعلم	بل يكفى فيه الوثوق و الاطمئنان لبناءالعقلاء على ذلک فى مثلها
٢١	٢٥	كمن لم يقلّد اصلاً	لولم يكن عمله مطابقا لفتوى مجتهد يجب عليه تقليده فيجب عليه الاعادة وفقا له

٢٢	٢٧	و ان لم يعلمها تفصيلاً	المناط هو حصول الاطمينان باتيان المأمور به
٢٣	٢٨	صح عمله	و لو لم يطمئن بعدم الابتلاء فلو لم يبتل اصلاً او ابتلى و كان عمله مطابقا لفتوى المجتهد صح عمله ايضا
٢٤	٢٩	يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه	يجب التقليد فى جميع الافعال الا فى الضروريات
٢٥	٣٤	فالاحوط العدول	هذا بناء على وجوب تقليد الاعلم و فيما افتى بوجوب العدول ذلک الاعلم اما بناء عل المختار يكفى للمقلد فى افعاله ان ياخذ بما هو احوط
٢٦	٣٥	و الا فمشكل	لا اشكال فيه، لان تقليدهما جايز باجتماع الشروط فيهما و العمل مستند الى فتوا احد هما و لا اثر للتقييد فيه
٢٧	٣٧	وجب على الاحوط العدول	قد سبق أُن تقليد الاعلم ليس بواجب فلا يجب العدول اليه
٢٨	٣٨	فهو الاحوط	يتخير المكلف بين التقليد من ايهما شاء
٢٩	٤٢	وجب عليه الفحص	اذا كان الشک فى جامعيته للشرائط من بدو التقليد او كان الشک ساريا، اما لو علم باجتماع الشرائط فيه ثم عرض الشک عليه فيستصحب فلا يجب عليه الفحص

۳۰	۴۳	والمال الذی یؤخذ بحکمه حرام	هذا یختص بزمن لم یکن الفقیه العادل مبسوط الید فان لم یکن المأخوذ عین ماله فمال المأخوذ حرام. اما لو کان المأخوذ عین ماله فالحرام هو الاخذ بحکمه، اما المال المأُخوذ فلیس بحرام
۳۱	۴۶	یشکل جواز الاعتماد علیه	لا اشکال فیه لانه من الفروع، لا من الاصول کاصل التقلید فلو افتی الاعلم بعدم وجوب تقلید الاعلم، جاز التقلید من غیر الاعلم
۳۲	۴۷	فالاحوط تبعیض التقلید	و ان کان الاقوی عندی جواز التخییر بینهما فی جمیع المسائل
۳۳	۴۸	یجب علیه الاعلام	اذا افتی بتحریم حلال او تحلیل حرام او جواز فعل حرام او ترک واجب ، اما فی اباحة المستحب و المکروه فلا و کذلک فی نقل الفتوی
۳۴	۴۹	یجوزله أن یبنی	لو کان احد الطرفین احوط فیبنی علیه تعیناً
۳۵	۵۱	لاتبطل تولیته و قیمومته	لا یترک الاحتیاط باستیذان الحی
۳۶	۵۳	فلا یحکم بعد ذلک بطهارته	بل یحکم بطهارته و کذا فی الحلیة و الحرمة

٣٧	٥٣	فلا يجوز بيعه و لا اُكله	بل يجوز بيعه و أكله و ترتب الا ثار عليه طبق فتوى المجتهد المتوفى. نعم لو شاء أن يذبح حيوانا فيجب عليه أن يذبح على وفق فتوى المجتهد الحى
٣٨	٥٤	الوكيل فى عمل عن الغير	الظاهر ان يعمل الوكيل بمقتضى تقليد الموكل و كذلک الوصى بخلاف الاجير فانه يعمل بوظيفة نفسه الا أن يشترط عليه اجراء العمل بنحو خاص غير باطل عنده
٣٩	٥٥	لا يصح البيع بالنسبة الى البايع ايضا	بل يصح بالنسبته اليه لان تقوّم البيع بالطرفين بالنسبه الى الحكم الواقعى فلا مانع من التفكيک فى الحكم الظاهرى
٤٠	٥٦	الاحوط الرجوع اليه	فى الشبهات الحكمية فيما كان منشأ النزاع بينهما هو الاختلاف فى الفتوى، و ان صح الرجوع الى غير الاعلم ايضا
٤١	٥٦	تعيين الحاكم بيد المدعى	كما هو المتعارف فانه سبق الى طرح الدعوى عند الحاكم
٤٢	٥٧	الا اذا تبين خطأه	فلو تبين خطاءه سواء كان الخطاء فى طريق اثبات الدعوى او اجتهاد الحاكم ، يلزم نقض الحكم اما من قبل نفسه او من قبل حاكم آخر حصل له العلم بالخطاء

۴۳	۵۸	و ان کان احوط	لا یترک الاحتیاط خصوصاً فیما کان الطریق لنقل الفتوی منحصرا به
۴۴	۵۹	تساقطا	لو کان احد الناقلین اوثق فأخذ به و لوتساویا تساقطا فلابد من الرجوع الی شخص المفتی او رسالته
۴۵	۵۹	قُدم السماع	المناط فی التقدیم حصول الاطمینان للانسان
۴۶	۶۰	یجب ذلک	یجوزله تقلید غیر الاعلم کما یجوزله العمل بالاحتیاط حتی فی فرض امکان السؤال عن المجتهد
۴۷	۶۰	ان امکن الاحتیاط تعین	یجوزله تقلید غیر الاعلم و ان امکن الاحتیاط
۴۸		فعلیه الاعادة او القضاء	علی الاحوط
۴۹	۶۱	الاظهر الثانی	لو قال الثالث بجواز البقاء، اما لو قال بالوجوب فالاظهر الاول
۵۰	۶۲	اخذ الرسالة	هو غیر لازم ، بل یکفی فیه قصده علی ان یعمل طبق الفتوی
۵۱	۶۲	یجوز له البقاء	قد مرالمختار فی المسأله ۹

٥٢	٦٥	حتى فى احكام العمل الواحد	الاحوط مراعاة الاحتياط
٥٣	٦٧	فى مسائل اصول الفقه	الاقوى جواز التقليد فيها و فى مبادى الاستنباط و فى الموضوعات المستنبطة بجميع انحائها من العرفية و الشرعية و غير هما
٥٤	٦٨	الاحوط فى القاضى	استحباباً فيما كان منشاء النزاع هو اختلاف الفتوى
٥٥	٦٩	فالاحوط الاعلام	قد مر المختار فى مسأُله ٤٨
٥٦	٧٢	الظن لا يكفى فى جواز العمل	المناط حصول الاطمينان بفتوى المجتهد بأى طريق عقلائى متعارف شفاها او كتباً

كتاب الطهارة

فصل: فى مياه

١	١	الماء المضاف	و سایر المایعات مثل لبن و الزیت المایع و النفط
٢	١	ولو بمقدار رأس ابرة	لو تصدق السراية عرفا
٣	١	اذا كان جارياً من العالى	و كذلک من السافل الى العالى بدفع و قوة كالفوارة فعند ملاقاة النجاسة للعالى لا ينجس
۴	٣	يصير مضافا	لو بقى مضافاً بعد التصعيد بنظر العرف
۵	٣	المضاف المصعّد مضاف	اطراده مورد اشكال و المناط فى الاطلاق و الاضافة حال المايع بعد التصعيد، ربما يصير المضاف مطلقا به
۶	۵	فان علم حالته السابقة اُخذ بها	لو كانت الشبهة موضوعية، اما جريان الا ستصحاب فى الشبهة المفهومية فمشكل لان المفهوم مردد بين هذا و ذاک فلو شک فى اُن الغروب هل هو استتار القرص او زوال الحمرة، لا يجرى فيه استصحاب عدم الغروب

٧	٥	لا ينجس لاحتمال كونه مطلقا	لا يترتب على هذا الاحتمال اثر لاحتمال كونه مضافا ايضا الا لامكان جريان اصالة الطهارة
٨	٧	و ان حصل الاستهلاک و الاضافة دفعة	الفرض بعيد بل ممتنع لان الاستهلاک مفهومه ان يندرج المضاف فى المطلق و لا يبقى اثر من المضاف بحيث يصدق عنوان المطلق على المجموع فكيف يتصور اُن يكون مضافا فى ذلک الحال نعم لو استهلک المضاف فى الكر المطلق و بقى عنوان الاطلاق عليه فلا اشكال فى عدم تنجسه حيث لا يتغير وصفه ، اما لو خرج الماء عن الاطلاق و تبدل الماء المضاف النجس الى المضاف الاخر فلا اشكال فى تنجسه
٩	٨	يتوضؤ على الاحوط	بل على الاقوى لصدق وجدان الماء فى سعة الوقت بالانتظار حتى يصفو و لا يجوز له التيمم الا فى ضيق الوقت
١٠	٩	ففى هذه الصور	الحكم بنجاسة الماء فى الصورة الاولى و الثالثه هو الاقوى و فى الصورة الثانيه هو الاحوط لان التغيير قد حصل و تلون الماء و عدم تلون البول و كونه جائفا فى الصور المفروضة مانع عن ظهوره

١١	١٣	ولو لم يحصل الامتزاج	اعتبار الامتزاج هو الاحوط
١٢	١٧	لم يحكم بنجاسته	لو لم يكن الاحمرار مستندا الى الدم بنظر العرف، بل يستند تغيير لون الماء بشى طاهر احمر

فصل: الماء الجارى

١٣	١	اذا كان جاريا من الاعلى	قد مر ان المناط فى عدم تنجسه هو الدفع بالقوة و لو كان جاريا من الاسفل الى الاعلى
١٤	٢	ينجس بالملاقات	لو لم يكن ذامادة بحسب الحالة السابقة

فصل: الراكد بلامادة

١٥		لم تنجس لا تصالها بالبقية	لو كان السطوح الحفر متساوية، اما اذا كانت مختلف فتنجس السافل بتنجس العالى الا اذا كان العالى وحده كرا، فلا تسرى التنجس من العالى الى السافل. اما لو تنجس السافل فلا اشكال فى اعتصام العالى
١٦	٢	بالمساحة ثلاثة و اربعون شبرا	الاظهر كفاية بلوغه سبعة و عشرين شبرا اى كونه ثلاثة شبرا طولا و عرضا و عمقا

١٧	٥	لو كان جاريا من الاعلى الى الاسفل لاينجس العالى بملاقات السافل	و كذا لاينجس السافل بملاقات العالى لو كان جاريا من الاسفل الى الاعلى بقوة كما مر
١٨	١٣	لم يحكم بنجاسته	فيما لم يكن مسبوقا بالاضافة

فصل: ماء المطر

١٩	٥	اذا وقع على ورق الشجر	لا اشكال فى مطهريته مع توالى التقاطر عليه
٢٠	١٠	يشكل طهارتها	قد مر عدم الاشكال فيه اذا توالى التقاطر من الحصير على الارض بحيث اذا يجرى الماء عليها يعد ماء المطر عند العرف

فصل: ماء البئر

٢١	٣	لايطهر الفوقا نى بهذا الاتصال	ما القى من الماء النجس على الكر فيطهر و ما بقى فى الفوق فلا لعدم صدق الوحدة عرفا
٢٢	۴	يطهر	ظاهره فقط فيما لم ينفذ فى الكوز الماء، اما لتطهير باطنه فيلزم صبّ مائه النجس و غسله

٢٣	٦	و بالعدل الواحد	اذا حصل الاطمينان بخبره
٢٤	٧	قدمت البينه	لو كان مستندها العلم و لو كان المستند هو الاصل قدم قول ذى اليد
٢٥	٧	تقدمت بينة النجاسة	اذا كانت احدى البينتين مستندة الى العلم و الاخرى مستندة الى الاصل ، قدم ما هو استناده الى العلم سواءكانت بينة النجاسة او بينة الطهارة
٢٦	٨	يمكن ، بل لايبعد	بل يبعد فان كثرة العدد ليس دليلاً للترجيح فى المسألة
٢٧	٩	لا يخلو عن اشكال	تثبت الكرية بقول صاحب اليد و اخبار العدل الواحد ايضا اذا حصل الاطمينان من قولهما
٢٨	١٠	و للاطفال	الاحوط هو الترک الا مع الضرورة

فصل: الماء المستعمل

٢٩	٢	الرابع لا بأس به	اذا كان الدم على وجه يستهلک فيهما
٣٠	٧	ان كان الاحوط الاجتناب	بل الاقوى فانه احد طرفى العلم الاجمالى

فصل: الماء المشکوک

۳۱	۱	و ان اشتبه فی غیر المحصور	المناط فی کون الشبهة غیر محصورة هو التی تبلغ حداً من الکثرة یخرج بعض افرادها عن محل ابتلاءالمکلف
۳۲	۲	جاز استعمال کل منها	اذا کان المضاف فی البین واحدا ، و اما اذا کان اکثر، یکفی اَن یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد فالاحوط ان یعامل فیه معاملة الشبهة المحصورة
۳۳	۳	والاولی الجمع	لا یترک الاحتیاط بالجمع
۳۴	۶	لایحکم علیه بالنحاسة	الا فیما کانت الحالة السابقة فی اطرافها النجاسة فیحکم بها و بوجوب الاجتناب عنها
۳۵	۱۰	صحّ وضوئه او غسله	لیکن لا تصح صلاته للعلم بنجاسة بدنه و لو اجمالا لاحتمال ان یکون الماء الثانی الذی غسل بدنه به نجساً نعم لو اُتی صلاته بعد الوضوء او الغسل بالماء الاول ثم غسل بدنه بالماء الثانی و توضوء به او اغتسل به ثم اعاد صلاته یحکم بالاجزاء هذا فیما لم یتمکن عن وجدان ماء اخر غیرهما و الایجب علیه تحصیله للوضوء او الغسل

فصل: النجاسات

٣٦	١	فالاحوط الاجتناب عنه	الاظهر عدم التنجس بملاقاة الباطن مطلقا
٣٧	٢	لامانع من بيع البول و الغائط	لو كان له منفعة محللة عقلائية حتى يعد مالا عرفا
٣٨	٣	لايجوز اكل لحمه بمقتضى الاصل	فيما لم يعلم كونه يقبل التذكية ام لا ؟ ليكن فيما يعلم انه قابل للتذكية فالظاهر جواز اكله
٣٩		الرابع : الميتة الاحوط فى اللبن الاجتناب	لا يترک ذلک و فى غير ماكول اللحم الاقوى هو الاجتناب
٤٠	١	الا الاجزاء الصغار	ان لم يحس الم عند اقلاعها و انفصالها
٤١	٢	اما المبانة من الميت ففيها اشكال	الا اذا علم أنه قد انفصل عن الجسم و صار مما لا تحله الحياة كالبيضة فى الدجاجة
٤٢	٣	اذا أُخذت من يد المسلم	لا يترتب اثر لهذا القيد فى المقام فان المشكوک انفصاله من الحى و الميت محكوم بالطهارة ولو أخذت من يد الكافر
٤٣	۶	مايؤخذ من يد المسلم	بل من سوق المسلمين و لو من يد الكافر مع عدم سبقه بسوق الكفر
۴۴	٩	االسقط قبل ولوج الروح نجس	على الاحوط فيه و فيما بعده
۴۵	١٣	المضغة نجسة و كذا المشيمة	على الاحوط فيهما و فيما بعدهما

۴۶	۱۶	فهو طاهر	الاحوط هو الاجتناب
۴۷	۱	الخامس: الدم العلقة نجسة	على الاحوط
۴۸	۶	بعد خروج روحه اشكال	لا اشكال فى طهارته
۴۹	۷	فالظاهر الحكم بنجاسته	الاقرب الطهارة الا اذا شک فى خروج المقدار المتعارف فيحكم بالنجاسة
۵۰	۱۲	فالاحوط الاجتناب عنه	بل الاقوى طهارته
۵۱	۱۳	فالاحوط الاجتناب عنه	استحبابا و كذلک غسل الفم
۵۲		السادس و السابع: الكلب و الخنزير و ان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما	بل لا يخلو عن قوة
۵۳		بل الاحوط الاجتناب	لا يترک الاحتياط
۵۴		الثامن الكافر: او التوحيد او الرسالة	او المعاد
۵۵		اليهود و النصارى و المجوس	الاحوط الاجتناب عنهم بمالم يتحفظوا انفسهم من النجاسات لو لم يكونوا مشركين
۵۶	۲	فالاقوى عدم نجاستهم	لو لا يلزم من عقائدهم انكار العقائد الحقة و نفى ضروريات الاسلام
۵۷	۱	التاسع: الخمر اذا ذهب ثلثاه صار حلالاً	فيما اذا كان ذهاب الثلثين مستند الى النار ، اما تثليثه بغيرها من الشمس و الهواء فلا اثر له فى الحلية

٥٨		الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام	نجاسته على الاحوط ومع ذلک لا تجوز الصلاة فيه
٥٩		بل الاقوى ذلک	الحكم بنجاسة عرق الجنب فيه و ما بعده على الاحوط
٦٠	١٠	العرق الخارج منه نجس فليغتسل فى الماء البارد	على الاحوط
٦١	٢	فالظاهر نجاسة عرقه	على الا حوط فى كلتا الصورتين
٦٢	٣	فالظاهر عدم نجاسة عرقه	على القول بالنجاسة لايترک الاحتياط فيه
٦٣	۴	ففى نجاسة عرقه اشكال	لكنه احوط
۶۴		عرق الابل الجلالة	كونه نجسا على الاحوط

فصل: طريق ثبوت النجاسة

۶۵		فى كفاية العدل الواحد اشكال	لا اشكال اذا حصل الاطمئنان
۶۶	١	لا اعتبار بعلم الوسواسى	لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة فانه لايحصل له العلم بها مع هذا الحال. و ما يعرض عليه من الشبهات فى عدم تطهير المتنجس لم يعد علما فلا يعتد على اخباره بالنجاسة

۶۷	۲	فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء	حيث خرج عن طرف العلم الاجمالى و صارت الشبهةفيه بدوية فاصالة الطهارة فيها محكمة
۶۸	۶	ففى الحكم بالنجاسة اشكال	لكنه احوط
۶۹	۷	وجوبه عن المعين فقط	هو اوجه الوجوه
۷۰	۹	فالظاهر عدم الكفاية	الظاهر الكفاية فى الحكم بالطهارة بناءاً على الاعتماد بخبر ثقة موجب للاطمئنان
۷۱	۱۰	و كذا لو أخبر المولى	محل اشكال بل يقدم قولهما
۷۲	۱۳	اذا كان صبيا اشكال	لا اشكال اذا حصل الاطمينان من قوله و لو لم يكن مراهقا

فى كيفية تنجس المتنجسات

۷۳	۱	فالاحوط الاجتناب	بل الاظهر الحكم بالطهارة
۷۴	۲	لا يحكم بنجاسته	اذا شک فى حمل النجس و السراية
۷۵	۳	المناط فى الجمود و الميعان	بل المناط فهم العرف و ما ذكره الماتن كان طريقا
۷۶	۱۰	يجب اجراء حكم الاشد	لا يبعد كفاية اجراء حكم الاخف و ان كان الاحتياط يقتضى ذلک
۷۷	۱۳	فالاحوط فيه الاجتناب	قد مرأن الا قوى فيه عدم تنجسه. نعم اذا ادخل الشىء النجس فى الباطن فهو

فصل: يشترط فى صحة الصلاة

٧٨	فصل	عدم الاشتراط	الظاهر الاشتراط فى صورة امكان التستربه
٧٩	۶	و الا ففى تحريمه تأمل	الاقوى التحريم لان التنجيس ثانيا – و لو فرض عدم التلويث – يكون فى حد نفسه هتكا للمسجد فى نظر العرف قطعا
٨٠	٧	لو توقف على تخريب شىء منه	لو كان يسيرا بحيث لا يعد اضراراً بالوقف
٨١	٧	بعد التطهير وجب	احتياطاً لا سيما لو كان التنجيس بفعله
٨٢	٩	و الا فمشكل	الاقوى الاكتفاء بتطهير ظاهره و لو كان باقلاع الجص عن سقفه و جداره او نصب ما كان غير قابل للنفوذ و السراية
٨٣	١٢	على بذل مال وجب	على من ينجسه على الاحوط
٨۴	١٣	لا يخلو ثانيهما من قوة	بل لا يخلو اولهما عن قوة فيجوز الالزام بالتطهير و لو بأخذ المؤنة منه
٨۵	١٣	الاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثانى	اذا لم يتغير العنوان بكله بعد امحاء آثاره و الا فلا وان كان ما ذكره الماتن هو الاحوط
٨۶	١۴	فالظاهر وجوب التاخير	لا يبعد وجوب المبادرة الى التطهير مع التيمم او بتوكيل غيره

٨٧	١٤	فلا يبعد جوازه بل وجوبه	الحكم بالجواز بل الوجوب بعيد جداً فعليه المبادرة الى التطهير مع التيمم خصوصاً فيما كان التاخير مستلزماً للهتک
٨٨	١٥	اشكال	لا يجوز اذا يعد عندهم هتكاً
٨٩	١٦	و ان كان الاحوط اللحوق	لا يترک الاحتياط خصوصا فى السقف و الجدران
٩٠	١٩	الظاهر العدم	اما فى صورة الهتک فالاظهر الوجوب و فى غيرها الاحوط
٩١	٢٣	لا يجوز اعطاؤه	لا اشكال فى جواز الاعطاء بقصد الدعوة و المعرفة به و ايضا فى عدم وجوب اخذه منه بالقصد المذكور. نعم الاحتياط هو ان يستتر اوراقه بشىء نحو الورق السفلون
٩٢	٣٠	يجب ازالة النجاسة	لا يكون وجوبها نفسيا، بل من باب المقدمة للاكل و الشرب
٩٣	٣١	كالميتة و العذرات	لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع المحلل
٩٤		فالاقوى جواز التسبب	الاحوط تركه
٩٥	٣٤	و ان كان احوط	لايترک الاحتياط

فصل: اذا صلى فى النجس

٩٦	فصل	و ان كان الاحوط الاتمام	لايبعد صحة صلاته و لزوم الاتمام مع التمكن عن تحصيل الشرط للباقى بالنزع او القطع او التبديل من دون عمل مناف للصلاة
٩٧	فصل	ان لم يمكن اتمها	ثم قضاها فى الطاهر على الاحوط
٩٨	فصل	مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة	ثم قضاها فى الطاهر على الاحوط
٩٩	٢	أو على الارض	و كانت الارض خارجة عن محل ابتلائه و الا فيلزم عليه الاعادة
١٠٠	۶	لا يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار	بل الظاهر الجواز
١٠١	٨	و الاحوط تطهير البدن	بل هو الاقوى و اتيان الصلاة عاريا
١٠٢	١٠	تعين رفع الخبث و يتيمم	بل يجوز له الوضوء او الغسل ثم استعمال الغسالة فى رفع الخبث ان امكنه
١٠٣	١١	لايجب عليه الاعادة	على القول بجواز البدار فى صورة العلم بدوام العذر فى تمام الوقت

فصل: فيما يعفى عنه فى الصلاة

١٠٤	۴	لا يعفى عن دم الرعاف	اذا كان لمرض فى داخل الانف فهو معفو عنه
١٠٥	۶	فالاحوط عدم العفو عنه	و ان كان الاظهر العفو و جواز الصلاة فيه
١٠۶	١	فالظاهرالتعدد	فى صورة انفصال الطبقات
١٠٧	٨	اشكال	الظاهر عدم العفو
١٠٨	الثالث	ما لا تتم فيه الصلاة كالقلنسوة و العرقچين	اذا كانا فى موضعهما و الا يلحق بالمحمول المتنجس
١٠٩	الثالث	لا من اجزاء نجس العين	و لا غير ماكول اللحم
١١٠	الرابع	الاحوط الاجتناب	و ان كان الاظهر الجواز
١١١		و كذا اذا كان من الاعيان النجسة	و كذا اذا كان من اجزاء ما لا يؤكل لحمه و ان كان طاهرا
١١٢	الخامس	ثوب المربية فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة	العفو مختص بالثوب المتنجس بالبول و الاكتفاء بالمرة بما يكون المشقة فى التكرار
١١٣	٢	محل اشكال	والاظهر عدم الالحاق
١١۴	٢	من تواتر بوله	الا ظهر فيه الالحاق فى ما كان التطهير لنوعه مشقة

فصل: المطهرات

١١٥		اما الاول فمنها زوال العين و الاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها	بل قد يعد عرفا اللزوجه و الدسومة و نحوهما من الاثار الدالة على بقاء العين فلابد من ذهابها حتى يحكم بالطهارة
١١٦		و منها عدم تغيّر الماء	باوصاف النجس و يراد به استمرار غسل المتنجس حتى لايتغير الماء به
١١٧		اى ورود الماء على المتنجس	اعتبار هذا الشرط مختص بمورد ازالة العين و اما بعد زوالها فلا يعتبر
١١٨	٢	اشتراط عدم التغير	باوصاف النجس لان التغير باوصاف المتنجس غير قادح فى التطهير
١١٩	٣	يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير	الاقوى عدم الجواز
١٢٠	٣	وكذا غسالة سائر النجاسات	بعد زوال العين و طهارة المحل
١٢١	۴	فلا تكفى الغسلة المزيلة لها	على الاحوط و الاقوى الكفاية خصوصاً مع استمرار صبّ الماء عليه بعد زوال العين عنه
١٢٢	۴	و الاحوط التعدد	مع احتساب الغسلَة المزيلة
١٢٣	۵	و ان كان الا قوى كفاية الاول	الاقوى عدم الكفاية و اللازم مزج التراب بالماء و هذا هو المفهوم من قوله ع: اغسله بالتراب
١٢۴	۵	يكفى الرمل	لو صدق عليه التراب عرفاً

١٢٥	٥	عدم اللحوق	الاقوى اللحوق
١٢٦	٩	كفاية جعل التراب فيه	و اضاف اليه شيء من الماء
١٢٧	١٥	فالظاهر كفاية المرة	هو مورد اشكال بما انه لو كان الشبهة مصداقية فلا بد من ثلاث مرات لاستصحاب النجاسة بعد الغسل مرة
١٢٨	١٧	ان يكون فى الحولين	المناط كونه رضيعاً غير متغذ بنحو المتعارف
١٢٩	١٧	و كذا يشترط	على الاحوط ولكن الاقوى عدم الاشتراط
١٣٠	١٩	و ان كان غير بعيد	بل بعيد جدا ، فان الدهن و غيره من المايعات المتنجسة لايقبل التطهير الا الماء فانه يطهر باتصاله بالماء المعتصم
١٣١	٢٠	لا يبعد تطهيره بالقليل	تطهير ظاهره بنحو ماذكره الماتن بعيد جداً الا ان يكون بحيث انفصل الغسالة حين يصب الماء عليه
١٣٢	٢٢	و نفذ فيه	و خرجت غسالته و لو بالعصر
١٣٣	٢٦	يبقى نجساً	على القول بنجاسة الغسالة الاولى او المزيلة للعين
١٣٤	٢٦	فلا تطهر	يكفى فى تطهير ظاهرها رسوب الماء فيها بعد جفافها كما كانت الارض رملية

١٣٥	٢٧	بحيث لايخرج منه	و لو بالعصر
١٣٦	٢٨	يعتبر فى العصر الفورية	يكفى فيه اخراج الغسالة قبل الجفاف
١٣٧	٢٩	فتحسب مرة	بشرط استمرار صب الماء عليه بعد زوال العين عنه و لو آناًما على الاحوط
١٣٨	٣١	ينجس ظاهره و باطنه	لا يبعد عدم تنجس باطنه فان ميعان الذهب ليس مثل الماء فالسراية الى الباطن غير معلومة
١٣٩	٣١	تنجس ظاهره ثانيا	على القول بالسراية ، اما على ما اختارناه من عدم السراية فلا وجه لتنجسه
١٤٠	٣٣	لا يكون قابلاً للتطهير	بل كذلک كل مايع متنجس صار منجمدا بحيث لاينفذ الماء فيه او ينفذ و يصير مضافاً
١٤١	٣٧	لا حاجة الى العصر	و ان كان الشعر كثيفا و الغسل بالماء القليل
١٤٢	٣٨	لا نغساله بغسل الثوب	مع حصول الاطمينان بنفوذ الماء فى جوفه
١٤٣	٤٠	لكن الاحوط الاجتناب عنه	لايترک الاحتياط فيه

الثانى من المطهرات : الارض

١٤٤	الثانى	الاحوط الاقتصار	و ان كان الاقوى التعميم
١٤٥	الثانى	خمسة عشر خطوة	ما فى النص هو خمسة عشر ذراعاً و هى تحصل بعشر خطوات
١٤٦	الثانى	مشكل	و فى الالحاق وجه قوى ايضا
١٤٧	الثانى	فى الجورب اشكال	الاشبه الالحاق فى فرض التعارف
١٤٨	الثانى	الاجزاء الصغار	التى لا تزول غالباً بالمشى و المسح بل تزول بالماء فقط
١٤٩	١	فيه اشكال	الاقوى عدم الطهارة
١٥٠	٢	ما بين أصابع الرجل	لا اشكال فى طهارة ما وصل منها الى الارض
١٥١	٥	فالظاهر كفاية المشى	ان كان الشک بدويا غير مسبوق بالعلم بوجودها
١٥٢	٧	فى طهارتها اشكال	يحكم بعدم طهارتها لتنجسها قبل صيرورتها جزءاً من النعل

الثالث من المطهرات: الشمس

١٥٣		فانها تطهّرهما	الاقوى عدم تطهيرهما و ما بعدهما
١٥٤		اشكال	بل الظاهر الكفاية خصوصاً فى الزجاجة حيث يستند الجفاف الى اشراق الشمس عرفاً

١٥٥	٦	يبنى على عدمه	الاحوط عدم جريان حكم الطهارة عليها
١٥٦	٧	الحصير يطهر	قدمر ان الاقوى عدم طهارته به
١٥٧	٧	لايبعد طهارة جانبه الاخر	بل هو الظاهر
١٥٨	الرابع	فى صدق الاستحالة الخامس: الانقلاب	الاقوى عدم الصدق فى الامثلة
١٥٩	٣	فلا بأس بمايتقاطر	لو علم كونه من النجس فالاحتياط هو الاجتناب ، لكن لايعلم انه منه غالباً فيحكم بطهارته
١٦٠	٦	لايبعد طهارته	ليشمل ذلک اطلاق ما دل على طهارة الخل بانقلاب الخمر و تبدله به
١٦١	٧	يحكم بطهارته	لامعنى له بعد فرض انعدام الدم فى الماء
١٦٢	٧	لايحكم بنجاسته	فيما لا يصدق البول عليه عرفا
١٦٣	السادس	ذهاب الثلثين بالشمس او بالهواء	القول بالحلية بذهاب الثلثين بغيرالنار مشكل و كذلک القول بالطهارة على القول بالنجاسة
١٦٤	السادس	فى خبر العدل الواحد اشكال	لا تبعد الكفاية لو حصل الاطمينان به و لو لم يكن تحت يده

١٦٥	١	يطهر بجفافه	لايطهر حتى بالتبع
١٦٦	١	بالهواء	قد مر المختار فى غير النار
١٦٧	١	تطهر بالجفاف	لا تطهر به، بل تطهر بعد ذهاب اللثلثين بالتبعية
١٦٨	٣	يشكل طهارته	الظاهر عدم طهارته بناء على نجاسة العصير بالغليان
١٦٩	٣	قلا بأس به	يحكم بطهارته و حليته بعد ذهاب ثلثى المجموع بلا احتساب ما ذهب قبل الصب
١٧٠	۴	لا ينجس اذا اغلى	لايخلو عن اشكال فان المناط هو كون الذهاب بالغليان فلا اثر للتثليث قبله
١٧١	٨	و ان كان بعد غليانه	قبل صيرورته خمرا او مسكرا
١٧٢	٩	لا بد من ذهاب ثلثيه او انقلابه خلاً	لو عدٌ عند العرف عصيرا، اما لو كان عنده خلاً فاسداً لا ينجس بالغليان حتى يلزم التثليث او الانقلاب
١٧٣	السابع	لا يسند الى المنتقل عنه	بل يكفى ان يسند الى المنتقل اليه فلو شک فى استناد الدم اليه يحكم بنجاسته
١٧۴	الثامن	و ان كان هو الاقوى	الاقوى عدم طهارته
١٧۵	١	يملک ما اكتسبه بعد التوبه	و قبل التوبة ايضا

١٧٦	٢	لا مع العلم بالمخالفة	لا يبعد كفاية اظهاره فى الحكم باسلامه و ان علم المخالفة
١٧٧	۴	يجوزله الممانعه	فيه تامل خصوصاً بعد حكم الحاكم به
١٧٨	التاسع	تبعية الاسير	فيه تامل
١٧٩		ثياب النازح	جريان حكم التبعية فيه بعيد جداً
١٨٠	العاشر	يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلاً	هذا لا يخلو عن قوة
١٨١	١	يحكم بقائه	يحكم بعدم كونه من الباطن
١٨٢	الخامس عشر	الميت فانه مطهر لبدنه	من الحدث لا من الخبث
١٨٣	الثانى عشر	الثامن عشر: غيبة المسلم فانها مطهرة بشروط خمسه	المناط هو امكان ترتيب آثار الطهارة من ذى اليد
١٨۴	الثانى عشر	و الاحوط ذلک	لايترک
١٨۵	الثانى عشر	و الظاهر الحاق	الالحاق مشكل

فصل :طرق ثبوت التطهير

١٨۶	الثالث	و ان لم يكن عادلا	بشرط حصول الاطمئنان به حيث لا يشتهر بكونه كذابا او لا ابااليا
١٨٧	الخامس	اخبار الوكيل	مع حصول الاطمينان و كونه ذااليد
١٨٨	السابع	لكنه مشكل	لا اشكال عند ما يوجب الاطمئنان

١٨٩	١	تساقطا	لو كان المستند لهما هو العلم او الاصل و كان مؤدا هما الاثبات و الا يقدم العلم و المثبت
١٩٠	٢	عملاً بالاستصحاب	جريان الاستصحاب من جهتين مع العلم الاجمالى مشكل
١٩١	٢	يحكم بنجاسة ملاقى	بل لا يحكم بنجاسة الملاقى لاحدهما مع العلم الاجمالى بطهارة احدهما الا ان يلاقى كليهما
١٩٢	٣	يبنى على الطهارة	اذا كان ملتفتاً الى عمله و وظيفته
١٩٣	۴	فلا يلزم الغسل	الاحتياط يقتضى الغسل

فصل: فى حكم الاوانى

١٩۴	مسالة	بل الاحوط عدم استعمالها	و ان كان الجواز لا يخلو عن قوة
١٩۵	مسالة	فان الاحوط ترک جميع	الانتفاع بها للتسميد و تغذية الكلاب و الطيور و سقاية الاشجار و الزراعة و الحيوانات جايز
١٩۶	مسالة	باطل مع الانحصار	بل الحكم بالصحة قوى مطلقا لان ما فعله للوضوء او للغسل هو استعمال الماء ، لا التصرف فى الاناء . نعم رعاية الاحتياط فى صورة الانحصار مطلوبة

١٩٧	٢	لا يضر نجاسة باطنها	فى صورة عدم السراية الى الظاهر
١٩٨	٣	و غيرها من سائر الاستعمالات	الحكم بحرمة استعمالها بنحو الاطلاق مشكل
١٩٩	٣	حتى وضعها على الرفوف	حرمته غير معلومة
٢٠٠	٣	يحرم اقتنائها	الاقوى جوازه
٢٠١	٣	يحرم بيعها و شراؤها وصياغتها	جوازها لايخلو من قوة فيما قصد بها مطلق الاقتناء و التزيين دون الاستعمال المحرم
٢٠٢	٩	فى جملة من المذكورات	بل فى الخمسة الاخيرة
٢٠٣	٩	محكوم بالبرائة	لو كانت الشبهة موضوعية، اما اذا كانت مفهومية فلابد من الرجوع الى المجتهد
٢٠٤	١٠	فان الظاهر حرمة	الظاهر عدم حرمتهما بعد التفريغ منهما فى ظرف آخر
٢٠٥	١٠	لايبعد حرمة شرب الچاى	الحكم بحرمة شرب الشاى بعده بعيد جداً و ما كان المحرم هو استعمال السماور فى الفرض
٢٠٦	١٠	كذلک الاكل و الشرب ايضا حرام	فيما كانا من ذلک الاناء، اما بعد التفريغ فى ظرف آخر فلا
٢٠٧	١٠	من الظرف الغصبى	ان عدّا تصرفاً فيه عند العرف
٢٠٨	١١	لا يبعد ان يكون عاصياً	بل يبعد
٢٠٩	١٣	بطل	و صح فى غير الارتماس بالاغتراف

٢١٠	١٣	فالاقوى ايضا البطلان	بل الاقوى الصحة فى صورة عدم الانحصار
٢١١	١٣	يعد استعمالا	فى خصوص الارتماس و اما فى غيره فلا
٢١٢	١٥	صح	اذا كان قاصرا، اما لو كان مقصرا فبطل
٢١٣	٢٠	يحرم اجارة نفسه	قد مر ان المختار فيه الجواز اذا قصد بصياغها مطلق الاقتناء و التزيين دون الاستمعال المحرم
٢١٤	٢٠	اجرته ايضا حرام	قد علم حكمه مما ذكر. نعم تحرم اجرته فيما اذا قصد منها الانتقاع المحرم
٢١٥	٢١	يجب على صاحبهما كسرهما	لايجب لجواز اقتناعهما كما مر
٢١٦	٢٢	لامانع من استعمالها	لو كانت الشبهة موضوعية ، اما اذا كانت مفهومية فعليه الرجوع الى المجتهد

فصل: فى احكام التخلّى

٢١٧	٥	ولا الشعر النابت	و ان كان الاحوط فيه الستر
٢١٨	٨	و لا فى المرآة	بل فى الصورة و الفيلم
٢١٩	٩	بوقوع نظره	لو كان بغير اختيار، اما لو كان النظر باختياره لا يحرم الوقوف الا فى مورد كان قصده من الوقوف هنا النظر اليها

٢٢٠	١٢	فيمكن ان يقال بتجويزه	الاقوى حرمة النظر اليها لانها على اى حال اما تكون عورة الرجل او بدن المرأة فيحرم النظر الى كل واحد منهما
٢٢١	١٤	لافرق فى الحرمة بين الابنية و الصحارى	القول بالحرمة فى الابنية على الاحوط
٢٢٢	١٤	لا يبعد العمل بالظن	لا يبعد سقوط التكليف فى صورة الاضطرار. نعم كان الاجتناب عن الجهة المظنونة هو الاولى
٢٢٣	١٧	و ان كان الاقوى عدم الوجوب	الا فيما تخلى على نحو المتعارف فيجب
٢٢٤	١٨	و ان كان الا حوط	بل الاقوى الترک فى جميع الاطراف حيث انه ينتهى الى مخالفة قطعية
٢٢٥	١٩	فالاحتياط بترک	لا يترک الاحتياط
٢٢٦	٢٠	بل فى الطريق	و لو كان نافذا فيما يوجب الايذاء للمارة
٢٢٧	٢١	الركبتان	لا مدخلية لهما فى المقام
٢٢٨	٢٢	كفاية جريان العادة	فى الاكتفاء بمثل هذه السيرة اشكال

فصل: فی الاستنجاءِ

٢٢٩		بالماء مرتين	الظاهر كفاية المرة فی المخرج الطبيعی و ان كان الاحوط التعدد
٢٣٠		لابد من ثلاث	علی الاحوط و ان كان المناط هوالنقاء لا العدد
٢٣١		ولو من الاصابع	فيه تأمل
٢٣٢		بالمعنی الاول	بل بمعنی ما لايزول عادة الا بالماء
٢٣٣	١	بالعظم و الروث	الحكم بحرمة الاستنجاء بهما و بحصول الطهارة بهما مشكل
٢٣٤	٥	لا يبعد جريان قاعدة التجاوز	بل يبعد
٢٣٥	۶	لكن الا حوط الدلک	لا يترک
٢٣۶	٨	يجوز الاستنجاء بما يشک	فی كونه من المحترمات، اما الاستنجاء بالعظم و الروث فجائز كما مر

فصل: فی الاستبراء

٢٣٧		يبداء بمخرج الغائط	لا دخل لتطهير مخرج الغائط فی الاستبراء
٢٣٨		يضع سبابته	تحت الذكر و ابهامه فوقه، عكس ما ذكره الماتن
٢٣٩		مع مراعات ثلاث مرات	يكفی حصول الاطمينان بنقاء المجری من البول

فصل: فی مستحبات التخلی و مکروهاته

٢۴٠		أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول	لا يوجد فيه نص، لكنه مشهور حكى عليه الاجماع
٢۴١		و أن يتكى على رجله اليسرى	هو كذلک
٢۴١		خاتم فيه اسم	ان كان الاستنجاء موجبا لتنجسه فهو حرام

موجبات الوضوء و نواقضه

٢۴٢	الثانى	الاحوط النقض	لا يترک
٢۴٣	الثالث	اذا كان من المعدة	او الامعاء
٢۴۴	السادس	بل الكثيرة	على الاحتياط الاستحبابى
٢۴۵	السادس	و ان اوجبتا الغسل	على القول بعدم كفاية الغسل عن الوضوء
٢۴۶	٣	صار دماً	بجيث يصدق عليه أنه بول أو غائط و الا فمع استحالتهما فيه ليس بناقض

فصل فی غایات الوضوء

٢٤٧	–	كالأكل	فی حال الجنابة
٢٤٨		كالوضوء الواجب بالنذر	بناء على استحبابه النفسی و لا يخفى انه لا يصير الوضوء بالنذر واجبا بل يكون الواجب، هو الوفاء به
٢٤٩		و يجب ايضا بالنذرو	قد مر انفا عدم الوجوب به و باخويه
٢٥٠	٢	الثانی: الامع الوضوء	لو كان النذر موجبا لترک القرائة فی حال الحدث، لا ينعقد
٢٥١	٢	الخامس: ربما يستشكل	الظاهر انه لا اشكال فی صحة نذره حتى فيما قصد مجرد الوضوء من دون قصد غاية، فان الكون على الطهارة من الآثار الوضعية القهريه المترتبة على الوضوء و لو لم يقصد
٢٥٢	٣	لا يبعد عدم حرمته	ان كان الشعر كثيفا مسترسلا، لا يصدق عليه مس جزءِ البدن عرفاً و اما اذا كان قليلا يعد من توابع البشرة فلا يترک الاحتياط فيه
٢٥٣	٩	قصد الكاتب	او تشخيص العرف
٢٥٤	١٣	احوطه الترک	و الاقوى الجواز

٢٥٥	١۴	فالظاهر حرمته	فيما يبقى اثره
٢٥۶	١۵	عدم التسبب لمسهم	الظاهر جوازه لتعلّمهم
٢٥٧	١٨	فالظاهر عدم البأس به	المناط هو صدق الهتک فاذا تحقق ذلک فی مورد فلا يجوز
٢٥٨	١٩	لا يجوز للمحدث اكله	فيما يلزم مسها، اما الاكل بدون المس فيجوز

فصل: فی الوضوءات المستحبه

٢٥٩	١	حتی الكون علی الطهارة	الظاهرانه يترتب علی الوضوء قهرا و لا يحتاج الی قصده
٢۶٠	٢	الثالث :قريبا من الوقت	يكفی اتيان الوضوء بقصد القربة و لو لم يكن قريبا من وقت الصلاة
٢۶١	٢	الثامن عشر :جلوس القاضی	و فی الحاق مجلس العلم به وجه و ان لم يرد عليهما نص
٢۶٢	٢	القسم الثانی ثالثا و رابعاً	اذا وقع كل واحد لصلاة او تخلل بينها فصل معتد به
٢۶٣	٣	فيما قصدا لاجله	فيه منع، بل يجوز للمتوضوء جميع ما يشترط اتيانه بالمطهارة بلاتفصيل بين الغايات

٢٦٤	٣	ففى صحته اشكال	لا اشكال فيه فان التقييد بالمعنى المذكور لا يوجب بطلان الوضوء، بل لا اثر له فى المقام
٢٦٥	۴	على وجه التقييد	عليه ايضا صحيح
٢٦٦	۵	فانه يبطل	بل يصح وضوئه و قصده لغو

فصل: فى مستحبات الوضوء

٢٦٧		الثالث على اليمين	بل بين يديه كما هو المتعارف
٢٦٨		الخامس بثلاث اكف	كما هو المتعارف فانه لايوجد عليه دليل خاص

فصل: فى افعال الوضوء

٢٦٩	٨	لا يصح الوضوء	بل يكفى فى صحته أن يغسل الوجه بنظر العرف
٢٧٠	٩	تحصيل اليقين	يكفى حصول الاطمئنان برفع المانع
٢٧١	٩	يجب الفحص	ان كان للشک منشاء عقلائى
٢٧٢	١٥	وجب ايصال الماء فيها	لو لم يكن الشق عميقاً فانه لم يعد من الظاهر
٢٧٣	٢٣	الاحوط غسله	و ان كان الاقوى عدم وجوبه الا اذا كان سابقا من الظاهر
٢٧۴	الثالث	و ان كان الاحوط خلافه	لا يترک

٢٧٤	الثالث	الاحوط أن يكون باليمنى	استحباباً
٢٧٥	الرابع	مسح تمام ظهر القدم	بتمام كف اليد
٢٧٦	الرابع	فالاحوط الجمع	و ان كان فى المسح على الظاهر كفاية فيما كان الشعر بمقدار المتعارف
٢٧٧	الرابع	ازالة الموانع و الحواجب	التى تمنع و تحجب تمام ظهر القدم اما البعض بحيث يقع المسح على الباقى فلا
٢٧٨	الرابع	نعم الا حوط	استحبابا
٢٧٩	٣١	الا قوى جواز المسح بالماء الجديد	و الاحوط الجمع بين المسح به و التيمم
٢٨٠	٣٦	فى صحة الوضوء اشكال	الاقوى البطلان الا ان يكون عن غفلة
٢٨١	٣٧	غير معلوم	الظاهر عدم وجوب المبادرةوعدم حرمة الابطال
٢٨٢	٣٩	ففى صحة وضوئه اشكال	الاظهر بطلانه خصوصاً فى غير التقيه
٢٨٣	٤٠	فالاحوط تعينه	بل الاقوى تعين الغسل ، وان امكن له المسح بنحو المتعارف قبله فالجمع الاولى
٢٨٤	٤١	فالاقوى عدم وجوب اعادته	بل الاقوى وجوب الاعادة فى سعة الوقت خصوصاً فى الضرورة غير التقية
٢٨٥	٤٢	فى صحة وضوئه اشكال	لا تبعد الصحة فى بعض الصور، كالمثال المذكور فى المتن دون الاخير
٢٨٦	٤٩	المسح بواحدة	الاحوط المسح بثلاث اصابع و الاولى بتمام الكف

فصل: فی شرایط الوضوء

٢٨٧	الاول	الی تمام الغسل	بمقدار تحقق مسمی الغسل
٢٨٨	الثانی	لا یکفی غسل واحد	فیما توضاء بماء قلیل
٢٨٩	الثانی	و ان کان برمسه فی الکر	علی الاحوط وان کان الاقوی الاجزاء
٢٩٠	الثانی	لو قصد الازالة بالغمس	یکفی أن یقصد الغسل مقارنا بالازالة
٢٩١	الثالث	یجب الفحص	لو کان له منشاء عقلائی
٢٩٢	الثالث	حتی یحصل الیقین	بل یکفی حصول الاطمئنان
٢٩٣	الثالث	أو الظن بعدمه	لایکفی الظن، بل یلزم الاطمئنان
٢٩٤	الرابع	و ظرفه	فی صورة الانحصار علی الاحوط لما مر فی حکم الاوانی من القول بالصحة مطلقا نعم لو کان الوضوء بالرمس والصب فاشتراط اباحة الماء فی صحة الوضوء لایخلو عن قوة
٢٩٥	الرابع	و مکان الوضوء	ان کان المراد منه موقف المتوضی، فلا دلیل علی اشتراط الاباحة، ان کان هو الفضاء الذی یتوضاء فیه فهذا تابع لنظر العرف فان یعد حرکة الید للغسل فی الفضاء تصرفاً فیصدق علیه الغصب و الا فلا، مضافاً الی أن حقیقة الوضوء هی امرار الماء علی الاعضاء و لا یعد تصرفاً فی الفضاء عرفا

٢٩٦	الرابع	و مصب مائه	ان كان صب الماء على ارض الغير يعد تصرفا عند العرف
٢٩٧	۴	و مقصراً ايضا	الاقوى فيه البطلان
٢٩٨	۴	و ان كان الاحوط مع الجهل	لا يترک عند التقصير
٢٩٩	۶	لا يجوز التصرف	الا فيما كانت الحالة السابقة الرضا
٣٠٠	٧	يشكل الجواز	بل مع الظن بكراهة المالكين
٣٠١	٨	لا يجوز الوضوء	للغاصب و من تبعه، اما لغيره فالظاهر الجواز
٣٠٢	١١	بل لايترک	الظاهر جواز الترک
٣٠٣	١٢	يشكل الوضوء منه	ان عدٌ اخذ الماء منه للوضوء تصرفا فى المغصوب فهو حرام و مع ذلک أن القول بصحة الوضوء بالاغتراف لا يخلو عن وجه
٣٠۴	١٣	مشكل، بل لا يصح	لو عد حركة اليد لغسل الاعضاء تصرفاً فى الفضاء و ليس كذلک عند العرف
٣٠۵	١۴	لتحريک شىء مغصوب	بحيث انه عد تصرفا فيه بنظر العرف
٣٠۶	١۵	الوضوءتحت الخيمة المغصوبة	كون المتوضىء تحتها و ان كان حراماً الا أن لا يكون مرجبا لبطلان الوضوء لأن كونه تحتها لا يتحد مع الوضوء فالقول بالصحة لا يخلو عن قوة
٣٠٧	١٧	ان قصد المالک تملكه	او عمل ما دل عليه كاحداث الحوض لحيازة المياه الجارية و هو نظير نصب الشبكة للصيد

٣٠٨	١٨	حال الخروج اشكال	على القول باعتبار اباحة المكان و الفضاء
٣٠٩	١٩	لكنه مشكل	المناط فى الصحة و البطلان أنه هل يعده العرف تصرفا فى مال الغير او لا؟ فباطل على الاول و صحيح على الثانى والظاهر هو الثانى لقلة الماء المغصوب التالف فى ماء الحوض
٣١٠	الخامس	و الا بطل	ان كان الوضوء بالصب و الرمس اما بالاغتراف فصحيح مطلقا و لو مع الانحصار
٣١١	الخامس	كما فى الآنية الغصبية	و يشترط فى الصحة عدم كون المتوضىءِ نفسه غاصباً
٣١٢	٢٠	لا يبعد الصحة	بل لا يبعد البطلان لان لا يتمشى منه قصد القربه مع اعتقاده والتفاتة بغصبية الآنية
٣١٣	السادس	و ان كان الا حوط تركه	لا يترک فى صورة انحصار الماء ايضا بالجمع بين الوضوء و التيمم
٣١٤	السابع	خوف عطش	شديد ينتهى الى هلاكه او مرضه
٣١٥	الثامن	ولو ركعة منها	أو جزءاً من الركعة
٣١٦	٢٢	لا بقصد أن يتوضأ به احد	بل مع قصده هذا
٣١٧	العاشر	و كذا ان تذكر فى الاثناء	ان امكن له أن يتدارک الخلل برعاية الترتيب صح وضوئه
٣١٨	الحادى عشر	بمعنى عدم جفاف	يكفى فى صدق الموالاة ان يتتابع الافعال عرفاً

٣١٩	٢٧	فى كفايتها اشكال	لا اشكال مع تحقق التتابع العرفى
٣٢٠	الثانى عشر	بطل الا أن يعود	بطل ما أتى به من دون النية، فلو أعاد ما بطل قبل فوات الموالاة بالنية و بقى عليها الى آخر العمل، صح وضوئه
٣٢١	٢٨	و لا قصد الغاية	بناء على استحبابه النفسى
٣٢٢	الثانى عشر	كلاهما مستقلاً	داعوية القربة و الرياء بنحو الاستقلال فى مورد واحد ممتنعة
٣٢٣	الثانى عشر	أو فى اجزائه	ان كان الرياء فى الجزء من افعال الوضوء فى اثنائه و تدارک قبل فوات الموالات لا يوجب البطلان خصوصاً لو كان الجزء مستحبيا خلافا لما ذكره الماتن
٣٢٤	الثالث عشر	يصير محرما	لو كان الفعل الحرام مع الوضوء متحدا
٣٢٥	الثالث عشر	حاله حال الحدث	لا يبعد ان يكون الرياء فى الوضوء حاله حال سائر المحرمات
٣٢٦	٣١	و الا بطل	لا يبطل لانه المطلوب بنفسه
٣٢٧	٣١	و لا يغنى احدهما	الاقرب اغناؤه عن الاخر فيما كان قصد الناذر الوضوء لغايتين اما لو كان قصده الوضوء لكل واحد على حدة ففيه اشكال لان النذر لا يصلح للتشريع
٣٢٨	٣٢	نوى الاول	اى أتى الوضوء بداعى الوجوب بعد الوقت و بداعى الاستحبات قبله

٣٢٩	٣٣	بالوجوب و الاستحباب معا	لا يمكن اجتماع الحكمين فى الوضوء فلا يجوز اتصافه بالندب الفعلى مع اتصافه بالوجوب الفعلى
٣٣٠	٣٤	يمكن الحكم ببطلانه	بل الحكم بصحته لا يخلو عن قوة كما صرح به الماتن فى الشرط السابع
٣٣١	٣٥	نعم الا حوط	استحبابا
٣٣٢	٣٥	يشكل المسح	لا اشكال على القول بتبعية البلل لبدنه
٣٣٣	٣٦	يشكل الحكم بصحته	و الحكم ببطلانه اشكل لعدم الدليل عليه، فلا يبعد الحكم بالصحة فى الجميع من العبد و الزوجة و الاجير، فان تفويت الحق و ان كان حراما الا أن الامر بوفاء الحق لا يقتضى النهى عن ضده كالوضوء
٣٣٤	٣٧	الاحوط الوضوء	فى الصور الثلاث المذكورة
٣٣٥	٣٨	من باب قاعدة الفراغ	لا تجرى القاعدة فان مجراها هو الشک الحادث بعد الصلاة
٣٣٦	٣٨	فالا حوط الاعادة	بل الاقوى ذلک
٣٣٧	٣٨	و كذا الحال	الا قوى الاعادة فى صورة الشک فى المتقدم ايضا
٣٣٨	٣٩	فالاحوط اعادتها	لا يترک، لعدم جريان قاعدة الفراغ فيها لان مجراها الشک بعد تمام العمل، اما ما نحن فيه فبطلان احد الوضوئين متيقن فلا تجرى للعلم الاجمالى به

٣٣٩	٤٠	هو الاظهر	الاحوط الاعادة
٣٤٠	٤٦	لا اعتبار بشک کثير الشک	و اللازم عليه ان يبنى عمله على وجه صحيح
٣٤١	٤٧	لكن الاحوط	لا يترک فان الظاهر اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة و جريانها فى غيرها ليس بثابت
٣٤٢	٥٠	او الظن بعدمه	لايكفى ، بل اللازم هو حصول الاطمينان
٣٤٣	٥٠	فان الاحوط الاعادة	لا يترک
٣٤٤	٥٢	فان وضوئه محكوم بالصحة	لا يترک الاحتياط بالاعادة بعد تطهير الاعضاء

فصل فى احكام الجبائر

٣٤٥	–	وضع خرقة طاهرة	على الاحوط
٣٤٦		والمسح عليها مع الرطوبة	احتياطاً و ان كان القول بكفاية غسل ما حولها و المسح عليه بلا وضع خرقة لا يخلو عن قوة
٣٤٧		الاحوط ضم التيمم اليه	و الاحتياط استحبابى لما مر
٣٤٨		و ضمٌ اليه التيمم	على الاحوط
٣٤٩		و الظاهر عدم تعيين المسح	بل الظاهر التعين
٣٥٠		يلزم أن تصل الرطوبة	يكفى مجرد المسح على الجبيرة و لا يلزم ايصال الرطوبة اليها

٣٥١	١	و جهان	الاقوى تعين المسح على الجبيره
٣٥٢	٢	مستوعبة لعضو واحد	الاحوط ضم التيمم
٣٥٣	٢	مستوعبة لتمام الاعضاء	الاقوى تعين التيمم
٣٥٤	۴	وجب المسح على ذلک	و على الجبيرة بحيث يشمل قبة القدم
٣٥٥	٩	الا حوط ضم الوضوء	لا يلزم الاحتياط ، بل يجزى التيمم
٣٥۶	١١	فالاحوط الجمع	و الاقوى كفاية التيمم
٣٥٧	١٢	يضع عليه خرقة	على الاحوط
٣٥٨	١٢	جمع بين الجبيرة و التيمم	على الاحوط و ان كان الاكتفاء بالتيمم لا يخلو عن قوة
٣٥٩	١۶	و الاحوط استرضاء المالک اولاً	لا يترک فان مجرد قصد اداءالعوض ليس سببا للملكية و اباحة التصرف
٣۶٠	١٨	لا يجب الاعادة	و الاحوط الاعادة
٣۶١	٢٠	فان كان مستحيلا	و صار الدواء ايضا مستحيلاً و الا فهو باق على تنجسه
٣۶٢	٢٠	و يمسح عليه	و تيمم ايضا على الاحوط
٣۶٣	٢٣	و الاحوط ضم التيمم	لا يترک
٣۶۴	٢٨	حكم الجبائر فى الغسل	فيمن كان به جرح او قرح، يكفى غسل ما حوله و الاحتياط وضع خرقة طاهرة على الموضع و المسح عليها و ان كان المسح عليه بلا وضع الخرقة ايضا كافيا كما فى الكسير

٣٦٥	٢٨	هل يتيعين الغسل ترتيباً	يجوز الارتماس مع فقد مانع و ضرر و لا يجب المسح على الجبيرة تحت الماء
٣٦٦	٣٠	اشكال	لا اشكال فى استيجاره فان وضوئه و غسله مطابقا لوظيفته رافع للحدث و على هذا تصح صلاته اداء و قضاء عن نفسه او عن غيره
٣٦٧	٣٠	مرجو الزوال	الاحوط الانتظار حتى يرفع العذر و لو بادر بها و لم يرفع عذره صحت
٣٦٨	٣٠	و كذا يشكل	لا اشكال فان فى اتيان الصلاة طبق الوظيفة كفاية، اجيرا كان او متبرعا
٣٦٩	٣١	الاقوى جواز الصلوات الآتية	الاحوط تجديد الوضوء و ان كان الاقوى اجزاء الصلاة المرتبة به كالعصر و العشاء
٣٧٠	٣١	وجب الاستيناف	و لو ارتفع العذر بعد الوضوء قبل اتيان الصلاة
٣٧١	٣٢	الاحوط التأخير	يجوز له البدار و عليه الاعادة مع زوال العذر
٣٧٢	٣٣	و الاحوط الاعادة	فى الاخيرتين لعدم تمشى قصد القربة منه و الاظهر فى الاولى الاعادة

فصل : فى حكم دائم الحدث

٣٧٣		توضأ بلا مهلة	على الاحوط و ان كان الاظهر اجزاء صلاته بوضوء واحد، للاحتراز عن الفعل الكثير
٣٧٤		لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد	بل يجوز فيما صدر منه حدث متصلاً

٣٧٥		الاحوط فى هذه الصورة	الوضوء لكل صلاة لو لم يكن حرجيا
٣٧٦		صاحب سلس الريح	الاظهر الحاقه بالمبطون
٣٧٧	٢	اما النوافل	فيكفيها وضوء فريضتها اذا استمر عذره، نعم لو حدث عنه حدث آخر من نوم او ريح، فلا
٣٧٨	۴	فى لزوم معالجة	ان امكن العلاج بسهولة فالظاهر هو اللزوم
٣٧٩	۴	بذل مال	لو لا ينتهى الى ضرر معتد به
٣٨٠	۵	حتى حال الصلاة	الظاهر انه لا اشكال فى جواز المس حتى فى غير حال الصلاة
٣٨١	٧	لو تبين بعد الصلاة أعادها	احتياطاً
٣٨٢	٧	قطع الصلاة	و الاحوط الاتمام ، ثم الاعادة
٣٨٣	٨	اتيان الصلاة الاضطرارية	لا وجه لاجزائها
٣٨۴	١١	الاحوط تكرار الوضوء	يكفى له الوضوء للفريضة فيبقى اثره الا أن يحدث عنه حدث غير تسلسل البول او الغائط فاذا خرج منه الريح او نام يلزم عليه أن يتوضوء للنذر

فصل فى الاغسال

٣٨٥	–	و الواجب منها سبعة	بل ستة بحذف الغسل بنذر
٣٨٦	–	و الغسل الذى وجب بنذر	الغسل لا يصير واجبا بالنذر ،بل الواجب هو الوفاء به و هكذا فى العهد و القسم
٣٨٧	١	الاول فيجب عليه الغسل و الزيارة	و فاءِ للنذر وكذا فيما بعده

غسل الجنابة

٣٨٨	الاول	اجتماع هذه الصفات	لا يبعد كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الاخرين
٣٨٩	الاول	لايحكم به	قد مر كفاية الاثنين من الثلاثة
٣٩٠	الاول	فى المرأة و المريض	الظاهر كفاية الشهوة خصوصاً فى المريض
٣٩١	الثانى	ان كانٌ سابقا محدثا بالاصغر	و الا اغتسل رجاءاً
٣٩٢	الثانى	فيجب الغسل عليه دونها	عليها الغسل ايضا على الاحوط و لو لم تنزل
٣٩٣	١	و ان كان احوط	لا يترک خصوصا فيما اذا كان الثوب مختصاً به
٣٩٤	١	لا يجب عليه الغسل ايضا	بل يجب

٣٩٥	٢	وجب عليه الغسل	مطلقا و لو علم زمان الغسل دون الجنابة
٣٩٦	٢	ان كان مسبوقا بالاصغر	وان كان مسبوقا بالطهارة يكفيه الغسل
٣٩٧	۴	و لو دارت بين ثلاثه	الظاهر عدم جواز الاقتداء بالثالث
٣٩٨	۶	و لو خرج منها المنى	بل لو انزلت فى الرحم
٣٩٩	٧	الاقوى عدم الوجوب	حبسه جايز مع عدم الضرر و مع الضرر حرام
۴٠٠	٧	لا يبعد وجوبه	بل الاحتياط الوجوبى يقتضى ذلک
۴٠١	٨	لا يجوز ذلک	على الاحوط
۴٠٢	٩	لا يجب عليه الغسل	والاحوط الغسل
۴٠٣	١١	الاولى أن ينقض الغسل	لا وجه للاولوية، بل يكفى اتيان الوضوء قبل الغسل او رجاءاً

فصل: فيما يتوقف على الغسل

۴٠۴	الاول	سجدتا السهو	الاولى الحاقهما بسجدتى الشكر و التلاوة فانه لا يدل على اشتراط الطهارة فيهما دليل
۴٠۵	الثانى	دون المندوب	لا يبعد الاشتراط فيه ايضا
۴٠۶	الثالث	نعم الاحوط فى الواجبة منها	لا يترک الاحتياط فى ترک التعمد

فصل فيما يحرم على الجنب

۴۰۷	الاول	و الائمة على الاحوط	استحبابا و كذا اسم فاطمة (س) بنت النبى (ص)
۴۰۸	الثالث	و المشاهد كالمساجد	على الاحوط
۴۰۹	الرابع	بل مطلق الوضع فيها	لادليل على حرمته من دون الدخول فيها
۴۱۰	الخامس	قراءة سور العزائم	بل الاقوى اختصاص الحرمة بقرائة آيات السجدة منها
۴۱۱	۱	الحائض و النفساء	عليهما الخروج فوراً بلا تيمم الا اذا دخلتا فيهما و انقطع عنهما الدم
۴۱۲	۲	و لم يبق آثار مسجديته	يجرى الحكم فيه اذا كان مسجداً عند العرف
۴۱۳	۴	و ان كان الاحوط	لا يترک
۴۱۴	۵	الاولى و الاحوط	الا قوى الجواز
۴۱۵	۶	الاحوط	استحباباً
۴۱۶	۷	لا يستحق اجرة	المسماة ، لكنه يستحق اجرة المثل
۴۱۷	۷	فانه لا يستحق لكونه حراما	بل يستحق لان الكنس بنفسه ليس حراماً ، بل الحرام هو مقدمته من الدخول و المكث

۴۱۸	۷	كانت الاجارة فاسدة	بل كانت صحيحة اذا كان الاجير جاهلا بجنابة نفسه
۴۱۹	۸	يجب عليه أن يتيمم	بل يجوز له الدخول للاخذ بلا حاجة الى التيمم

فصل : فى كيفية الغسل و احكامه

۴۲۰	الاولى	ثم الطرف الايسر	الظاهر عدم اعتبار الترتيب بين الطرفين و ان كان الاحوط
۴۲۱	الاولى	الاولى ان يغسل تمامهما	على الاحتياط الاستحبابى فى اعتبار الترتيب فى البدن
۴۲۲	الاولى	شرط واقعى	على الاحوط بين الجانبين
۴۲۳	الاولى	أو سهوا بطل	لاوجه للبطلان اذا تقدم الايسر على الايمن على المختار
۴۲۴	الاولى	فان كان فى الايسر كفاه ذلک	و كذلک فى الايمن
۴۲۵	الاولى	وجب غسل الباقى على الترتيب	على الاحوط كما مر
۴۲۶		تمام المحتملات	فى غسل ذلک الجزء من العضو الاخير اللاحق كفاية
۴۲۷	الثانية	كفى على الاقوى	و لا حاجة الى تحريک البدن

۴۲۸	الثانية	بخلاف سائر الاغسال	بل لا يجب الوضوء فى غير غسل الجنابة ايضا
۴۲۹	١	الترتيبى افضل	رجحانه غير ظاهر
۴۳۰	٣	لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات	بل مرتين ، تارة بقصد الرأس و اخرى بقصد البدن كفى
۴۳۱	۵	طهّره اولا	على الاحوط
۴۳۲	۵	و لايكفى غسل واحد	الاقوى الكفاية بماء المعتصم
۴۳۳	٧	يجب غسله	لان اشتغال الذمة بالغسل يقينى فيجب عليه تحصيل البرائة يقيناً و مع ترک غسل الجزء المشكوک لا يحصل
۴۳۴	٩	اذا استوعب الماء جميع بدنه	دفعة واحدة عرفاً
۴۳۵	١١	فبناء على الاشكال فيه	قد مرأنه لا اشكال فيه عندنا
۴۳۶	١١	اذا كان بقدر الكر	لا قادح فيه اذا لم ينقص عن الكر باستعمال مائه
۴۳۷	١٢	اباحة ظرفه	على ما مرفى الوضوء و فيما بعده
۴۳۸	١٢	و اباحة مكان الغسل و مصب مائه	على ما مرفى الوضوء سابقا
۴۳۹	١۵	يكون باطلا	الظاهر الصحة
۴۴۰	١۵	ففى صحته	الظاهر البطلان
۴۴۱	١۶	وان استرضاه بعد الغسل	الظاهر فى هذه الصورة الصحة

۴۴۲		ففی صحته اشکال	بل لا تبعد الصحة فی هذه الصورة ایضا
۴۴۳	۱۸	و کذا لاهله	الظاهر صحیح لهم الا فیما کانت امارة علی خلاف الظاهر نحو کونه للتزیین
۴۴۴	۲۰	باطل	اذا عدّ الغسل بذاته تصرفا فیه و الا فلا
۴۴۵	۲۱	علی الاظهر	ان عد من النفقه و الا یلزم التراضی بینهما و لا یخفی أن هذا امر تابع للعرف فی کل زمان و مکان
۴۴۶	۲۲	ان کان متعمدا بطلا معا	لو کان الصوم واجبا معینا و الا بطل الصوم دون الغسل
۴۴۷	۲۲	فخروجه من الماء حرام	الظاهر عدم الحرمة
۴۴۸	۲۲	بل یمکن أن یقال	هذا القول ضعیف لا اعتبار به

فصل: فی مستحبات غسل الجنابة

۴۴۹		و هی امور	لم یثبت بعضها عندنا نحو السادس و السابع و العاشر، لکن لابأس باتیانها برجاء المطلوبیة
۴۵۰	۳	یحکم علیها بانها منی فیجب الغسل	فیة تأمل و لا یبعد الاقتصار بالوضوء و الاحوط اعادة الغسل
۴۵۱	۳	یجب الاحتیاط بالجمع	اذا کان متطهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة، اما اذا کان محدثا بالحدث الاصغر اکتفی بالوضوء

۴۵۲	۳	يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل	فيما اذا كان متطهراً قبله كما مر و الا يكفيه الوضوء
۴۵۳	۶	اما بول او منى	فالاحوط الجمع بين الغسل و الوضوء الا اذا كانت محدثه بالاصغر فيكفيها الوضوء
۴۵۴	۸	الاحوط اعادة الغسل	بل الاظهر كفاية الوضوء بعد اتمام الغسل
۴۵۵	۹	و يجب الوضوء بعده	على الاحوط و لا يبعد عدم الوجوب فى غير غسل الاستحاضة المتوسطة
۴۵۶	۱۱	و ان كا الاحوط الاعتناء	لا يترک
۴۵۷	۱۱	أتى به و ان طال الزمان	هذا فيما لم يتحقق الفراغ عرفاً، اما اذا تحققه بالخروج عن الحمام او لبس ملابسه او الاشتغال بالصلاة فيحكم بالصحة و عدم الاعتناء
۴۵۸	۱۲	يجب عليه الاستئناف	لا يجب، بل يكفيه غسل الجسد
۴۵۹	۱۵	و الا وجب الوضوء	بناءاً على وجوب الوضوء فى غير غسل الجنابة، اما على المختار فلا يجب
۴۶۰	۱۷	ففى كفايته عنه اشكال بل صحته ايضا	لا اشكال فى صحته و كفايته

فصل : فى الحيض

۴۶۱		أن يكون بعد البلوغ	بل بعد تسع سنين و قد يعرف البلوغ بالحيض
۴۶۲		فما كان قبل البلوغ	بل قبل تسع سنين
۴۶۳		باكمال تسع سنين	بل بالحيض بعد الاكمال او بثلاثة عشر
۴۶۴	١	ممن علم عدم بلوغها	اى لم يكمل تسع سنين
۴۶۵	٣	بعد العادة بعشرين يوما	فان مضى عشرين يوماً بعد العادة أمارة على عدم الحيض و مع ذلک رأت الدم جامعا الصفات الحيض فينبغى الاحتياط
۴۶۶	٣	الاحوط الجمع	اذا كان الدم بصفة الحيض
۴۶۷	۴	ففى جريان احكام الحيض اشكال	الاقوى ترتب احكام الحيض عليها فى صورة امكان الاخراج كذلک
۴۶۸	۵	فيحكم بأنه استحاضة	سيأتى تفصيله
۴۶۹	۵	الاختبار المذكور واجب	فانه طريق يعتبر لمعرفة حكم الدم المشتبه، نعم اذا كان طريق علمى آخر يوجب الاطمئنان به فهو
۴۷۰	۵	و الاختبار المذكور واجب	وجوبه محل تأمل
۴۷۱	۵	فلو صلّت بدونه بطلت	بل يحكم بالصحة فى الفرض باتيان الصلوة برجاءالمطلوبيه و تبين الحال بعدم كونه حيضا

۴۷۲	۵	الحكم المذكور مشكل	الاولى الرجوع الى امارات اخرى حتى يعلم الحال من الحيض و غيره و مع فقد امارة فيحكم بالطهارة للاصل
۴۷۳	۵	فلا يترک الاحتياط بالجمع	لايبقى وجه للاحتياط اللزومى على المختار
۴۷۴	۶	ثلاثة الا ساعة	المناط ثلاثة ايام عرفاً فنقصان الساعة اوالساعتين غير قادح كما هو المختار فى اقل الطهر
۴۷۵	۶	لا يحكم بحيضيته	بل يحكم بها فانه قد مرّ نقصان هذا المقدار غير قادح لان احتساب ثلاثة ايام عرفى و لا تحاسب بالدقة العقلية و الرياضية
۴۷۶	۷	ما ذكروه محل اشكال	بل ما ذكره المشهور – من اعتبار كون اقل الطهر عشرة – هو الاقوى
۴۷۷	۱۳	الاظهر الاول	بل هو الاقرب
۴۷۸	۱۴	لو كانت الزيادة يسيرة	كالساعة او الساعتين او ربع يوم قصير و هو من باب تساهل العرف فى هذه الامور
۴۷۹	۱۵	تجعلها حيضا	بل الاقرب جعلها استحاضة و ان كان الاحوط الجمع بين وظيفة الحائض و المستحاضة
۴۸۰	۱۷	جعلت المجموع حيضا	و لو لم يكن الدم قبل العادة بصفة الحيض
۴۸۱		و كذا اذا رأت فيها و بعدها	لو كان الدم بعدها بصفة الحيض و الايحكم بالحيض فىالعادة و فى ما بعدها بالاستحاضة
۴۸۲	۱۸	كان الطرفان حيضا	لو لم يكن قرينة دالة على كون احدهما المعين حيضا

۴۸۳	۱۸	فی النقاء المتخلل	یحکم ان تعمل بوظیفة الطاهرة
۴۸۴	۱۸	تحتاط فی النقاء	قد مرّ ان الاقرب ان یجعل النقاء طهرا و عدم لحوق النقاء بالحیض
۴۸۵	۲۰	کذا ذات الوقت	لعل المراد أن تکون العادة فی اول الشهر مثلاً و ایامها مختلف بالاربعة و الخمسة فی ظرف سبعة ایام و رأت الدم أزید من السبعة فالمجموع حیض
۴۸۶	۲۱	موافقین للعدد والوقت	لایتصور هذا الا علی القول بالعادة المرکبة
۴۸۷	۲۲	تحتاط فی الاخری	الظاهر کونها استحاضة فی الفرض نعم لو کانت الثانیة بصفة الحیض لا یبعد کونها حیضا لفصل اقل الطهر
۴۸۸	۲۲	تجعل احداهما حیضا	الاحوط جعل الاولی حیضا، بل لابد من الاحتیاط فی کلیهما لتحقق العلم الاجمالی بأن احدهما حیض
۴۸۹	۲۳	فعلیها الاستظهار	وجوبا بیوم و استحبابا بزائد حتی یحصل لها الظن بالتجاوز عن العشرة
۴۹۰	۲۵	و ان کانت معتادة	بل لو علمت العود، یجب علیها الغسل و الصلاة فی النقاء المتخلل
۴۹۱	۲۶	بطلت و ان تبین	بل صحت فی الفرض علی المختار و فیما اذا أتی بعنوان الاحتیاط
۴۹۲	۲۷	فالاحوط الغسل	و ان جاز لها البناء علی الحیض حتی یحصل لها العلم بالنقاء

فصل : فی حکم تجاوز الدم عن العشرة

۴۹۳	۱	فلا یبعد ترجیح الصفات	بل لا یبعد ترجیح العادة مطلقا
۴۹۴	۱	ترجع الی اقاربها	و ان جاز لها اختیار الستة او السبعة
۴۹۵	۱	مخیرة	الاحوط الاقتصار علی السبعة و لا یبعد التخییر بین الثلاثة الی العشرة
۴۹۶	۱	الاحوط ان تختار السبع	بل الاقوی
۴۹۷	۳	الاحوط ان تختار العدد	بل الاقوی
۴۹۸	۴	یجب الموافقة	احتیاطاً
۴۹۹	۶	فی الرجوع الی الاقارب	او فی اختیار الستة او السبعة
۵۰۰	۶	حالها حال المبتدئة	ان لم یکن لها تمییز، و الا ترجع الیه
۵۰۱	۷	فی الاول علی الاحوط	بل علی الاقوی
۵۰۲	۹	الثلاثة الاولی	علی الاحوط و ان جاز لها التخییر بین الدمین
۵۰۳	۹	و تحتاط فی البین	و ان کان العمل بوظیفة المستحاضة لا یخلو عن قوة
۵۰۴	۱۱	تحتاط فی جمیع العشرة	و ان کان الاقوی هو الحکم بعدم الحیض لاعتبار التوالی

فصل: فى احكام الحائض

٥٠٥	السادس	و المشاهد المشرفة	على الا حوط
٥٠٦	السادس	تتيمم و تخرج	يجب عليها الخروج فوراً بلا تيمم لعدم مشروعيته، نعم اذا دخلت فيهما سهوا و طهرت فالاقوى ذلک
٥٠٧	٢	أو سمعت آيتها	على الاحوط
٥٠٨	السابع	محل اشكال	الاحوط الترک و ان جاز فى الطهر
٥٠٩	۴	يسمع منها	اذا لم تكن قرينة على خلاف ادعائها بأن اخبرت انها حائض ثلاث مرات فى شهر
٥١٠	الثامن	وجوب الكفارة بوطيها	بل تستحب و الاحتياط حسن
٥١١	الثامن	جاهلاً بالحكم	بالجهل بالحكم لا يرفع الكفارة على القول بالوجوب الا فى صورة كونه معذورا فلا يترک الاحتياط
٥١٢	٧	فى الوطى فى دبر الحائض	تستحب الكفارة و الاحتياط حسن
٥١٣	١٥	وجبت الكفارة	على الاحوط
٥١۴	١٨	ستة او سبعة	بل سبعة او عشرة و لا دليل على ستة
٥١٥	التاسع	و لو دبرا	غير معلوم فيه
٥١۶	٢٥	يجب معه الوضوء	على الاحوط و الظاهر عدم الوجوب

٥١٧	١٨	و ان كان احوط	لا يترک
٥١٨	٢٩	على الاقوى	ان عد من النفقة و الا الاحوط التراضى بينهما
٥١٩	الحادى عشر	بل الاقوى	بل الاقوى عدم وجوب صلوات موقته كالآيات و النذر المعين. نعم يجب غيرها كالطواف و النذر غير المعين.
٥٢٠	٣١	و ان كان الاحوط القضاء	لا يترک
٥٢١	٣٢	و ان كان الاحوط القضاء	لا يترک
٥٢٢	۴١	تتيمم بدلا عنه	رجاءاً
٥٢٣	۴١	لايبعد بدلية القيام	بل لا يخلو عن قوة لعدم خصوصية للجلوس و لذا لم يصرح به فى اكثر اخبار الباب

فصل: فى الاستحاضه

٥٢۴	–	للوضوء و الغسل	للوضوء فى القليلة و المتوسطة ، و للغسل فى المتوسطة و الكثيرة كما سيأتى احكامها
٥٢٥	–	و لم يحكم بحيضيته	و لا نفاسيته
٥٢۶	١	مضافاً الى ما ذكر	لا يجب الوضوء فى الكثيرة و لو كان قبل الغسل خصوصاً للعصر و العشاء عند الجمع
٥٢٧	١	لكل ركعتين منه وضوء	فى غير الكثيرة

٥٢٨	٣	يجب أن يكون بعده	على الاحوط . فان المناط عدم الفصل بين الغسل و الصلاة
٥٢٩	٣	أن تغتسل قبلها	بحيث لا يقع بين صلاة الليل و صلاة الفجر فصل طويل و الا عليها اعادة الغسل لصلاة الفجر على الاحوط
٥٣٠	٥	تجديد الوضوء	فى القليلة و المتوسطة
٥٣١	٩	أعادت الصلاة	على الاحوط فيما يكون الدم قابلاً للمنع
٥٣٢	٩	و المحافظة عليه	وجوبه بعيد خصوصاً فيما يكون الدم كثيراً غير قابل للمنع فى تمام طول النهار
٥٣٣	١٣	وجب عليها تأخيرها	على الاحوط
٥٣٤	١٤	أعادت	على الاحوط
٥٣٥	١٧	لكل مس	الاظهر أن تعدد المس بلا فصل بينها كما وقع فى مجلس واحد لا يوجب تكرار الوضوء
٥٣٦	١٨	يجوز وطيها	اذا كانت قليلة و الاحوط الترک فى غيرها
٥٣٧	١٨	تكرار الوضوء و الغسل	الاقوى عدم وجوب تكرار الغسل
٥٣٨	١٩	و الاحوط ترک القضاء	لايترک الا مع ضيق الوقت فى الصوم و خوف الفوت فى الصلاة
٥٣٩	٢٠	وان اتفقت فى وقتها	على الاحوط و ان كان الا قوى جواز الجمع بغسل واحد مع عدم فصل بينهما

فصل: فی النفاس

٥٤٠	–	مبدأ نشو الانسان	لا یکفی العلم به، بل یلزم ان یعلم استناد الدم الی السقط
٥٤١	–	لکن الاحوط	لا یترک
٥٤٢	٢	فی الطهر المتخلل	لو کان قصیرا یلحق بالنفاس ولو کان طویلا کالیوم او یومین یترتب علیها احکام الطهر
٥٤٣	٣	لانفاس لها علی الاقوی	للاصل عند فقد الامارة الکاشفة عن النفاس
٥٤٥	٣	و ان کان الاحوط الجمع	لایترک الاحتیاط الی العشرة او انقضاء عدد العادة
٥٤٦	۴	الاقوی عدم اعتباره	مطلقا و لو فی الحیض المتأخر و الاحتیاط فیهما حسن
٥٤٧	۵	و ان تخلل نقاء	یحکم بالطهر مطلقا و لو کان المتخلل اقل من عشرة
٥٤٨	٧	بین النفاس و الحیض المتأخر	قد مر عدم اعتبار اقل الطهر فی هذه الصورة ایضا
٥٤٩	٩	یستحب لها الاستظهار	قد مر وجوبه بیوم و استحبابه بزائد حتی تظهر الحال
٥٥٠	١٠	فی وجوب الکفارة	قد مر ان تعلق الکفارة بوطئها علی الاحوط
٥٥١	١١	الا أنه لا یغنی	بل یغنی عنه کسائر الاغسال الواجبة بل المستحبة القطعیة الا غسل الاستحاضة المتوسطة و ان کان الاحتیاط فی غیر الجنابة حسنا

فصل: فی غسل مس المیت

٥٥٢	١	الاحوط عدم الاکتفاء	لا یترک
٥٥٣	١	المس بالشعر لایوجبه	اذا کان طویلاً لم یکن تابعاً للجسد و لم یصدق علیه مس الجسد عرفاً و کذا فی مس الشعر
٥٥۴	٢	یوجب الغسل	فی المیت علی الاقوی و فی الحی علی الاحوط
٥٥٥	٢	و الاحوط الغسل	لایترک فی المیت
٥٥۶	٣	کان شهیدا ام غیره	لایبعد وجوب الغسل فیما لم یحرز کون الممسوس شهیدا
٥٥٧	٣	یشکل مس العظام	لایشکل اذا یوجد فی المقابر للمسلمین
٥٥٨	۴	و الاحوط الغسل	استحبابا ، لا وجوبا
٥٥٩	٧	و هو احوط	و ان کان الظاهر من قوله علیه السلام «اذا قطع من الرجل قطعة فهی میتة» فی الحدیث الاول من الباب الثانی من المجلد الثانی من الوسائل بصفحة ٩٣١- اشتراط البرودة فیها لجریان حکم المیت فیها
٥۶٠	٨	فالاحوط غسلها	و الاظهر عدمه الا اذا صارت المیت بارداً

٥٦١	١٣	وجب الغسل	على الاحوط
٥٦٢	١٤	فيجب الوضوء	على الاحوط و ان جاز الاقتصار على الغسل
٥٦٣	١٥	يفتقر الى الوضوء	قد مر عدم افتقاره اليه

فصل: فى احكام الاموات

٥٦٤		ما ذكره امير المؤمنين(ع)	فى نهج البلاغه حسب مارواه السيد الرضى عنه خطابا لمن قال بحضرته: أستغفر الله

فصل: فيما يتعلق بالمحتضر

٥٦٥	الاول	وجوبه لا يخلو عن قوة	بل هو امر استحبابى موافق للاحتياط على المحتضر و غيره
٥٦٦	الاول	باذن وليه	على الاحوط
٥٦٧	–	فالاحوط الاستيذان	استحباباً
٥٦٨	–	و الاحوط مراعاة	وجوبا بعد الموت الى حين الغسل
٥٦٩	–	الى المغرب	فيما كان تجاه القبلة الى الجنوب
٥٧٠	الرابع	أن لايوجب أذاه	او تعجيل موته
٥٧١	الخامس	لتعجيل راحته	و تسهيل نزعه و سكرات الموت

فصل: الاعمال الواجبة المتعلقه

٥٧٢		يجب على غير الولى	على الاحوط
٥٧٣		للحاكم الشرعى اجباره	لاحاجة الى الزامه لان حق الولى يسقط بالامتناع
٥٧٤		**يستأذن من الحاكم**	**استحبابا**
٥٧٥	٣	لايسقط	بل يسقط اذا كان الظن معتداً به موجباً لحصول الاطمئنان

فصل: فى مراتب الاولياء

٥٧٦	١	ثم عدول المؤمنين	يعتبر اذنهم فى تجهيز الميت بلا وارث على الاحوط فيما لم يمكن الاذن من الحاكم
٥٧٧	٢	الذكور مقدمون	لا يترک الاحتياط فى الاستيذان عن الجميع مهما امكن ذكورا و اناثا مع رعاية تقدم طبقات الارث
٥٧٨	٣	الاحوط الاستيذان من الحاكم	بل الاستيذان من الطبقة المتأخرة فى الصورتين
٥٧٩	۴	فالام اولى	بل تقدم الولد لا يخلو عن قوة اذا كان ذكورا بالغا، لكن الاحوط استيذان الولد من جدته

٥٨٠	٥	فالاحوط الجمع	و ان جاز الاقتصار على اذن المرتبة المتأخرة
٥٨١	٦	تقدم الأسن	مع عدم مخالفة الباقين
٥٨٢	٧	لا يجب قبول الوصية	فى زمان حياة الموصى، اما اذا قبلها حال حياته فيجب عليه العمل بالوصية
٥٨٣	١٠	فالظاهر جواز الاكتفاء	اذا حصل الاطمئنان من قوله او كان الميت تحت يده
٥٨٤	١٢	ترتيب الاولياء	فى تقدم الام على الذكور من الاولاد البالغين و الجدة على الاخ و العم على الخال اشكال و الاحوط الاستيذان عن جميع من كانوا فى الطبقة الواحدة

فصل: فى تغسيل الميت

٥٨٥		بطريق مذهب الاثنى عشرى	اذا كان الميت مذهبه الاثنى عشرى، اما غيره فاذا اغتسل على طريق مذهبه صح و يسقط الوجوب عن الاثنى عشرى
٥٨٦		الطفل الاسير	تبعيته لآسره غير معلومة
٥٨٧		لقيط دارالكفر	على الاحوط

فصل: يجب المماثلة

٥٨٨	احدها	ثلاث سنين	الظاهر الجواز قبل خمس سنين و ان كان الاحوط الاقتصار على الثلاثة مع التجرد و كونه من وراء الثياب ان زاد عليها
٥٨٩	الثانى	المطلقة الرجعيه	الظاهر عدم الجواز خصوصاً فى الفرضين
٥٩٠	الرابع	فالاحوط تركه	لا يترک مع وجود المماثل
٥٩١	الرابع	بل الاحوط الترک	لايترک ايضا
٥٩٢	١	من وراء الثياب	لايترک الاحتياط
٥٩٣	١	لا يبعد	بل يبعد
٥٩٤	٣	و الآمر ينوى النية	و كذا المباشر بالغسل على الاحوط
٥٩٥	٣	أعاد	على الاحوط
٥٩٦	۴	لكن الاحوط	بل الظاهر تعين تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب و ان كان القول بالسقوط لا يخلو عن قوة للنص
٥٩٧	٥	فلا يجزى تغسيل الصبى	بل يجزى عند عدم وجود البالغ اذا أتى على الوجه الصحيح
٥٩٨	٥	و يشترط ان يكون عارفا	المناط اتيان الغسل صحيحاً و لو بتعليم الغير حين العمل

فصل: فی حکم المقتول شهیدا او قصاصاً او حداً

٥٩٩	احداهما	بعد الاخراج بلا فصل	بل مع فصل قصیر اذا کانت الشهادة مستندة الی ما أصابه فی المعرکة
٦٠٠	احدهما	فیجب تغسیله	علی الاحوط و ان کان الاقوی عدم الوجوب فیما اذا جرح فی المعرکة بحیث لا یمکن انتقاله منها و بقی فیها یوما او یومین بعد انقضاء الحرب حتی تخرج روحه
٦٠١	الثانیة	یأمره	لایتوقف صحة الغسل علی امر الامام او نائبه
٦٠٢	الثانیة	أن یغتسل	لا یبعد کفایة غسل واحد و ان کان الاحوط الثلاث
٦٠٣	الثانیة	و نیة الغسل من الآمر	بل من المأمور
٦٠٤	٦	فلا یبعد جواز تکفینه	بل لایبعد عدم مشروعیته
٦٠٥	٦	لایخلو عن اشکال	لا اشکال فی جواز نزع ما لا یصدق علیه الثیاب ولو اصابه دم، و عدم جوازه فیما یصدق
٦٠٦	٨	فالاحوط تغسیله	لا یترک اذا لم توجد امارة الشهادة کجراحة عمیقة او قطع عضو و الا یجب ترتب حکم الشهید علیه
٦٠٧	١٠	وجب الاحتیاط بالتغسیل	هذا فیما لم یکن المسلم شهیدا ، اما اذا اشتبه المسلم الشهید بالکافر المقتول فی المعرکة فیحکم بدفنه بلاغسل و لاکفن

٦٠٨	١٠	و لا بأس بالعمل بها	فيه اشكال الا فيما يوجب الاطمئنان بالتميز
٦٠٩	١٢	تلفّ فى خرقة	احتياطاً
٦١٠	١٢	كان غير الصدر تغسل	على الاحوط
٦١١	١٢	ويجب حنوطها	لوكان فيها موضع من مواضع الحنوط
٦١٢	١٤	الاحوط يغسّلها	كل واحد منهما يبادر بالتغسيل كفى

فصل: فى كيفية غسل الميت

٦١٣	٥	اكتفى بالماء القراح بدله	و ان كان الاحتياط ضم التيمم بدل المتعذر
٦١٤	٦	ثلاث تيممات	الاظهر كفاية الواحد و ان كان الاحتياط بالثلاث حسن
٦١٥	٦	و الاحوط تيمم آخر	وان كان الاقوى عدم لزومه
٦١٦	٦	فى التيمم الثالث	لا يختص به، بل يكفى فى الاولين
٦١٧	٧	فى الغسل الاول	فى الصورة الثانية و الثالثة و يممّه تيممين بدلاً عن الثانى و الثالث على الترتيب
٦١٨	٧	و يحتمل ان يجب	بل هذا الاحتمال هو الاظهر الاحوط فى الصورة الرابعة بأن يممه بدلاً عن الاول ثم يغسّله بماء الكافور ثم يممّه بدلا عن الثالث
٦١٩	٨	ثلاثة تيممات	على الاحوط و ان لايبعد كفاية الواحد

٦٢٠	٩	بعد طواف الحج و العمرة	بل بعد السعى فى الحج و بعد التقصير فى العمرة
٦٢١	١٠	يجب الاعادة	على الاقوى فى الاول و على الاحوط فى الثانى
٦٢٢	١١	وان كان الاحوط تيمم آخر	استحبابا
٦٢٣	١٢	وان كان احوط	لا يترک الاحتياط فى الميمم

فصل: فى شرائط الغسل

٦٢٤		الخامس اباحة الماء وظرفه و مصبه	قد مرّ المختار فيها و ما بعدها فى باب الوضوء و غسل الجنابة
٦٢٥	١	أن الافضل التجرد	لا دليل على كونه افضل اذا امكن التغسيل مع الشرائط اللازمة
٦٢٦	٥	وجب نبشه لتغسيله	ان لم يفصل فصلاً طويلاً يوجب هتكه بتفرق اجزائه او تعفن رائحته
٦٢٧	٦	صح الغسل	لا يخلو عن اشكال
٦٢٨	٦	فى قبال المقدمات	نحو غسل رأسه بالخطمى و يديه الى نصف الذراع قبل تغسيله وماسيأتى

فصل: فی آداب غسل المیت

٦٢٩	الثانی	بل هو احوط	لا یترک
٦٣٠	التاسع عشر	أن یوضأ قبل کل من الغسلین الاولین	یستحب الوضوء بالسدر او الاشنان قبل الشروع فی الغسل الاول

فصل : فی مکروهات الغسل

٦٣١	السادس	بل الاحوط ترکه	لا یترک الاحتیاط فیه و الاربعة قبله و الاربعة بعده
٦٣٢	٣	بعد الطواف	بل بعد السعی فی الحج و بعد التقصیر فی العمره

فصل: فی تکفین المیت

٦٣٣		علی الصغار	و لا علی الکبار الا برضاهم وان کان الاقوی جواز احتسابه من اصل الترکة بالمقدار المتعارف
٦٣٤	٣	ان لم یمکن فثوباً	اراد به القمیص
٦٣٥	٢	أن یکون وحده ساترا	وان کان الاقوی کفایة الستر بالمجموع
٦٣٦	٣	وجب نزعه بعد الدفن	و لو کان مستلزماً لنبش القبر الا فیما یوجب الهتک بالمیت. نعم اذا کان الغاصب هو المیت بنفسه یجب النزع بعد النبش و ان یوجب الهتک

۶۳۷	۴	و لا بما لايؤكل لحمه	على الاحوط فيه و ما قبله
۶۳۸	۴	من جلد المأكول	اذا لم يصدق عليه الثوب و الاجاز
۶۳۹	۵ ۵	يقدم الجلد على الجميع	كما يجوز التكفين به فى حال الاختيار اذا صدق عليه الثوب، وجه التقديم فى الدوران بين المذكورات غير معلوم فلا يبعد التخيير فى الجميع
۶۴۰	۸	أو منقطعة	فيها و فى الناشزة لا يخلو من اشكال، بل الظاهر عدم احتساب كفنها على زوجها و كذا فى المطلقة الرجعية
۶۴۱	۹	عدم محجورية الزوج	لا يبعد الوجوب مع ذلک لانه من النفقة الواجبة عليه
۶۴۲	۹	الكفن بالوصية	لا يسقط الوجوب بمجرد التعيين بالوصية نعم اذا عمل بها و كفنت بالكفن المعين بها فيسقط بانعدام موضوعه
۶۴۳	۱۱	فينزع منها	لا يجوز ذلک، لان الكفن خرج بالتكفين عن ملک الزوج قبل موته او عن تركته بعد موته و قوله (ع) «الكفن ثم الدين» لايشمل المورد و على قول عدم الخروج من ملكه فلا يدل دليل على جواز النزع مضافا الى كونه خلاف الاحتياط

۶۴۴	١٣	يدفن عاريا	لا يبعد فى الفرض كونه على من يجب نفقته عليه و مع امتناعه عنه و عدم امكان الزامه على البذل ، يجب تجهيزه بنحو المتعارف على الحاكم الشرعى و المؤسسة الخاصة بهذه الامور
۶۴۵	١۴	رجع اليه	بل الاحوط المصالحة بين الزوج و ورثة الزوجة
۶۴۶	١٧	وان كان احوط	لا يترک
۶۴۷	١٩	اجازة الكبار	لايتوقف على اجازتهم اذا كان الزائد بمقدار المتعارف
۶۴۸	٢٠	الاحوط الاقتصار	بل يقتضى مراعاة شئون الميت
	٢٠	امضاء الكبار	الظاهر جواز بذل المال بقدر المتعارف مع رعاية شأنه بلا توقف على امضائهم
۶۴۹	٢١	اشكال	الاقوى تقديم الكفن على حق الغير الا فى الاخير اى الجناية

فصل: فى الحنوط

۶۵٠	–	يجب مسحه على المساجد	بحيث يجعل مقدار منه فى المواضع بل يكفى انتثار الحنوط عليها
۶۵١	–	والاحوط	الاستحبابى
۶۵٢	–	و كفيه	اى ظاهرهما لان مسح باطنهما واجب

٦٥٣	١	قبل اتيانه بالطواف	بل بالسعى فى الحج كما مر
٦٥٤	٣	سبع مثاقيل	بلا زيادة و نقصان
٦٥٥	٦	يوضع على صدره	لا يبعد استحباب تحنيط الصدر
٦٥٦	١١	يبدء فى التحنيط بالجبهه	استحباباً لانه لا دليل على الوجوب
٦٥٧	١٢	تقدم الجبهة	على الاحوط

فصل : فى الجريدتين

٦٥٨	٣	بمقدار ذراع	و اقلها مقدار شبر

فصل فى الصلاة على الميت

٦٥٩		بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم	على الاحوط
٦٦٠	١	فلا تصح من غير اذنه	على الاحوط
٦٦١	٢	اشكال	الاقوى عدم الاجزاء للشک فى سقوط التكليف القطعى عن البالغين باتيان الصبى للصلاة
٦٦٢	٨	وجب الاستيذان من الجميع	اذا اراد غيرهم أن يصلى
٦٦٣	١٠	و الاحوط له الاستيذان	و ان كان الاقوى عدم الحاجة الى الاستيذان من الولى لان الوصية نافذة

۶۶۴	١٠	و لا يسقط اعتبار اذنه	على الاحوط و ان كان القول بالسقوط لا يخلو من قوة
۶۶۵	١٨	العدول من امام الى امام	مستند الجواز ليس بمعلوم

فصل: فى شرائط صلاة الميت

۶۶۶		السابع عشر: اذن الولى	فى صورة عدم الوصية الى شخص معين للصلاة
۶۶۷	٢	فالاحوط الجمع	استحبابا
۶۶۸	٣	صلى الى اربعة جهات	لا يبعد كفاية الصلاة الى جهة واحدة مخيرا بينها
۶۶۹	٣	فيتخيّر	لا يختص التخيير بصورة الخوف عن الفساد، بل هو مخير بين الجهات من بدو الامر
۶۷۰	۶	وجب الاعادة	احتياطاً
۶۷۱	١٠	فالاحوط اعادة الصلاة	استحبابا
۶۷۲	١٠	الاحوط ترک التكلم	لا يترک الاحتياط
۶۷۳	١١	بل صحتها ايضا محل اشكال	لا اشكال فى صحتها و اجزائها خصوصاً بالنسبة الى العاجزين . مع ذلک لايترک الاحتياط باتيان الصلاة قائما
۶۷۴	١٢	فالظاهر وجوب الاعادة	احتياطاً فى تمام فروض المسألة

٦٧٥	١٥	مع مراعاة الشرائط	بأن يقوم على منكبه الايمن ان كان وجهه او منكبه الايسر الى القبلة ، و يقوم على منكبه الايسران كان قفاه او منكبه الايمن اليها كما ورد فى حديث رواه الكلينى و ان كان غريبا نادرا
٦٧٦	١٦	لكنه مكروه	بل مستحب خصوصاً اذا كان الميت من اهل العلم و الورع
٦٧٧	١٧	مقلوباً	الظاهر صحة الصلاة حال كون الميت مقلوباً اذا تبيّن الحال بعد الدفن
٦٧٨	١٧	بل و ازيد	احتياطاً
٦٧٩	١٧	فالاحوط اعادة	استحباباً
٦٨٠	١٨	يجوز الصلاة على قبره	الاحوط اتيانها رجاءاً
٦٨١	٢٠	يقدم الدفن	و الاقوى ايضا تقديم الفريضة اقتصاراً علىالواجب منها
٦٨٢	٢٣	قطع الصلاة	فى تحقق القطع بالقصد تأمل

فصل: فى الدفن

٦٨٣		لابأس بهما	بل يجب أحدهما
٦٨٤		على الوجه المذكور	اى على وجه يفهم العرف من الدفن

٦٨٥	١	رأسه الى المغرب	فى المناطق التى يكون تجاه القبلة الى الجنوب و الاولى أن يقال: كون رأسه الى يمين المصلى او من قام مستقبلاً
٦٨٦	١	بل فى كل جزء	على الاحوط
٦٨٧	٢	اختيار الوجه الاول	لحفظه من بلع حيوانات البحر
٦٨٨	٣	تدفن مستدبرة	بل تدفينها على دينها جائز ايضا
٦٨٩	٩	الاحوط اجراء احكام المسلم	لا يبعد كونه الاقوى
٦٩٠	١٠	يجوز دفنهما	و الاحتياط الدفن فى مكان آخر لايكون من مقبرة المسلمين و لا من مقبرة الكفار
٦٩١	١٠	يجوز النبش	بل يجب اذا كان احترامه يقتضى أن لا يكون فى مقبرة الكفار
٦٩٢	١٢	و نحوهما	من الميادين و المعابر و الاماكن العامة التى كان الدفن فيها منافيا لغاية احداثها
٦٩٣	١٣	يجب دفن الاجزاء المبانة	على الاحوط و الاولى ان تجعل فى جوف الكفن
٦٩٤	١٥	حتى يقضى	لو دار الامر بين حياة احدهما، تقدم حياة الام على الجنين على الاحوط
٦٩٥	١٥	فيشق جنبها الايسر	بل يشق كل موضع كان الخروج منه اسلم و اسهل

فصل : فی مکروهات الدفن

۶۹۶	الاول	الاحوط الترک	لایترک الاحتیاط
۶۹۷	الاول	الا لضرورة	و فی شهداء معرکة الحرب
۶۹۸	الثالث	نزول الاب فی قبر ولده	دون العکس
۶۹۹	الثالث عشر	البول و الغائط	لایبعد عدم جوازهما لو کان موجبا للهتک
۷۰۰	السادس عشر	تنجیس القبور	اذا لم یعد الهتک و الا فحرام
۷۰۱	الحادی	و العشرون و ان استلزم فساد المیت	بل لا یبعد عدم جواز النقل فی الفرض
۷۰۲	۲	مالم یتضمن الکذب	و لا حراما آخر
۷۰۳	۴	و کذا فی خدشها وجهها	اذا کان موجبا لخروج الدم
۷۰۴	۶	ففی جواز نبشه اشکال	و الظاهر عدم الجواز
۷۰۵	۶	و کذالا یصدق النبش	المناط فی صدق النبش هو ظهور الجسد
۷۰۶	۶	اذا کان المیت فی سرداب	ان لم یصدق علیه الدفن فیجب دفنه و ان صدق عرفا فالظاهر صدق النبش
۷۰۷	۷	لا یجوز نبشه	الا فیما اذا کان زائدا علی الثلث و لم یجز الورثة
۷۰۸	الثانی	ففی جواز نبشه اشکال	الظاهر عدم الجواز

٧٠٩	الرابع	الاولى دفنه معه	لايبعد تعينه
٧١٠	السادس	و ان كان الاحوط الترک	لا يترک الاحتياط خصوصاً مع استلز امه الهتک
٧١١	السابع	اختيار هذه الكيفية	بل هو الاحوط
٧١٢	الثامن	اذا دفن بغير اذن الولى	الحكم بالجواز فيه لا يخلو من اشكال،بل يمكن أن يقال بلزوم القبول على الولى
٧١٣	التاسع	اذا أوصى بدفنه	فيه اشكال
٧١۴	الثانى عشر	اذا أوصى بنبشه و نقله	محل تأمل
٧١۵	٩	فالاحوط عدم نبشه	لا يترک
٧١۶	١٠	الاولى بل الاحوط	لا يترک الاحتياط بتقديم الاهم من الامرين
٧١٧	١١	يجوز له الرجوع	بل الظاهر عدم الجواز
٧١٨	١٣	والاحوط الاستيذان	لايترک

فصل: فى الاغسال المندوبة

٧١٩		احدها غسل الجمعة	و هو مستحب مؤكد يعبر عنه فى الاخبار بالواجب
٧٢٠		و أتم وضوء النافله	و قد روى ايضا و أتم الوضوء بغسل يوم الجمعه
٧٢١	٢	بل ليلة الجمعة	الاحوط اتيانه فيها رجاءا لعدم النص فى الليل

٧٢٢	٢	يستحب اعادته	فى وقت الاداء اى الى الزوال
٧٢٣	١٠	وجب عليه	الوفاء بالنذر فعليه أن يأتى الغسل بقصد الوفاء بالنذر لا بنية وجوب الغسل
٧٢٤	١٢	لا ينقض بشىء من الحدث	ليكن لا يجوز له اتيان الاعمال المشروطة بالطهارة بعد الحدث على القول بالجواز يغسل الجمعة
٧٢٥	١٣	لا يبعد اجزاؤه	بل الاجزاء لايخلو من قوة
٧٢٦	١٤	يصح التيمم و يجزى	لم تثبت بدلية التيمم عن الاغسال المندوبة

فصل: فى الاغسال الفعلية

٧٢٧	٤	لا تكفى عن الوضوء	بل الاظهر كفاية غسل الجمعة عنه، بل كفاية كل غسل ثبت استحبابه بدليل معتبر
٧٢٨	٧	يقوم التيمم مقام الغسل	لم تثبت بدليته عنه فى المستحبات كما مر، فالاحوط اتيانه رجاءاً

فصل: فى التيمم

٧٢٩		فى الجوانب الاربع	و المناط الفحص فى جميع الجهات التى احتمل وجود الماء فيها حتى يحصل اليأس
٧٣٠		غلوة سهمين فى السهلة	و الاحوط فى زماننا هذا الفحص فى الجوانب بمقدار اليأس عن وجدان الماء و يصدق عنوان عدم وجدان الماء عرفاً، و لو كان
٧٣١			ازيد منهما فالاكتفاء بسهم او سهمين خلاف الاحتياط لسهولة طى المسافة فى زمان قصير بالوسائل النقلية السريعة السير، نعم مع فقدها فهو
٧٣٢	١	بالعدل الواحد اشكال	لا اشكال اذا حصل الاطمئنان من خبره
٧٣٣	٢	و لا يترک الاحتياط	اذا افاد الاطمئنان
٧٣٤	٣	كفاية الاستنابة	بل يكفى طلب شخص آخر موثق
٧٣٥	٥	فلا يترک الاحتياط بالاعادة	الاظهر عدم لزوم الاعادة و الاحتياط حسن
٧٣٦	٦	و الا فالاحوط الاعادة	اذا كان الاحتمال بحدوث الماء عقلائى نحو نزول مطر او اجتماع طيور
٧٣٧	١٢	وجوب الاعادة و القضاء	احتياطا
٧٣٨	الثالث	تحمّله شاقاً	كان المشقة بحيث لا يقدم عليها العقلاء
٧٣٩	١٩	لم يصح و ان تبين عدمه	لا تبعد الصحة اذا تمشى منه قصد القربة

٧٤٠	١٩	لم يصح و ان تبين وجوده	لا تبعد الصحة اذا تمشى منه قصد القربة
٧٤١	٢٠	فالاولى الجمع	بل يتعين عليه التيمم و لم يصح عنه الغسل
٧٤٢	٢١	لايجوز للمتطهر	على الاحوط اذا لم يوجب مرضا او حرجا عليه
٧٤٣	الخامس	بل يكفى احتمال	عقلائى، لا موهوم
٧٤٤	الخامس	و فى الثانية يجوز	الظاهرانه لا يجوز التيمم بل يجب الوضوء او الغسل
٧٤٥	٢٢	اذا خاف على طفل من العطش	لا يجوز اشرابه من ماء نجس و صرف الماء الطاهر للوضوء فتعين حينئذ التيمم
٧٤٦	٢٢	لا يجب منعه	لو اضطر اليه كمن يشرف بالموت للعطش و اما فى حال الاختيار فيجب منعه
٧٤٧	السادس	بطل لانه مأمور بالتيمم	لا تبعد صحة وضوئه و ان عصى بترک رفع الخبث عن بدنه او ثوبه الواجب عليه ومع ذلک لا يترک الاحتياط بضم التيمم
٧٤٨	٢٣	لايبعد تقديم الثانى	بل يتعين
٧٤٩	٢٣	بتقديم تطهير البدن	بل المتعين هو مع الصلاة بالتيمم عريانا
٧٥٠	٢٤	ففى تقديم ايهما اشكال	مشكل جدا و الظاهر تقديم الصلاة مع الوضوء
٧٥١	٢٥	ففى تقديم ايهما اشكال	المتعين تحصيل الماء مع التمكن من الصلاة الى الجوانب الاربع و مع عدمه قدم تحصيل القبلة لتأتى الصلاة مع التيمم اليها

٧٥٢	٢٩	و يبطل ان قصد الامر	لا تبعد الصحة فى صورة الجهل بالضيق
٧٥٣	٣٠	يحتمل الكفاية	بل الاقوى الكفاية مادام فاقداً للماء
٧٥۴	٣١	و لو فى حال الصلاة	لا يبعد الجواز فى هذه الصورة
٧٥٥	٣٣	عن المستحبات الموقتة	القول بالجواز لا يخلو عن قوة
٧٥۶	٣۴	بطل لعدم الامر به	قد مر أن الصحة لا يخلو عن قوة
٧٥٧	٣۴	فالظاهر وجوب اعادتها	احتياطاً

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به

٧٥٨	–	فلا يجوز على الاقوى	بل على الاحوط و الاقوى الجواز
٧٥٩	–	تيمم بالطين	الا حوط ضرب اليد على اجف موضع يجده كما ورد فى النص
٧۶٠	–	و ان كان الاحوط الاداء	لا يترک
٧۶١	–	حكم بوجوب التيمم بهما	لا يصح و لا يجزى ذلک
٧۶٢	١	مع فقد التراب الاحوط	لا دليل على ترتيب غيره من الرمل و المدر و الحجر
٧۶٣	٢	لا يجوز فى حال الاختيار	على الاحوط فى الثلاثة و على الاقوى فى الرماد
٧۶۴	۴	و نحو ذلک	من المرمر ، بل كل حجر غير معدن بأى قسم كان

٧٦٥	٦	يجب ازالته	لرفع المانع عن الملامسة بالنسبة الى القطع الكبار، اما بالنسبة الى القطع الصغار فلا
٧٦٦	٦	بالغسل اشكال	و الاحوط عدم جواز الازالة به
٧٦٧	٧	كان ذلک الغير مستهلكا	اى قليلا بحيث لايصدق عليه المزج بالغير
٧٦٨	١١	و التراب الندى	اذا لم تكن رطوبته مسرية
٧٦٩	١٣	على وجه يلصق باليد	بل المناط فيه الصدق العرفى
٧٧٠	١٣	من المرتبة الاولى	اذا لم يصدق عليه الطين عرفاً

فصل: يشترط فيما تيمم به

٧٧١		و يشترط ايضا عدم خلطه	الا بنحو الاستهلاک
٧٧٢		و مكان المتيمم	لا يعتبر اباحة موقفه و لا الفضاء الذى يشغله بدنه
٧٧٣	٣	لا يجوز الوضوء و لا التيمم	لا يبعد التخيير بينهما لدوران الامر بين المحذورين فاذن يقدم الوضوء
٧٧٤	٣	الجمع بين الوضوء و التيمم	ففى فرض النجاسة يتيمم اولا و يزيل الغبار عن الجبهة و اليد ثم يتوضاء
٧٧٥	٥	فينتقل الى المرتبة اللاحقه	و الاحوط الجمع بين التيمم بالمشكوک و المرتبة اللاحقه
٧٧٦	٦	و الا فالاحوط الجمع	وان كان القول بكفاية الصلاة فى الوقت لا يخلو عن قوة

٧٧٧	٦	يجوز أن تيمم فيه على اشكال	ان كان التيمم بتراب مباح فلا اشكال فى جوازه و ان كان بتراب المكان المغصوب فالاشكال قوى
٧٧٨	٦	الاحوط الجمع فيه	الاحتياط بلا وجه ، لانه ان لم يحرز جواز التصرف فى الماء فلاوجه للتوضوء به و لو كان احتياطيا ، وان احرز فصح وضوئه و لايحتاج الى ضم التيمم اليه
٧٧٩	٨	غبار يعلق باليد	الاحوط اعتبار العلوق مهما امكن

فصل: فى كيفية التيمم

٧٨٠	الاول	فلا يكفى الوضع	الظاهر الكفاية و ان كان الاحوط الضرب
٧٨١	الاول	و لا بهما على التعاقب	على الاحوط
٧٨٢	الاول	فلا ينتقل	لايترک الاحتياط بالجمع بين التيمم بالظاهر و الباطن
٧٨٣	الثانى	بمجموع الكفين	على الاحوط و الظاهر كفاية المسح بالاصابع
٧٨٤	الثانى	فلا يكفى المسح ببعض	بل الظاهر الكفاية لانه قد وجب الاستيعاب فى الممسوح دون الماسح

اما شرائط التيمم

٧٨٥	٢	يجب مسحه	ان عد تابع الممسوح عرفاً
٧٨٦	٦	و ان لم يمكن الضرب	و تعذر الوضع ايضا
٧٨٧	٧	و لا ينتقل الى الظاهر	قد مر لزوم الاحتياط بالجمع بين الظاهر و الباطن
٧٨٨	٧	نجاسة مسرية	يجب تقديم التيمم بالظاهر على الباطن فى تلك الصورة
٧٨٩	٨	والاحوط الاستنابة	بل الاحوط ضرب ذراع يده المقطوعة لمسح ظهر يده الموجودة به بعد مسح ظهرها بالارض نعم اذا قطعت يده من فوق الذراع فالاحوط الاستنابة
٧٩٠	٨	و الاحوط مع الامكان	لايترک و مع عدم الامكان مسح ذراعيه على الارض او استناب
٧٩١	١١	فيجب تعيينه	يكفى أن يتيمم قربة الى الله سبحانه
٧٩٢	١٣	على وجه التقييد	لا يبعد الصحة فى فرض تحقق قصد القربة
٧٩٣	١٤	على وجه التقييد	لا يبعد الصحة مع حصول قصد القربة و كذا فيما بعده
٧٩٤	١٥	يجب امرار الماسح	احتياط مستحب

فصل: فى احكام التيمم

٧٩٥	١	قبل دخول وقتها	على الاحوط
٧٩٦	٣	مع احتمال الرافع احوط	لا يترک مع كون الاحتمال عقلائيا
٧٩٧	٣	والاحوط التأخير	لا يترک مع الظن بالارتفاع
٧٩٨	۴	لكن الاحوط التأخير	لايترک مع الاحتمال العقلائى بزوال العذر
٧٩٩	۶	و لايجب التأخير	بل يجب على الاحوط فى صورة عدم خوف الفوت و العلم بزوال العذر عن قريب
٨٠٠	٨	تيمم لصلاة الجمعة	الظاهر الكفاية و الاحتياط باعادة الظهر بعد زوال العذر حسن فالقول بوجوب اعادة الظهر فى الفرض بلاوجه
٨٠١	١٠	عن الاغسال المندوبة	الاحوط الاتيان بدلا عنها رجاءاً و كذا فيما يأتى بدلا عن وضوء الحائض او الوضوء التجديدى
٨٠٢	١٠	محل اشكال	الظاهر الجواز لعدم الفرق بينه و بين التجديدى و ان كان الاحوط كما مر اتيانه برجاء المطلوبية
٨٠٣	١١	يحتاج الى الوضوء	على الاحوط
٨٠۴	١١	توضأ مع التيمم بدلها	قد مر المختار من كفاية كل غسل واجب عن الوضوء بلا فرق بين الجنابة و غيرها، فعلى هذا يكفى التيمم بدلا عن الغسل عن الوضوء او التيمم بدلا عنه

٨٠٥		و لو فی الشوط الاخیر بطل	بل جاز اتمام الطواف مع الطهارة المائية و كذلک فيما وجد الماء بعد اتمام الشوط الرابع نعم اذا وجد قبل النصف بطل الطواف و وجب الاستيناف
٨٠٦	١٩	فالاحتياط بالاتمام و الاعادة	و ان كان الظاهر الحكم بالصحة و جواز الاكتفاء بالاتمام لانه بحكم الركوع الوجدانی
٨٠٧	٢١	بطل تيممه	على قول احتياج الاغسال غير الجنابة الى الوضوء، اما على المختار فيكفيه تيمم واحد بدلاً عن الغسل
٨٠٨	٢١	و يحتمل عدم بطلان	بل هو الاقوى
٨٠٩	٢١	لكن الاقوى بطلانهما	بل الاقوى بطلان التيمم بدلاً عن الغسل و يتعين صرف الماء فی الغسل دون الوضوء
٨١٠	٢٢	بطل تيممهم أجمع	لو كان الجميع متمكنين من استعمال الماء من غير التزاحم ، والا فبالنسبة الى من بادر اليه يحكم ببطلان تيممه و وجوب تحصيل الطهارة المائية دون الاخرين
٨١١	٢٣	و تيمم بدلاً عن الوضوء	بناءاً على عدم كفاية الغسل عنه و ان كان الاحوط
٨١٢	٢٣	توضأ	على الاحوط
٨١٣	٢٤	و الا توضأ ايضا	على الاحوط
٨١٤	٢٤	تيمم مرتين	يكفيه تيمم واحد بدل الغسل كالجنابة

٨١٥	٢٥	و الا وجب الوضوء او تيمم آخر	بل لا يجب مع التيمم بدل الغسل أى غسل كان وضوء او تيمم بدله كما ذكرنا مرارا
٨١٦	٢٦	فى التطبيق لا التقييد	لا يبعد الحكم بالصحة و لو أتى بنحو التقييد اذا تحقق منه قصد التقرب
٨١٧	٢٧	فيتعين للجنب	هذا مع عدم سبق احد منهم اليه و سبق الجميع اليه و الا فللسابق منهم
٨١٨	٢٧	وييمم الميت	بل تعين الوضوء للمحدث بالاصغر ثم يغتسل الجنب الباقى و الغسالة ماء الوضوء ثم يغسل الميت بالغسالة
٨١٩	٢٨	وجوب الصبر	مع العلم بزوال العذر و الامع اليأس منه فلا
٨٢٠	٣٠	وجب أن تيمم للدخول	بل يجوز له أن تيمم للصلاة ايضا
٨٢١	٣٢	فالاحوط ان تيمم قبل الوقت	بل لا يخلو من قوة
٨٢٢	٣٢	لغاية اخرى غير الصلاة	بل يكفى أن تيمم بقصد القربة مطلقا
٨٢٣	٣٣	لا يشرع اذا كان مباحا	بل يشرع اذا تيمم بقصد الطهارة
٨٢٤	٣٤	لايبعد كفاية مسح ظاهره	بل فى غاية البعد مع التمكن من رفعه و مسح البشرة
٨٢٥	٣٥	يحصل اليقين او الظن	المفيد للاطمئنان و الا فلا اعتبار به
٨٢٦	٣٦	الاحوط تيمم ثالث	استحباباً

٨٢٧	٣٦	المطلوب تيمما واحداً	هذا الاحتمال قوى، بل هو الاقوى كما قلنا بكفاية التيمم الواحد عن الغسل و الوضوء
٨٢٨	٣٧	و الظاهر سقوط حرمة المس	و الاقرب أن تيمم للمس ثم يتوضاً او يغتسل بناءاً على المختار من جواز التيمم للمسّ و الاحوط وضع شيء على المحل المنقوش و المسح عليه باليد المبلّلة كحكم الجبيرة

كتاب الصلاة

١ ـ فصل فى اعداد الفرائض و نوافلها

مسلسل	المسأله	المتن	التعليق
١	ـ	الصلوات الواجبة ستة	بل خمسة، فان فى عد الرابع منها مسامحة
٢	ـ	و الملتزم بنذر او عهد او يمين	قد مر أن الواجب هو الوفاء بالفعل الذى يتعلق به النذر و اخواه، اما نفس الفعل ليس بواجب فاذا نذر شخص أن يأتى نافلة الليلة فى ليلة الجمعه فلم يتغير به عنوان استحبابها بالوجوب
٣	ـ	أو اجارة	فى عدها منها ايضاً مسامحة لان الواجب هو الوفاء بالعمل بازاء اخذ الاجرة
۴		و ان كان الجلوس احوط	لا يترک الاحتياط
۵		و الوتيرة على الاقوى	فى سقوطها تردد و لابأس باتيانها برجاء المطلوبيه و ان كان الظاهر العدم

٦	٢	ركعتان بين المغرب و العشاء	بل الاحوط الاقتصار على ما بين الوقتين و الاتيان بها عند التأخير رجاءاً
٧	٢	ليست من الرواتب	و مع ذلک لا يبعد اجزائها عن نافلة المغرب
٨	٢	صلاة الوصية	الاحوط اتيانها بينهما رجاءاً

٢ ـ فصل فى اوقات اليومية و نوافلها

٩	–	مابين الزوال و المغرب	الاقوى عدم الاجزاء اذا أتى صلاة العصر بعد استتار قرص الشمس و ان كانت الحمرة باقية
١٠	–	فيمتد وقتها الى طلوع الفجر	الاحوط لمن أخرهما عن نصف الليل أن يأتيهما بقصد ما فى الذمة و لاينوى الاداء او القضاء
١١	–	يصير الظل مثل الشاخص	بل الى قدمين من فيء الانسان
١٣		من المثل الى المثلين	الاقرب من بعد أن يمضى من الزوال مقدار اتيان فريضة الظهر و نوافلها اليهما و ان كان الافضل من القدمين الى اربعة اقدام
١٤	١	بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس	على الاحوط
١٥	١	و الاحوط زوالها	بل القول بكفاية حدوث الحمرة بعد غيبوبة الشمس لا يخلو من وجه
١٦	١	مابين المغرب و طلوع الفجر	و هو الاحوط

١٧	٣	ان كان فى الاثناء عدل من غير فرق فى الصورتين	صحة العدول يختص بما اذا تذكر فى الاثناء فى الوقت المشترک، اما فى الوقت المختص فلا مجال للعدول و الاقوى البطلان
١٨	٣	يمكن أن يقال بالتخيير	بل الاقوى تعين الظهر و الاحوط الاتيان بالاربع بعده بقصد ما فى الذمة
١٩	٥	لا يجوزله العدول	على الاحوط لأن الظاهر من قوله ع: انما هى اربع مكان اربع، هو جواز العدول، و ان تختص النصوص بالعدول من اللاحقة الى السابقة دون العكس.
٢٠	٨	الفضيلة الصبر الى المثل	بل افضل الوقت اولها و هو بعد الاتيان بفريضة الظهر

٣ ـ فصل فى اوقات الرواتب

٢١	٢	لكن الاقوى جوازه	و ان كان اتيانها فى مواقيتها افضل
٢٢	۴	زوال الحمرة المغربية	لا يبعد امتداده الى ثلث الليل
٢٣	۵	جعل الوتيرة خاتمتها	بل الافضل جعلها عقيب العشاء بلافصل
٢۴	۶	الافضل اعادتها	اذا نام بعدها
٢۵	٨	أفضله القريب من الفجر	بل الافضل التفريق اربعا و اربعا و ثلاثا تثليثاً بعد انتصاف اليل بحيث وقع صلاة الشفع و الوتر فى السدس الاخير من الليل
٢۶	١٣	الثانى: و أراد اتيانها	اذا اطمئن بعدم فوت وقت الفضيلة

٢٧	١٣	السادس: لانتظار الجماعة	أماما كان او مأموماً
٢٨	١٣	الحادى عشر: الاولى تأخير العصر الى المثل	بل الاولى و الافضل الى القدمين او الذراعين
٢٩	١٤	و تقديمها على الحواضر	استحبابه يختص بما لا يوجب تقديم الفوائت فوت وقت فضيلة الحواضر
٣٠	١٥	مع غلبة الاتفاق	لا يشترط فيه ذلک، بل يكفى احتمال الاتفاق عقلائيا
٣١	١٥	بطلت صلاته	لا لمجرد عروض الشک بل اذا خالف وظيفته و أتى بفعل ماح لصورة صلاته
٣٢	١٧	و ان امكن القول بالصحة	الظاهر عدمه لاعتبار الرجحان فى متعلق النذر قبل تعلق النذر به فما ذكره الماتن من التعليل للقول بالصحة عليل

۴ ـ فصل فى احكام الاوقات

٣٣	١	لا يكفى الظن لغير ذوى الاعذار	اذا كان العذر عاما كالغيم و الغبار جاز التعويل على الظن و ان كان خاصاكالعمى و الحبس فالاحوط التأخير الى حصول العلم بدخول الوقت
٣۴	١	اذان العارف العدل	الظاهر كفاية كون االمؤذن ثقة
٣۵	١	فمحل اشكال	لا اشكال اذا افاد الاطمئنان

٣٦	٢	لو لم تبين الحال	لا يبعد القول بالصحة فى هذا الصورة
٣٧	٢	ففى الصحة اشكال	بل الاقوى البطلان و وجوب الاعادة
٣٨	٣	و كذا اذا كان غافلاً	قد مر حكمه هو عدم الصحة
٣٩	۴	فلا يبعد كفاية الظن	فى الصورة الاولى التى كانت الموانع عامة، اما فى الثانية التى خاصة فلا يكفى و لا يترک الاحتياط بالتأخير الى حصول العلم
۴٠	۶	و الا وجبت الاعادة	اذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت
۴١	٧	وجبت الاعادة	على الاحوط
۴٢	٧	لا يحكم بالصحة	الظاهر الصحة. نعم يلزم عليه احراز الوقت للصلاة الاخرى
۴٣	٨	بتقديم الظهر	بل بتأخير العصر فان الترتيب شرط للمتأخر فلو صلى الظهر و ترک العصر عمداً وقعت صحيحة مع عدم اتصافه بالتقديم. هذا بخلاف من صلى العصر و ترک الظهر عمداً فقد وقعت باطلة لعدم اتصافه بالتأخير
۴۴	٨	و ان كان فى الوقت المختص	الاقوى فيه البطلان
۴۵	٨	لكن الاحوط الاعادة	بل الاقوى وجوب الاعادة
۴۶	٨	بنى على انها الاولى	بل الثانية مع سقوط الترتيب
۴٧	٨	الاحوط أن يأتى باربع	لايترک

۴۸	۸	لكن الاحوط فى هذه الصوره	لا يترک ان كان العشاء قصرا، اما اذا كان تماما فلا وجه للاحتياط، لوقوع ركعة من العشاء فى الوقت المشترک فيحكم بصحته
۴۹	۹	اتمامها عشاء	لا يبعد صحتها و الاقتصار على اتيان المغرب بعدها، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط
۵۰	۱۲	فالظاهر جواز العدول	اذا لم يدخل فى ركن بقصد الظهر فجاز العدول الى العصر ثانياً مع اعادة الذكر الواجب الآتى، فلو أتى بالقراءة بعنوان الظهر ثم تبين اتيانه، يعدل الى العصر و يعيد القراءة له، اما اذا دخل فى الركوع مثلاً ثم تبين فيحكم ببطلان صلاته و عدم جواز عدوله
۵۱	۱۲	لا يخلو عن اشكال فالاحوط	اذا لم يأت بشىء مبطل فيحكم بصحته و لا يحتاج الى الاعادة و اما اذا أتى فيحكم ببطلانه و كفاية الاعادة من غير حاجة الى الاتمام
۵۲	۱۴	و ان كان هذا القول احوط	لا يترک الاحتياط بالقضاء اذا مضى من اول الوقت بمقدار الصلاة وحدها
۵۳	۱۵	فان وسع للصلاتين	مع تحصيل الطهارة و كذا فى الفروع الاتية
۵۴	۱۶	أو يتخير وجوه	اوجهها هو الوجه الاول
۵۵	۱۸	بل تبطل على الاقوى	بل تصح اذا ادرک ركعة من الوقت و ان عصى بتفويت الوقت
۵۶	۲۰	يمكن البناء على الاتيان	و ان كان الاحوط اتيان الظهر بعد العصر

٥ ـ فصل فی القبلة

٥٧	–	لا المسجد او الحرم و لو للبعيد	الظاهر كون شطر المسجدالحرام قبلة للناس لمن كان بعيدا عن مكة المكرمة بنص الآية ١٥٠ من سورة البقرة و دلالة الاخبار فی الباب الثالث من ابواب القبلة مضافاً الی عدم انفكاک استقبال العين عن استقبال المسجد عرفاً بل عن استقبال الحرم للبعيد و لا ريب فی زيادة اتساع المحاذات بزيادة البعد
٥٨	–	المفيدة للظن	مما قابل للاعتماد عليه عرفاً او عقلاً
٥٩	–	اشكال	الاظهر كفاية شهادة العدلين اذا كان اخبارهما مستنداً بالمبادی الحسية و لم يخالف لاجتهاده العلمی، بل لا يبعد كفاية شهادة العدل الواحد بل مطلق الثقة اذا افاد الاطمئنان
٦٠		يصلی الی اربع جهات	علی الاحوط
٦١	١	بالنسبة الی البعيد كثيرة	و المناط فيها هو حصول الاطمينان و ان كان بعض الامارات منصوصاً كالجدی و السهيل و غيرهما
٦٢	١	كقواعد الهيئة	فاذا كانت مقدماتها متيقنة فيفيد العلم
٦٣	٢	يجب الاجتهاد فی تحصيل الظن	بل يجوز الاحتياط بتكرار الصلاة الی الاطراف المحتملة حتی مع امكان تحصيل العلم بالقبلة
٦٤	٢	اسباب حصول الظن	اذا عدّت من الطرق العقلائية

٦٥	٥	فالاحوط تكرار الصلاة	و ان لا يبعد جواز الاكتفاء بالظن الاجتهادى
٦٦	٦	لكن الاحوط	استحباباً
٦٧	٧	صلى الى اربع جهات	على الاحوط
٦٨	٧	و الاولى	بل الاحوط
٦٩	١٣	الى غيرالجهة	و ان خالف لا تجب الاعادة
٧٠	١٥	و الا وجبت الاعادة	اى اتيان بقية المحتملات
٧١	١٦	فمع عدم الظن يتخير	الاحوط فى الدفن و الذبح التأخير الى زمن حصول العلم او الظن، ان لم يكن فيه حرج
٧٢	١٧	الا اذا تبين	او كان الانحراف عن القبلة دون المشرق و المغرب

٦ ـ فصل فيما يستقبل له

٧٣		سجدتى السهو	على الاحوط
٧٤	١	أصابع رجيله على الاحوط	استحبابا
٧٥	١	رأس ركبتيه اليها	الظاهر عدم اعتباره، بل يكفى كون الوجه و الصدر اليها

٧٦	١	وضعهما على وجه	الظاهر عدم اعتباره، عند الجلوس
٧٧	الثالث	يجب أن يجعل	هذا يختص بالمناطق التى وقعت القبلة فى الجنوب فالاولى أن يقال أن يجعل بحيث يكون رأسه الى يمين المصلى و رجله الى يساره
٧٨	الخامس	والاحوط كون الذابح	لا يترک

٧ ـ فصل فى الاحكام الخلل فى القبلة

٧٩	١	ان اخل بها جاهلاً	بالموضوع، اما اذا كان الاخلال من جهة الجهل بالحكم لا يبعد وجوب الاعادة خصوصاً اذا كان عن تقصير
٨٠	١	لا ينبغى أن يترک	لا بأس بتركه فان الاحتياط فيه استحبابى
٨١		فالظاهر وجوب الاعادة	بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت و ان كان احوط
٨٢	٢	لم يعرف جهه القبله	و لم يتمكن من معرفتها

٨ ـ فصل فى الستر و الساتر

٨٣	١	الشعر الموصول بالشعر	الظاهر عدم وجوبه و ان كان احوط
٨٤	١	اشكال و ان كان احوط	و الظاهر عدم الوجوب و الاحتياط استحبابى

٨٥	٢	فلا اشكال فى حرمته	حتى فى الصورة و الفيلم
٨٦	٦	على الاحوط	استحباباً بالنسبة الى مقدار لا يستره الخمار و يعد من الوجه عرفاً
٨٧	٧	لم يكن عندها ساتر	فى تمام الوقت
٨٨	٧	فالاحوط اعادتها	لا يترک، لاسيما اذا كان عن تقصير
٨٩	١٢	كالعامد على الاحوط	بل على الاقوى اذا كان جهله عن تقصير
٩٠	١٥	ولو بيده على اشكال	الظاهر عدم كفاية الستر باليد، نعم لا اشكال فيما اذا صدق التستّر بالثوب ولو بمساعدة اليد
٩١	١٦	يجزى حال الاضطرار	بل لا يجزى على الاقوى فلا يترک الاحتياط

٩ ـ فصل فى شرائط لباس المصلى

٩٢	–	الثانى الاباحة	على الاحوط فى غير الساتر و فى المحمول
٩٣	–	مع الجهل بالحرمة	مقصراً على الاقوى و قاصراً على الاحوط
٩٤		لكن الاحوط الاعادة	لا يترک
٩٥	٢	لا يخلو عن اشكال	المناط تعلق حق الغير بالثوب بالصبغ و الظاهر عدم صحة الصلاة فيه الا أن يحصل رضا المالک
٩٦	٢	الاحوط ترک الصلاة فيه	لايترک

٩٧	٣	و ان كان الاولى تركها	بل الاحوط
٩٨	٥	يوجب البطلان	على الاحوط و ان كان صحته لا يخلو عن قوة
٩٩	٦	لحفظ المغصوب	فى الغاصب محل اشكال
١٠٠	٧	فوراً	بحيث لا تفوت الموالاة بين اجزاء الصلاة
١٠١	٩	حكمه حكم المغصوب	لا يجرى حكم المغصوب عليه، بل هو ضامن بالنسبة اليهما
١٠٢	١١	موجب لبطلانها	على الاحوط فى غير الملبوس
١٠٣	١٢	جهلاً	بالموضوع او بالحكم اذا كان معذورا، اما اذا كان عن تقصير فالاظهر الاعادة
١٠٤	١٥	بل المنع قوى	الاظهر الجواز فى غير الساتر و الاحوط ترک اتخاذه ساترا
١٠٥	١٩	فالاقوى صحة صلاته	فى الجاهل بالموضوع، والاحوط فى الناسى الاعادة
١٠٦	الخامس	كالخاتم و الزر	لا يبعد الجواز فى نحوهما حيث لا يصدق عليه عنوان اللبس
١٠٧	١٩	و ان اطلق عليهما اسم اللبس	الظاهر أن نحوهما لا يلبس بل يحمل، و اطلاق اللبس عليهما من باب التجوز و التسامح
١٠٨	٢٢	جاهلاً	بالموضوع دون الحكم

١٠٩	٢٥	و يشكل التدثّر به	لابأس به اذا لم يصدق عليه اللبس عرفا
١١٠	السادس	على الاقوى	فيما تتم فيه الصلاة و على الاحوط فيما لا تتم
١١١	٢٦	و التدثر به	ان لم يصدق عليه اللبس نحوما يتغطى به النائم
١١٢	٢٧	زائدا على مقدار الكف	المناط صدق اللبس
١١٣	٢٨	لابأس	ان لم يصدق اللبس و الا فمشكل
١١٤	٣٠	لا بأس بعصابة الجروح	اذا كان مما لا تتم فيها الصلاة
١١٥	٣١	الظاهر جواز الصلاة فيه	عند الاضطرار و الاحوط نزعه فى الاختيار
١١٦	٣٨	فيصل حينئذ عاريا	الظاهر رجحان الصلاة فيه ايضا و كذا فى الفروع الآتية
١١٧	٣٨	ثم يصلى عاريا	على الاحتياط المستحب
١١٨	٣٩	ثم غير المأكول	تقديم البعض على بعض مبنى على الاحتياط
١١٩	٣٩	فيتأخر المغصوب عن الجميع	على الاقوى
١٢٠	۴٠	تصح صلاته فيه	صحته تتوقف على وجود الشرائط التامه فالاقوى عدم الصحة
١٢١	۴٢	يحرم لبس لباس الشهرة	لو كان موجبا للفتنة بين الناس او للوقوع فى حرام

١٢٢	۴٢	لباس الجندى	فى اطلاقه منع، بل اذا لبس لباسه ترغيبا للناس بالجهاد او لحضور نفسه فى المعركة فانه مستحب بل لازم كالاخير، و لعل مراد الماتن ينصرف الى زمن الطاغوت
١٢٣	۴٢	ما يختص بالنساء	اذا قصد به التشبه بالمخالف او يترتب عليه مفسدة، اما اذا كان للاضطرار او لغرض عقلائى فلا يحرم
١٢۴	۴٣	فالاحوط تكرار الصلاة	والاقوى كفاية الصلاة قائما بايماء
١٢۵	۴٣	يضع جبهته عليه	الاقوى عدم وجوبه، بل لا يجوز اذا كان مستلزما لكشف العورة
١٢۶	۴۴	اوجهها الوسط	القول بتقديم ما هو احفظ لها فى الحالات المختلفة فى الصلاة لا يخلو عن قوة
١٢٧	۴۵	مع الانفراد قياما	استحباب الجماعة جلوساً حينئذ بل جوازها مشكل
١٢٨	۴٧	بل يصلى عاريا	بل اتيان الصلاتين فيهما لا يخلو عن قوة
١٢٩	۴٨	عاريا فى الصورة الاولى	الاظهر التخيير بينهما فى كلا الصورتين و القضاء فى ثوب آخر احتياطاً
١٣٠	۴٩	فالظاهر عدم صحة الصلاة	القول بالصحة فى المفروض لا يخلو عن قوة و ان كان الاحتياط فى المتنجس حسناً

١٢ ـ فصل فى مكان المصلى

١٣١	احدها	غاصب على الاقوى	لا قوة فيه و ان كان احوط
١٣٢	احدها	أو جاهلاً	بالموضوع او بالحكم عن غير تقصير
١٣٣	احدها	أو ناسياً	اذا لم يكن نفسه غاصباً
١٣٤	٢	تبطل الصلاة عليه	بل لا تبطل لعدم صدق التصرف فى المغصوب
١٣٥	٣	بطلت الصلاة فيه	الاقوى صحة الصلاة حيث لا يعد تصرفا فيه عرفاً و كذا فى الامثلة الآتية فى المسألة
١٣٦	۴	و لو كان المغصوب نعلها	القول بالبطلان فيه بعيد
١٣٧	۵	يوجب البطلان	الاقوى الصحة لعدم صدق التصرف بلا فرق بين كون المدفون ترابا او شيئا آخر
١٣٨	۶	يختص البطلان	بما وقع اللوح مسجده
١٣٩	٧	و هذا ايضا مشكل	بل الاقوى الصحة لان الصلاة على الدابة لاتعد تصرفاً فى الخيط المغصوب بنظر العرف
١۴٠	١٠	صحة صلاة الجاهل	اذا كان قاصراً
١۴١	١٠	و ان كان الاحوط البطلان	بل الاقوى فيه البطلان
١۴٢	١۴	لا يجوز لورثته التصرف	لو ثبت الحق فى الاعيان الا مع بناء الورثة على الاداء او استيذانهم من الحاكم
١۴٣	١۵	لا يجوز للورثة و لا	لا يبعد الجواز فى الامور الجزئية المتعارفة للتجهيز

١٤٤	١٥	الا اذا علم رضاء الديّان	الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مسامحة
١٤٥	١٥	قصيرا او غائبا	لا يبعد الجواز بنحو الجزئى و المتعارف
١٤٦	١٦	يكفى الظن	بل يكفى الظهور العرفى و ان لم يحصل الظن
١٤٧	١٦	حصول القطع بالرضا	لايبعد كفاية الظهور الفعلى كاللفظى
١٤٨	١٧	و ان كان الاحوط التجنب	لا يترک مع العلم بعدم رضاهم
١٤٩	١٨	بل يشكل	الا مع الفحوى او شاهد الحال و ان كان الجواز مطلقا لا يخلو عن قوة
١٥٠	١٩	مع الايماء	اذا عدّ اتيانهما تصرفا زائدا
١٥١	١٩	لكن يجب عليه قضائها	احتياطاً
١٥٢	١٩	بل الاحوط القضاء	استحباباً
١٥٣	٢٣	الصلاة فى حال الخروج	لا يبعد تعين الصلاة بعد الخروج ان تمكن عن ادراک ركعة
١٥٤	الثانى	فهو مشكل	لا اشكال فى البطلان مع محو الصورة
١٥٥	الثالث	على الاحوط	و ان كان الاقرب الصحة على تقدير الاتمام
١٥٦	الرابع	مما يحرم البقاء	حرمة البقاء فى محل الخطر على النفس لا توجب البطلان
١٥٧	السابع	على قبر معصوم	فى التقديم على الاحوط و فى التساوى الاقوى الجواز

١٥٨	العاشر	عشرة أذرع	بل يكفى فى رفع الكراهة بفصل بينهما بذراع
١٥٩	٣٠	و يصلى قائماً	بأى جهة شاء الا اذا قام على الجدار فيتوّجه الى فضاء السطح بأى نحو كان، اما ما ورد فى الخبر من أن يصلى مستلقيا أو مضطجعاً فغير معتبر

١٣ ـ فصل فى مسجد الجبهة

١٦٠		يجوز على القرطاس	الا علم أن يصنع مما لا يصح السجود عليه كالمصنوع من النفط
١٦١		اذا لم تكن من المعادن	المناط صدق الارض عليه و لو سمى معدنا
١٦٢	١	لا يجوز	على الاحوط
١٦٣	١	قبل الطبخ	و كذا بعد الطبخ ما لم ينقلب الى شىء آخر
١٦٤	۴	لا يخلو عن قوة	ملاک المنع كونه مأكولا
١٦٥	۶	على ورق الشاى	على الاحوط و ان كان الظاهر الجواز
١٦۶	٧	بعد الانفصال	بل قبله و ان كان الاحتياط الاقتصار عليه
١٦٧	٨	نخالة الحنطة و	و الاحوط الترک
١٦٨	١١	لا يجوز السجود عليه	لا يبعد أن الملاک ملاحظة غلبة المأكولية بحسب الامصار و الاعصار
١٦٩	٢٣	سجد على ثوبه	مطلقا و لو كان من غيرهما

١٧٠	٢٣	على المعادن	الاحوط على خاتمه من العقيق و الفيروزج
١٧١	٢٣	الاحوط تقديم الاول	استحبابا مع مراعاة الاحتياط فيه
١٧٢	٢٤	ازالته للسجدة الثانية	هذا احتياط مستحب و كذا فيما بعده
١٧٣	٢٥	جاز له الصلاة مؤميا	اذا كان الجلوس له حرجيا
١٧٤	٢٥	لكن الاحوط	لا يترک
١٧٥	٢٧	قطعها فى سعة الوقت	الاحوط فيها الاتمام بالسجدة على ثوبه او خاتمه او ظهر كفه ثم الاعادة، و اما فى الضيق فلا تجب الاعادة
١٧٦	٢٨	جرّ جبهته	لا يبعد جواز الرفع مما لا يصح و الوضع على ما يصح
١٧٧	٢٨	و الا قطع الصلاة	لا يجوز القطع اذا قلنا بالرفع و الوضع

١٤ ـ فصل فى الامكنة المكروهة

١٧٨	احدها	الحمام	لابأس به اذا كان نظيفا غير مستقبل للنار
١٧٩		المسلخ	لا بأس به ايضا اذا كان طاهرا
١٨٠	التاسع	الارض السبخه	لعدم استقرار الجبهة عليها
١٨١	التاسع	و الا حرمت و بطلت	على الاحوط
١٨٢	۴	تعدل الف الف	قد ورد فى بعض الاخبار مأة الف

١٨٣	٤	تعدل عشرة آلاف	قد ورد فى بعضها الف و فى آخر مأة الف، و الاختلاف بحسب احوال الاشخاص من المعرفة و الخشوع و الخلوص
١٨٤	٤	الافضل للنساء	لو ترتب على خروجهن منها مفسدة، اما مع الامن و عدم اضاعة حق الزوج فالافضل لهن ايضا الحضور فى المساجد لاتيان الصلاة بالجماعة و تحصيل المعارف و تعلّم الاحكام الشرعية
١٨٥	٥	مقام الاولياء	رجاءاً للثواب الزائد لا بعنوان الورود و كذا فيما بعده
١٨٦	١١	مع صلاة شخص واحد	بل اقامة جماعة فيه بعنوان المسجد مع الاذن
١٨٧	١٢	طائفة دون اخرى	الاقوى عدم الجواز بهذا النحو. نعم الظاهر جواز تخصيص البناء بعنوان الوقف و المعبد لطائفة خاصة، لكن لا يصدق عليه عنوان المسجد و لا يترتب احكامه
١٨٨	١٣	لارادة توسيعه	او لاقتضاء مصلحة عامة او دفع مفسدة هامة

١٥ ـ فصل فى بعض احكام المسجد

١٨٩	الاول	يحرم زخرفته	على الاحوط
١٩٠	الاول	ترک نقشه بالصور	ذوات الارواح
١٩١	الثانى	و لا فى الطريق	الا تقتضيه مصلحة كتعريض الشارع و مع وجودها يحتاج الى اذن حاكم الشرع

١٩٢	الثانى	تعمير مسجد آخر	فى صورة عدم الاحتياج بالتعمير فى الاول
١٩٣	الثالث	يحتمل وجوب التيمم	لا يخلو عن قوة
١٩٤	الثالث	و المبادرة الى الازالة	خصوصاً فيما يعد التأخير هتكا له
١٩٥	١	الاحوط ازالة النجاسة	لا يترک
١٩٦	الرابع	اخراج الحصى	و لا غيره من اجزاء المسجد
١٩٧	الخامس	لا يجوز دفن الميت فى المسجد	لمنافاته لجهة الوقف
١٩٨	٢	صلاة المرأة فى بيتها افضل	اذا لم تؤمن او لا تقتضى حضورها فى المسجد مصلحة

١٦ ـ فصل فى الاذان و الاقامة

١٩٩	ـ	الاقوى استحباب الاذان	و كذا الاقامة و الاحوط عدم تركها خصوصاً للجماعة و الآكد فى الفجر و المغرب
٢٠٠	–	الصلاة ثلاث مرات	فى العيدين جماعة للسنة و فى غيرهما بقصد الرجاء
٢٠١	–	الاذان قسمان	تعدده غير ثابت
٢٠٢		اذان الاعلام	لعل مراده عدم الاكتفاء باذان يقال لاعلام وقت الصلاة لمن لا يأتى بها فى اول الوقت فاذا كان المؤذن حيا حاضراً فى المسجد او مكان أقام فيه الصلاة و أذّن للاعلام يكفى و لا يحتاج الى اذان آخر للصلاة

٢٠٣		بخلاف اذان الاعلام	قد عرفت عدم الفرق بينهما لمنع التعدد
٢٠٤		فليست جزءا منهما	لكنها متممة للشهادة بالرسالة و مكملة للدين و موجبة لرضا الرب فالاولى الاتيان بها رجاء لابقصد الورود
٢٠٥	١	رخصة، لا عزيمة	لا يبعد كونه عزيمة فى جميع الموارد خصوصاً يوم عرفة و ليلة المزدلفة و هكذا يوم الجمعة، بل يسقط الاذان للثانى من الفرائض اليومية حيثما يجمع بين الصلاتين بلافصل طويل
٢٠٦	٢	فله أن يؤذن للاولى منها	بل الاحوط الاقتصار بالاذان لها
٢٠٧	٣	لا تخلو عن اشكال	بل عدم مشروعيته لا يخلو عن قوة
٢٠٨	٣	لا العزيمة على الاقوى	بل كون السقوط عزيمة لا يخلو عن قوة
٢٠٩	الثالث	و كذا مع البعد كثيرا	المناط فى السقوط صدق وحدة المكان عرفا
٢١٠	الرابع	يكتفى بحكايتهما	لو كان قصده اتيان الصلاة بها لا مجرد الحكاية، بل يكفى مجرد الاستماع من دون الحكاية
٢١١	السادس	محل اشكال	الاحوط اختصاص الحكم بالمسجد
٢١٢	السادس	على وجه الرخصة	قد مر ان القول بالعزيمة قوى
٢١٣	السادس	الاحوط أن يأتى بهما	رجاءاً، لا بقصد الورود

٢١٤	٨	وراء المسافر	لم يثبت اذان له
٢١٥	٩	اذان الرجل و المرأة	كفاية اذان المرأة عن الرجل لا يخلو عن اشكال

١٧ ـ فصل: يشترط فى الاذان

٢١٦	الاول	اما اذان الاعلام	قد مر ان انقسام الاذان بالاعلام و الاعظام غير معتبر
٢١٧	الاول	تعيين الصلاة	على الاحوط
٢١٨	السادس	تقديم الاذان قبل الفجر	جوازه بعيد غايته

١٨ ـ فصل فى مستحبات الاذان

٢١٩	٥	تعمد الاكتفاء باحدهما	الاكتفاء بالاذان لا يخلو عن اشكال
٢٢٠	٨	اعادها بعد الطهارة	على الاحوط
٢٢١	١٠	لا يضرّ	بل لا يضر فى اذان الصلاة ان كان المراد به تحسين الصوت بمّد الحروف و ادائها بنحو خاص مناسب

٢١ ـ فصل فى النية

٢٢٢	١	تعيين العمل	يكفى قصد اتيان المأمور به ولو بنحو الاجمال، بل يكفى انبعاث المكلف من الامر الالهى
٢٢٣	٢	الامع توقف التعيين	بل مع توقف الامتثال على التعيين
٢٢٤	٣	قد يقال بتعينه	وله وجه وجيه لان دليل حرمة قطع الصلاة يشمل لمثل ذلک المورد، و ان كان الاحوط العدول و الاعادة
٢٢٥	۶	الاحوط ترک التلفظ بالنية	الاقوى لزوم الترک فى صلاة الاحتياط، اما فى غيرها فلا موجب للاحتياط
٢٢۶	٧	يأخذ من يلقنه	او ينظر الى تصوير أو يستمع من مسجله و يتابع الافعال و الاذكار
٢٢٧	٨	او كان احدهما تبعاً	هذا فيما كان قصد القربة تبعاً، اما اذا كان قصد القربة مستقلا و غيره تبعا فلا تبعد الصحة
٢٢٨	الرابع	باطل على الاقوى	والاحوط الاتمام ثم الاعادة
٢٢٩	١٢	أو كان كثيرا	بحيث انه ماح لصورة الصلاة
٢٣٠	١۶	فان اتم مع ذلک بطل	لفقد استمرار النية
٢٣١	١۶	كونه فعلا كثيرا	او كونه منافياً للصلاة
٢٣٢	١٩	فالاحوط الاتمام و الاعادة	فيما علم اداء الظهر، اما اذا علم عدم اتيانه او شک فيه، ينوى الظهر و لا حاجة الى الاعادة

٢٣٣	٢٠	و يعيد العشاء	الاظهر عدم وجوب الاعادة و ان كانت احوط
٢٣٤	الثانى	أتم ما بيده على الاحوط	بل على الاقوى
٢٣٥	الثانى	و يعيد اللاحقه	قد مر ان الاظهر هو عدم وجوب الاعادة
٢٣٦	السادس	لعذر او مطلقا	سيأتى فى احكام الجماعة انه بلا عذر لا يخلو عن اشكال
٢٣٧	التاسع	بعد ما قصدها	و قبل اتيان الصلاة تماماً
٢٣٨	٢٥	لكن الاحوط الاعادة	لا يترک الا فيما لم يؤت بشيء من اجزاء صلاة الظهر
٢٣٩	٢٦	لا بأس بترامى العدول	فيه اشكال. والاحوط الاقتصار على العدول من اللاحقة الى السابقة فى الفوائت مرة
٢٤٠	٢٧	أنه يجعلها ظهرا	الاحوط اتيان صلاة اخرى بقصد ما فى الذمة لاعراض المشهور عن الصحيحة
٢٤١	٢٩	فالاحوط الاتمام	و ان جاز له القطع و الاعادة قصرا

٢٢ـ فصل فى تكبيرة الاحرام

٢٤٢		كما أن زيادتها كذلک	عمداً توجب البطلان و اما سهواً فلا
٢٤٣		اتمام الاولى و اعادتها	الاقوى لزوم اتمامها من غير حاجة الى الاعادة
٢٤٤		الاحوط عدم وصلها	لا يترک

٢٤٥	١	فالاحوط الاتمام و الاعادة	استحبابا
٢٤٦	٤	عمدا كان او سهوا	الاظهر ان ترک الاستقرار سهواً لا يوجب البطلان
٢٤٧	٥	لم يصح	لو لم يصدق عليه التكلم عرفا
٢٤٨	٦	و ان كان احوط	لا يترک
٢٤٩	٧	و أشار اليها	بيده و اصبعه او بلسانه الاشارة
٢٥٠	١٠	الاحوط اختيار الاخيرة	لا يترک
٢٥١	١١	و مراعاة الاحتياط	الاحوط كما مّر هو اختيار الاخيرة
٢٥٢	١٤	لا يبعد جواز العكس	بل بعيد غايته
٢٥٣	١٦	بنى على الاتيان	مشكل قبل شروع القرائة
٢٥٤	١٦	بنى على العدم	و الظاهر البناء على الصحة
٢٥٥	١٦	الاحوط ابطالها	بل الاحوط الاتمام ثم الاعادة

٢٣ـ فصل فى القيام

٢٥٦	٢	فات محل القيام	للقرائة، اما القيام للركوع فيبقى وجوبه عليه
٢٥٧	٢	لكن الاحوط الاستيناف	لا يترک
٢٥٨	٣	تبطل صلاته	بل تصح على قول بعض و هو المختار
٢٥٩	٨	فلو انحنى قليلا او مال	لا بأس به مع صدق القيام عرفا

٢٦٠	٨	و الاحوط الوقوف	لا يترک
٢٦١	١۴	مع التفريج الفاحش	ان صدق معه القيام
٢٦٢	١۵	فان تعذر فعلى الايسر	على الاحوط
٢٦٣	١۵	و يجب الانحناء	على الجالس
٢٦۴	١۵	و السجود بما امكن	فان يقدر عليه بنحو المتعارف فهو، و الا فينحنى بما امكن له و يرفع المسجد بقدر الضرورة بحيث يتمكن من وضع الجبهة عليه، هذا مع لزوم استقرار المواضع الستة الاخر على الارض و الا فوظيفته الايماء للسجود
٢۶۵	١۵	و يزيد فى غمض العين	احتياطاً استحبابيا
٢۶۶	١۵	و الاحوط وضع ما يصح	بل عكسه بأن يوضع جبهته على المسجد المرتفع من سطح الارض
٢۶٧	١۵	والايماء بالمساجد الاخر	لا يجزى الايماء، بل يجب استقرارها على محالها اذا تمكن عن وضع الجبهة على المسجد المرتفع، نعم مع العجز عنه لا بأس بالايماء بها
٢۶٨	١۶	جلس و ركع جالساً	احتياطاً، و ان جاز انحنائه بقدر الامكان قائماً
٢۶٩	١۶	و انحنى لهما بقدر الامكان	بل للركوع مع صدقه فى الجملة دون السجود
٢٧٠	١۶	جلس لايماء السجود	الاظهر الاكتفاء بالايماء قائما فى فرض عدم التمكن عن السجدة و لو برفع المسجد
٢٧١	١۶	و الاحوط ما يصح	بل وضع الجبهة على المسجد و لو برفعه

٢٧٢	١٧	يتخير بين الامرين	الاحوط تقديم الثانى و قضاء الاول و ان جاز التخيير و قضاء الاخر احتياطا
٢٧٣	١٨	فالاحوط التكرار ايضا	و ان كان تقديم الجلوس لا يخلو عن قوة
٢٧٤	١٩	وجب ذلک	أى وجب أن يقوم و يركع عن قيام
٢٧٥	٢٠	وجوب تقديم الجلوس	الاظهر وجوب تقديم القيام
٢٧٦	٢٢	وجب التأخير	بل جاز له البدار و ان كان الاحوط هو التأخير
٢٧٧	٢٣	جاز له الجلوس	لا يبعد وجوبه
٢٧٨	٢٦	انتقل اليه	فى ضيق الوقت، اما فى السعة فمع امكان تدارک ما أتى به جالساً فهو، و الا وجبت الاعادة على الاحوط اذا ترک القيام الركنى
٢٧٩	٢٧	ارتفع منحنيا	ليس بواجب
٢٨٠	٢٧	لكن الاحوط القيام	استحباباً
٢٨١	٢٨	هوى متقوساً	ليس بلازم
٢٨٢	٢٩	و الاذكار المستحبة	لا يبعد عدم الوجوب فيها
	٣٠	يرفع موضع سجوده	ان تمكن عن الانحناء فى الجمله و وضع الجبهة عليه مع استقرار الاعضاء الستة الاخر على الارض بحيث يصدق عليه السجود فى الجملة عرفا
٢٨٣	٣٠	و الا وضع ما يصح	قد مرّ عدم وجوبه، بل الواجب عليه الايماء له

٢٤ـ فصل فی القراءة

٢٨٤	١	سجد سجدتی السهو	على الاحوط لاختصاص الوجوب بموارد خاصة
٢٨٥	١	مرتين	الاظهر كفاية المرة لهما
٢٨٦	٢	بطلت صلاته	لا تبعد الصحة اذا عدل الى غيرها
٢٨٧	٢	صحت الصلاة	اذا ادرک رکعة فی الوقت
٢٨٨	٣	الا البعض و لو البسملة	الحكم بالبطلان بمجرد قراءة بعض السورة او البسملة من غير قرائة آية السجدة لا يخلو عن اشكال و الظاهر الصحة اذا عدل الى غيرها قبل قرائتها
٢٨٩	٣	فالاحوط اتمامها	بل الاظهر صحّة الصلاة باتمام السورة بعد الايماء للسجدة فی الصلاة و اتيان السجدة للتلاوة بعدها على الاحوط
٢٩٠	۴	بطلت صلاته	قد مر حكمه انفا
٢٩١	۴	او السجدة و هو فی الصلاة	الاحوط تركها و الاظهر الصحة مع الايماء من غير حاجة الى الاعادة
٢٩٢	۵	و ان وجبت بالنذر	لا تصير النافلة واجبة بالنذر، بل الواجب هو الوفاء به
٢٩٣	١٠	والاحوط تركه	لا يترک
٢٩۴	١٣	بل الاحوط اعادتها	لا يترک

٢٩٥	١٥	بنى على أنه لم يعين غيرها	بل بنى على أنه عيّن البسملة لها
٢٩٦	١٦	ما لم يبلغ النصف	بل ما لم يتجاوزه
٢٩٧	٢٠	فى صلاة الجمعة	بل الجهر فيها هو الاحوط لو لم يكن الاقوى
٢٩٨	٢٤	لكن الاحوط	استحباباً
٢٩٩	٢٥	فالاحوط اخفاتهنّ	لا يترک
٣٠٠	٢٧	سماع الغير	الاقرب الكفاية لو تحقق الفرض
٣٠١	٢٩	لكن الاحوط	لا يترک
٣٠٢	٣٠	والاحوط تحريک لسانه	مع الاشارة باصبعه كالاخرس
٣٠٣	٣٢	يجب عليه التعلم	على الاحوط و اللازم اداء الواجب و لو كان بنحو الايتمام
٣٠٤	٣٤	قرأ من سائر القرآن	على الاحوط
٣٠٥	٣٥	لا يجوز اخذ الاجرة	لا يبعد جوازه
٣٠٦	٣٧	بطلت	اى وجبت اعادة تلک الكلمة صحيحة
٣٠٧	٤١	و ان خرج من غير المخرج	صدق التلفظ بحرف مع عدم الخروج عن مخرجه بعيد
٣٠٨	٤٥	و مع العمد بطلت	و وجبت اعادة تلک الكلمة بلافصل بين حروفها
٣٠٩	٤٧	احوط منه اعادة الصراط	لا يترک

٣١٠	٤٧	فالاحوط اعادة المضاف	و كذا اعادة الجار مع المجرور الذى لم يصح اداءه
٣١١	٥٠	على النهج العربى	بل الظاهر جواز الاكتفاء بكل قراءة متعارفة بين المسلمين و ان كان الاحوط الموافقة لاحدى القراءات السبعة
٣١٢	٥٥	لا يقرأ بحيث يتولد	لا ينبغى طرح هذه المسأله لكونها بلا ثمرة، بل توجب الوسوسة
٣١٣	٥٦	بحذف التنوين	لا يخلو عن اشكال
٣١٤	٥٧	و يجوز فى الصراط	الاحوط الاولى التلفظ بالصاد دون السين
٣١٥	٥٩	و لا يجوز له أن يكررها	بل يجب فى بعض الصور

٢٥ـ فصل فى التسبيحات الاربعة

٣١٦	٢	التسبيحات افضل	القول بالافضلية مطلقا لا يخلوعن اشكال
٣١٧	٤	و ان كان الاخفات فيها احوط	لا يترک
٣١٨	٧	فالاقوى الاجتزاء به	ان قصد بالمأتى الصلاة
٣١٩	٨	وسجود السهو	بناءاً على وجوبه لكل زيادة او نقيصة و الا فعلى الاحوط
٣٢٠	١٠	لم يعتن	بل الظاهر وجب عليه الرجوع و الاتيان بهما فى كلا الفرضين

٣٢١	١٢	فالاحوط أن يقصد القربة	و ان جاز قصد الوجوب فى الاولى بل الاولى
٣٢٢	١٢	الوجوه متعددة	الاوجه وجوب الاولى و استحباب الاخيرتين

٢٦ـ فصل فى مستحبات القراءة

٣٢٣	الثانى	و كذا فى القراءة خلف الامام	الاحوط الاخفات و كذا فى الركعتين الاخيرتين
٣٢٤	العاشر	و فى الثانية المنافقين	المشهور فيها نصا و فتوى قراءة الاعلى
٣٢٥	٥	يستحب اعادة الجمعة	لا يخلو عن اشكال و الاقوى العدم
٣٢٦	٧	و التوحيد اربع آيات	بل خمس مع احتساب البسمله
٣٢٧	٨	الاقوى جواز قصد انشاء	و المناط قصد القرآنية فى القرائة
٣٢٨	١١	فالاحوط اعادة	استحباباً
٣٢٩	١٢	و معه يشكل الصحة	و منشاء الاشكال دوام الوسوسه
٣٣٠	١٦	الاجهار فى جميع الكلمات	بل الاقوى ذلک
٣٣١	١٦	لا يبعد اغتفار الاخفات	بل يبعد غايته

٢٧ـ فصل فی الرکوع

٣٣٢	الثالث	بطلت صلاته	اذا ترکها فی الذکر الواجب
٣٣٣	٢	الاحوط صلاة اخری بالایماء	الظاهر کفایة الصلاة به قائماً و لا حاجة الی اتیانها جالساً
٣٣٤	٣	لا یبعد تقدیم الثانی	بل هو الاظهر
٣٣٥	۴	فالاحوط الانحناء	بل هو الاظهر و لا حاجة الی الاعادة
٣٣۶	۵	و الایمائی مبطلة	لجریان حکم المبدل منه علی البدل
٣٣٧	۶	وجب	الانحناء بنحو المذکور علی الاحوط
٣٣٨	٩	فیتعین الثانی	و هو الاظهر و الاحتیاط فیها حسن
٣٣٩	١٢	الواجب هو الاول مطلقا	و هو الاقرب و احتمال الثانی ضعیف جداً
٣۴٠	١۴	و یجب اعادته	لا دلیل علی وجوب الاعادة فی صورة السهو
٣۴١	١۴	و بطلت الصلاة	والظاهر کفایة اعادة الذکر مع الاستقرار
٣۴٢	١۵	او الاتمام حال النهوض	هو الاحوط
٣۴٣	١۶	لکن الاقوی الصحة	ان صدق مسماه
٣۴۴	١٧	یجوز الجمع	مع قصد الوجوب باحدیهما، بل بالاول منهما
٣۴۵	٢٠	و عدم اشباعه	بأن یقول: سبحان رب العظیم
٣۴۶	٢١	وجب اعادته	علی الاحوط

۳۴۷	۲۳	فانه يوجب زيادته	اذا كان ذلک بعد اتمام الذكر لم تعد الزيادة فاذن يحكم بالصحة
۳۴۸	۲۴	و لا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين	بل بعيد غايته لنصّ القرآن بالكسر و الاقرب الاقتصار بالصغرى او الوقف فى الكبرى

۲۸ـ فصل فى السجود

۳۴۹	الثالث	بطل و أبطل	لا يبعد عدم بطلان الصلاة لو اعاد الذكر بعد الاستقرار
۳۵۰	الثالث	فانه مبطل	بل باطل و لا يوجب بطلان الصلاة
۳۵۱	السادس	أبطل ان كان عمدا	ان رفع جبهته و اما غيرها فغير مبطل مع تدارک الذكر بعد الوضع فى محالّها
۳۵۲	السادس	و يجب تداركه ان كان سهوا	على الاحوط
۳۵۳	۱	و ان كان متفرقا	الاجزاء بالمتفرق الاجزاء بعيد
۳۵۴	۲	حتى مثل الوسخ	ان كان له جرم
۳۵۵	۲	اذا لصقت التربة	لا بأس به
۳۵۶	۲	بل الاقوى وجوب رفعها	بل الاقوى العدم و ان كان الاحوط ذلک
۳۵۷	۴	لا يجب استيعاب	الاحوط مراعاة الاستيعاب العرفى
۳۵۸	۶	الاحوط فى الابهامين وضع الطرف	و ان جاز الظاهر او الباطن منهما

٣٥٩	٨	الاحوط كون السجود	لا يترک و الاقوى عدم كفاية فى فروض المسألة
٣٦٠	٩	فالاحوط الجر	لا يترک مع الامكان
٣٦١	٩	فالاحوط الاتمام و الاعادة	و الظاهر هو الاتمام بعد الرفع و الوضع، و لا حاجة الى الاعادة
٣٦٢	١٠	يجب عليه الجر	بل يجوز كما يجوز الرفع و الوضع
٣٦٣	١٠	فالاحوط الاتمام ثم الاعادة	بل الظاهر اجزاء الاتمام بعد الرفع و الوضع بلا اعادة
٣٦٤	١١	اقتصر على الانحناء	مع انضمام الايماء اليه بالرأس او العين
٣٦٥	١٢	رفع المسجد الى جبهته	بحيث يصدق عليه السجود بوضع سائر المساجد على الارض و ان لم يتمكن من وضعها فى محالها فيجب عليه اتيان السجدة ايماءاً
٣٦٦	١٢	والاحوط له رفع المسجد	انما وجب وضع الجبهة على المسجد المرتفع اذا تمكن عن السجدة بنحو المتعارف بوضع الاعضاء فى محالها و الا فلا، فلا وجه للاحتياط بعد الاتيان به ايماءاً
٣٦٧	١٣	اعاد الصلاة احتياطاً	لا يبعد اجزاء الصلاة بعد اعادة الذكر مع الاستقرار
٣٦٨	١٣	ان كان سهواً اعاد الذكر	احتياطا
٣٦٩	١٣	خصوص الاصابع	قد مر المختار من عدم اجزائها دون الكف

٣٧٠	١٥	وجب اختيارها	ان لم يكن فيه وهن للمذهب من قبل المخالفين
٣٧١	١٦	بطلت الصلاة	اذا أتى بالمنافى و الا فالاقوى الصحة اذا أتى بالسجدتين المنسيتين ثم التشهد و السلام ثم سجدتى السهو
٣٧٢	١٦	ان كان واحدة قضاها	فحكمه حكم نسيان السجدتين
٣٧٣	١٨	وضعه على الجبهة	بل وضع الجبهة عليه
٣٧٤	١٨	فالظاهر تقديم الثانى	فيما يصدق السجدة بنحو المتعارف بوضع اعضائها فى محالها و الا فيجب عليه اتيانها ايماءاً

٢٩ـ فصل فى مستحبات السجود

٣٧٥	٤	وجوبها لا يخلو عن قوة	لا قوة فيها، والاحتياط فيها حسن
٣٧٦	٥	رجع اليها	لا بأس بتركه

٣٠ـ فصل فى سائر اقسام السجود

٣٧٧	١	بل السامع على الاظهر	بل الاظهر فيه هو الاستحباب
٣٧٨	٣	و السامع للايات	قد مر عدم الوجوب فيه
٣٧٩	٣	فلا يجب على من كتبها	لا يبعد الوجوب عليه
٣٨٠	٦	فالاحوط الاتيان بالسجده	بل الاقوى اتيانها اذا استمع
٣٨١	٧	أو سمعها	بل استمعها

٣٨٢	٨	بأن قرأها جماعة	الظاهر كفاية السجدة الواحدة فى الفرض، نعم لو قرء شخص و استمع آخر و قرء تلك الآية بنفسه قبل الاستماع او بعده فيجب عليه تكرار السجود تارة للاستماع و اخرى للقرائة
٣٨٣	١٠	لو سمعها	قد مر عدم الوجوب بالسماع، اما اذا قرأها عمداً فيجب عليه السجدة و تبطل صلاته و ان كان سهوا او تركها عصياناً فصحّت. اما اذا استمعها فيكفى السجدة ايماءاً و اعادتها بعد الصلاة احتياطا
٣٨٤	١٣	و ان كان الاحوط السجود	تركه جائز
٣٨٥	١٤	يعتبر فى السماع	بل فى الاستماع
٣٨٦	١٦	عدم علو المسجد	الاقوى كفاية مسمى السجدة من غير اعتبار هذا و ما بعده
٣٨٧	٢٤	فما يفعله سواد الشيعه	لا يجوز الا بقصد الشكر لتوفيق الزيارة، لا بقصد التعظيم

٣١ـ فصل فى التشهد

٣٨٨	٢	و ان كان الاحوط تركه	لا يترک الاحتياط
٣٨٩	٣	يأتى بسائر الاذكار	كالتحميد و التسبيح
٣٩٠	السادس	و ان كان الاولى	بل الاحوط

٣٢ـ فصل فى التسليم

٣٩١		لا يجب تداركه	بل يجب ان تذكر قبل اتيان المنافى على الاحوط و ان كان بعده فيجب عليه الاعادة كذلک لعدم خروج المصلى من الصلاة بدون السلام و لو نسياناً، و قد أمحى صورة الصلاة بفعل المنافى
٣٩٢		كانت الثانية مستحبة	الاحوط عدم جواز الاقتصار على الاولى
٣٩٣	١	لم تبطل	بل تبطل كما مر تقريبه
٣٩٤	٢	فالاحوط اعادة الصلاة	الاقوى ان الخروج به قهرى، فقصد العدم لا اثر له فلا وجه للاحتياط
٣٩٥	٥	ان لا يقصد بالتسليم التحية	والظاهر جواز ذلک اذا تعلق قصده بمن كان مقصوداً بحسب الواقع
٣٩٦	٧	فالاحوط اعادة الصلاة	لا يترک اذا كان دخول الوقت فى اثناء السلام الاخير و ان كان بعده فيجب الاعادة بلا اشكال

٣٥ـ فصل فى القنوت

٣٩٧		مرة قبل الركوع الخامس	و الاحتياط عدم قصد الورود به
٣٩٨		لا يشترط فيه رفع اليدين	لايترک الاحتياط برفعهما الا فى مورد التقية
٣٩٩	٣	من اللغات غير العربية	و الاحتياط فى الترک

۴۰۰	۹	لايجوز الدعاء لطلب الحرام	و ان لا يوجب بطلان صلاته
۴۰۱	۱۳	وجب	بل وجب الوفاء بالنذر
۴۰۲	۱۴	الاحوط ترک العود	لا يترک الاحتياط

۳۸ـ فصل فی مبطلات الصلاة

۴۰۳	الثانی	فالاقوی عدم البطلان	قد مر أن الاقوی هو البطلان
۴۰۴	الثالث	التکفير	اذا کان بعنوان التشريع کما فعل اهل السنة
۴۰۵	۲	و الاحوط الاول	بل الاقوی ذلک
۴۰۶	۹	بل هو مبطل للصلاة	الاقرب أن الدعاء ظلما لا يوجب بطلانها
۴۰۷	۱۲	و کذا ان قصد الامرين	لايبعد الحکم بالصحة اذا کان التنبيه تبعاً للذکر
۴۰۸	۱۳	مخاطبة الغير	لا يترک الاحتياط بترک المخاطبة
۴۰۹	۱۴	لا بأس بتکرار الذکر او القراءة	من دون قصد الجزئية
۴۱۰	۱۴	بل لايبعد بطلان الصلاة به	بل بعيد خصوصاً بناء علی جواز التکرار
۴۱۱	۱۵	فلا بأس	قد مر ان لزوم الاحتياط فی ترک المخاطبة
۴۱۲	۱۵	و کذا اذا قصد القرآنية	فبقی الاشکال مع ذلک فان قصد القرآنيه لا تخرجه عن عنوان المخاطبة
۴۱۳	۱۶	لم تبطل علی الاقوی	بل بعد الفوات ايضا

۴۱۴	۷۱	بمثل ما سلّم	الاقوی تقدیم السلام علی الظرف فی الجواب مطلقا
۴۱۵	۱۷	بل الاحوط المماثلة	لا یترک
۴۱۶	۱۷	لو قصد القرآنیة فی الجواب	لا یصدق جواب السلام مع قصد القرآنیة فالاحوط مراعاة المماثلة
۴۱۷	۱۸	فالاحوط فی الجواب	قد مر التنافی بینهما
۴۱۸	۱۹	او القرآن	تقدم المنافات بین قصد القرآنیه و جواب السلام
۴۱۹	۲۰	الاقوی جواز الرد	بل وجوب الرد
۴۲۰	۲۰	لکن الاحوط قصد القرآن	تقدم الاشکال فیه مرارا و هو خلاف الاحتیاط
۴۲۱	۲۱	ففی کفایته اشکال	و الاظهر الکفایة و الاحتیاط غیر لازم
۴۲۲	۲۴	لا یجوز له الجواب	بل یکفیه الجواب من الواحد حتی فی صورة العلم
۴۲۳	۲۶	و مشی سریعا	لا یبعد سقوط الجواب فی هذه الصورة خصوصاً فی الصلاة
۴۲۴	۲۷	فالاحوط الرد	بل کان الرد خلاف الاحتیاط فلا یترک الاحتیاط بترک الرد
۴۲۵	۳۰	الظاهر عدم سقوط الاستحباب	والظاهر عدم الاستحباب خصوصا فی حال الصلاة

۴۲۶	۳۰	الظاهر عدم كفاية رد الصبى	قد مر أن الاظهر الكفاية
۴۲۷	۳۰	و لا يبعد بقاء الاستحباب	والظاهر سقوطه
۴۲۸	۳۲	فالاحوط الرد	بل هو الاقوى
۴۲۹	۳۳	مستحب فى مستحب	اى مؤكد
۴۳۰	۳۶	وجب على كل منهما الجواب	احتياطا و لا يبعد كفاية سلامه الاول منهما
۴۳۱	۳۸	و ان كان الاحوط الرد بالمثل	لا يترک
۴۳۲	۳۹	و ان كان الاحوط الترک	لا يترک
۴۳۳	۳۹	يستحب للعاطس	فى غير حال الصلاة
۴۳۴	السادس	و لا بالقهقهة سهوا	اذا لم تكن ماحية لصورة صلاته
۴۳۵	السادس	حكمه حكم القهقهة	الحاق الضحک الموصوف فى المتن به مشكل الا اذا كان بنحو يوجب محو صورة الصلاة
۴۳۶	التاسع	عمدا كانا او سهوا	لا يبعد عدم البطلان فى صورة السهو
۴۳۷	العاشر	تعمد قول آمين	و ان كان حراما لو قيل بقصد التشريع و الورود و لكن لا يبعد عدم بطلان الصلاة بقوله اما لو قال بقصد الدعاء فى غير المقام اى بعد قرائة الفاتحة من القنوت او السجدة الاخيرة فلا بأس به

٤٣٨	٤٢	أتمها ثم أزال النجاسة	فى ضيق الوقت، اما فى سعتها فقطعها و أزالها ثم اعادها
٤٣٩	٤٣	و هو مشكل	و الاظهر الاحوط ترک البكاء عليه
٤٤٠	٤٤	لا يبعد البناء على البقاء	و لا يخلو عن قوة ايضا

٤٠ـ فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة

٤٤١		اختياراً	على الاحوط
٤٤٢		و يجوز قطع الفريضة	لكل غرض معتد به و لو كان دنيوياً كحفظ مال
٤٤٣	١	الاحوط عدم قطع النافلة	و الاقوى جوازه
٤٤٤	١	فلا يجوز قطعها	بل يجوز الا فى ما كانت وقتها مضيقة
٤٤٥	٢	فالظاهر عدم جواز قطع	فى اطلاقه منع
٤٤٦	٢	فالظاهر وجوب القطع	و كذا لو عدّ تأخير الازالة هتكاً للمسجد
٤٤٧	٣	فالظاهر وجوبه	بل جوازه
٤٤٨	٣	متشاغلاً بالصلاة	اذا لم يكن الاداء مستلزما للفعل الكثير
٤٤٩	٥	يستحب أن يقول	وجهه غير ظاهر كما قال بعض آخر غير ذلک

٤١ـ فصل فی صلاة الآيات

٤٥٠	الرابع	سماوی او أرضی	علی الاقوی فی الاول وعلی الاحتياط فی الثانی
٤٥١	الرابع	عن بعض سورة فسجد	الاحوط اتمام السورة قبل الركوع الخامس
٤٥٢	٣	قبل الركوع الخامس	الاحوط اتيانه رجاءاً لا بقصد الورود
٤٥٣	۴	و كلّ رفع منه	الا الرفع من الخامس و العاشر فيستحب بعدهما سمعله كما صرّح به فی المسألة الآتية
٤٥۴	٨	كذا اذا قصر عن اداء الركعة	الاحوط الاتيان بقصد ما فی الذمة دون الاداء و القضاء
٤٥٥	١٢	لكن الاحوط خلافه	لا يترک الاحتياط
٤٥۶	١٣	الخامس: التطويل	والاولی اتمام الصلاة مع تمام الانجلاء
٤٥٧	١٥	فيشكل الدخول	والقول بعدم الجواز لا يخلو عن قوة
٤٥٨	١٨	علی اشكال فی الاخير	لا اشكال مع حصول الاطمينان باخباره
٤٥٩	٢٠	فيسقط عنهما أداؤها	فی الكسوف و الخسوف و مراعاة الاحتياط بالقضاء حسن اما الزلزلة فالاقوی أداؤها
٤۶٠	٢٣	و ان كان احوط	لا يترک الاحتياط مع امكان الفرض و الصدق العرفی
٤۶١	٢۴	فالظاهر الحاقه بالجهل	بعيد غايته
٤۶٢	٢۴	لكن الاحوط القضاء	لا يترک

٤٢ـ فصل فى صلاة القضاء

۴۶۳		على وجه العمد	او الجهل بهما و لو كان معذورا فيه
۴۶۴	١	مقدار ركعة من الوقت	بل عدم الوجوب لا يخلو عن قوة، لعدم شمول حديث من ادرک لفرض المسألة فان مورده ضيق الوقت بعد كونه فى سعة و كذا الحكم بالنسبة الى الحائض و النفساء و ان كان الاحتياط بالاداء و القضاء مع تركه فى الفرض حسناً
۴۶۵	٢	وجب عليها قضاؤها	على الاحوط ان بقى الوقت بمقدار ركعة
۴۶۶	٣	و ان كان الاحوط القضاء	لا يترک الاحتياط فى المغمى عليه باختياره
۴۶۷	۵	على الاحوط	و ان كان الاظهر عدم وجوب القضاء
۴۶۸	۵	الاداء حينئذ	الظاهر عدم الوجوب
۴۶۹	۵	فالاحوط القضاء	لا يبعد الاجزاء و عدم القضاء
۴۷۰	٧	الاحوط الجمع	لا يترک
۴۷۱	٩	حتى النافلة المنذورة	الظاهر عدم وجوب قضائها لأن حكم وجوب القضاء تعلق بالصلاة الفريضة، و النافلة لا تصير فريضة بالنذر فلا يشمل لها دليل وجوب القضاء
۴۷۲	١١	فالاحوط قضاؤها قصرا	بل الاقوى تعين القصر مطلقا

۴۷۳	۱۱	و ان كان لا يبعد جواز الاتمام	بل القول بعدم الاكتفاء بالاتمام هو الاقوى
۴۷۴	۱۳	و الاحوط اختيار	بل ذلک الاقوى لقوله ع: اقض ما فات كما فات
۴۷۵	۱۶	يجب الترتيب فى الفوائت اليوميه	فيما يعتبر الترتيب اداءاً كالظهرين و العشائين من يوم واحد، اما فى غيره فلا
۴۷۶	۱۶	وجب التكرار	الاقوى العدم فى صورة الجهل بالترتيب
۴۷۷	۱۶	اذا فاتته ظهر و عشاء	لا يخلو عن اشكال و كذا ما بعده، لاختلاف بينهما فى الجهر و الاخفات فلا يبعد جريان الحكم فى المختلفين فى العدد فيهما، على القول به
۴۷۸	۱۶	فيكفى الاتيان بصلاتين	احدهما جهرية و اخرى اخفاتية فى الصورتين الاوليين دون الصورة الاخيرة فيكفى فيها الاخفات
۴۷۹	۱۷	يحصل العلم بالترتيب	لا تجب مراعاة الترتيب، بل يكفى اتيان خمس صلوات قضاءاً من غير حاجة الى ترتيب خاص
۴۸۰	۲۰	و لا يكفى الاقتصار	لا يبعد جواز الاقتصار بنحو المذكور لان فوت احديهما متيقن نعم الاحتياط باتيان صلاة اخرى حسن
۴۸۱	۲۱	مرددة بين الاربع	لا يترک الاحتياط بالتكرار جهراً و اخفاتاً
۴۸۲	۲۱	و اربع ركعات مرددة	لا يترک الاحتياط بالتكرار جهراً و اخفاتاً
۴۸۳	۲۲	مرددتين بين الظهر و العصر	و العشاء ايضا

۴۸۴	۲۳	يكفيه اربع صلوات	بناء على عدم اعتبار الجهر و الاخفات، اما بناء على اعتباره فلابد من اتيان ست صلوات من حيث مراعاة الجهر و الاخفات فى الركعتين المرددتين بين الصبح و الظهر و بين العصر و العشاء
۴۸۵	۲۳	يصلى سبع صلوات	بل تسعة بنحو ما مر فى الفرع السابق
۴۸۶	۲۳	الصبح و الظهر و العصر	لا حاجة الى ضم العصر اليهما
۴۸۷	۲۵	أتى بتسع صلوات	بناء على اعتبار الترتيب فى القضاء، اما بناء على عدمه فى الفرض فيكفى اتيان الخمسة و كذا فى الفرضين الآتيين من الستة او السبعة
۴۸۸	۲۶	مع سبق العلم بالمقدار	لا يترک الاحتياط فى هذه الصورة حتى يحصل العلم بالفراغ
۴۸۹	۲۶	لكن يجب تحصيل الترتيب	على الاحوط
۴۹۰	۲۸	و ان كان الاحوط تقديمها	لا يترک الاحتياط بتقديم الفائته فى ذلک اليوم على الحاضرة فى سعة الوقت ليحصل الترتيب
۴۹۱	۲۹	و لكن لا يكتفى بها	بل الاقوى الاكتفاء بها
۴۹۲	۲۹	يعيدها ايضا	لا وجه للاعادة
۴۹۳	۳۳	كان الامام قاضيا	بنحو الوجوب فى ذمته، اما اذا كان القضاء احتياطيا فلا يجوز الاقتداء به فى القضاء
۴۹۴	۳۴	الا اذا علم بعدم ارتفاعه	بل يكفى لجواز البدار عدم العلم برفع العذر

٤٣ـ فصل فی صلاة الاستیجار

٤٩٥	١	لابد اما من النیابة	المناط فی تحقق النیابة ان النائب قد قصد بفعله امتثال الامر المتوجه الی المنوب عنه، اما تنزیل نفسه منزلته او تنزیل فعله منزلة فعله فیرجع الی ما ذکرنا و لا یترتب علیه اثر خارجی
٤٩٦	٢	قصد القربة	و یتحقق بقصد امتثال الامر المتوجه الی المنوب عنه و لو کان الداعی علیه استحقاق الجعل او أخذ الاجرة و هذا لاینا فی قصد القربة کاتیان طواف النساء بداعی تحلیلهن او کصلاة الاستسقاء فان الداعی فیها نزول المطر و مع ذلک لاینافی تحقق قصد القربة فیها
٤٩٧	٢	لکن التحقیق	مضافا الی ما ذکرناه أن اللازم المعتبر فیه تقرب المنوب عنه لا النائب و یتحقق قصد القربة منه بلا اشکال، بل استیجار الغیر و تأدیة الوجه لاتیان الفعل نیابة امر مؤکد له
٤٩٨	٣	و منها الحج الواجب	و غیره من دیة القتل او ارش الجنایة او فدیة الصوم
٤٩٩	٣	لا یخلو عن قوة	بل الاقوی الخروج من الثلث دون الاصل
٥٠٠	۴	من الواجبات المذکورة	المالیة کالحج و النذر غیر البدنیة کالصوم و الصلاة
٥٠١	۴	یکفی فی وجوب الاخراج	ان لم یکن متهما

٥٠٢	٥	الا ما فات منه لعذر	بل لغير عذر بغير عناد
٥٠٣	٥	نعم الاحوط مباشرة الولد	استحبابا
٥٠٤	٦	وجب اخراجه من الاصل	لو كان من الواجبات المالية، اما البدنية فمن الثلث
٥٠٥	٦	محل اشكال	و الاقوى عدم الجواز، الامع رضاية جميع الورثة
٥٠٦	١١	و ان كان لا يبعد ذلک	والاحوط ترک استيجاره مطلقا
٥٠٧	١٢	انفسخت الاجارة	الحكم بالانفساخ لا يخلو عن اشكال، والاحوط التراضى بالفسخ
٥٠٨	١٣	ففى سقوطه عنه اشكال	و الاقوى عدم السقوط
٥٠٩	١٤	على وفق تقليده	فيما لم يشترط عليه نحو خاص
٥١٠	١٤	و لا يجب عليه اعادة الصلاة	اما اذا علم المستأجر ببطلان عمل الاجير اجتهاداً او تقليدا، لا يجوز له الاكتفاء به
٥١١	١٥	على مقتضى تكليف الميت	مع اشتراط ذلک عليه، اما مع الاطلاق يجب عليه الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه
٥١٢	١٥	يجب عليه الاتيان بها	الواجب على الاجير اتيان الصلاة مع مراعاة امور معتبرة فيها عند نفسه اجتهادا او تقليدا، و لا يجب عليه مراعاة مذهب الميت مع اطلاق الاستيجار

٥١٣	١٧	لكن يشكل الاقتداء	لا يترک الاحتياط بترک الاقتداء فان الشک فی اشتغال ذمة الامام واقعاً یکفی فی المنع عن الاقتداء
٥١٤	١٨	مراعاة الترتيب	قد مر عدم وجوب الترتيب الا فی صورة الاشتراط
٥١٥	١٨	و مع الجهل	الاقوی عدم الوجوب و لو مع العلم بکون المیت عالما بالترتیب
٥١٦	١٩	یجب أن یعین الوقت	بناءاً علی وجوب الترتیب، اما علی المختار فلا
٥١٧	٢٠	الظاهر جواز الاکتفاء	اذا علم اتیان الفعل و شک فی صحته و الا فمع عدم العلم بالاتیان فالظاهر عدم الاکتفاء به
٥١٨	٢٠	والاحوط تجدید استیجار	لا یترک
٥١٩	٢٢	انفسخت الاجارة	ان وقع الایجار علی تفریغ ذمة المیت، اما اذا وقع علی العمل و لو کان الداعی التفریغ فلا وجه للانفساخ، بل یتوقف الفسخ علی التراضی
٥٢٠	٢٢	فیرجع الموجر	اراد به المستأجر
٥٢١	٢٢	ملک الاجرة	فی صورة عدم اشتراط المباشرة
٥٢٢	٢٣	استحق الاجیر	لاستناد عمله بامر المستأجر

٥٢٣	٢٤	اشكال	و الاقوى هو الاول، والاجارة محكوم بالبطلان و يجب على الاجير رد ما أخذ الى المستأجر
٥٢٤	٢٧	على الوجه المتعارف	بل لا يبعد جواز الاكتفاء بالواجبات
٥٢٥	٢٨	فالظاهر نقصان الاجرة	اذا كان الاشتراط بنحو القيدية للعمل فلا يستحق من الاجرة شيئاً لعدم تحقق العمل المقيد به الامع التدارک بنحو المقتضى و لو بتكراره. و اما اذا تعلق الاجارة بتفريغ الذمة و اتيان العمل على الوجه الصحيح فترک بعض المستحبات او بعض الواجبات غير الركنيه لا يوجب نقصان الاجرة، بل يستحق تمام الاجرة لاتيان العمل بنحو الصحيح بحيث يتحصّل فراغ ذمة الميت
٥٢٦	٣٠	فالاحوط الاستيجار	لا يترک اذا وفى به ثلث التركة الا أن يكون الفوائت مالية فمن الاصل

٤٤ـ فصل فى قضاء الولى

٥٢٧		أن يقضى عنه مافاته	لعذر و لغير عذر بغير عناد
٥٢٨		مرض أو سفر أو حيض	لا يعد احد منها من الاعذار فى الصلاة الا الاخير فى الآيات على قول و ان عد للصوم، فالاولى أن يقول: من نوم او نسيان او عجز

٥٢٩		و ان كان الاحوط قضاء جميع	لا يترک اذا لم يكن فوتها عن عناد
٥٣٠	٢	و ان كان احوط	لا يترک فی هذه الصورة
٥٣١	۴	لا يجب على الاكبر بعدهما	الاحتياط فيه حسن
٥٣٢	٧	لم يجب عليه	الاحوط الوجوب
٥٣٣	٨	لا يجوز لهما الافطار	لا يبعد جوازه لأحدهما مع اطمئنانه باتمام الاخر
٥٣۴	٨	الكفارة على كل منهما	بناءاً على عدم جواز الافطار
٥٣٥	٩	قسّط القضاء عليهما	لا يبعد كون الوجوب كفائيا و التقسيط متجه ايضا
٥٣۶	١٣	مراعات الترتيب	قد مر عدم وجوبه حتى مع العلم به فضلاً عن الجهل
٥٣٧	١٥	يراعى تكليف الميت	بل تكليف نفسه و كذا فی اصل الوجوب
٥٣٨	١٥	فيراعى حينئذ تكليف نفسه	بل مطلقا سواء علم ببطلان مذهب الميت ام لا
٥٣٩	١۶	لا يجب عليه القضاء	بل يجب و ان فات لغير عذر اذا لم يكن عن عناد
٥۴٠	٢١	وجب الاستيجار من تركته	ان اوصى به والا فالظاهر عدم الوجوب
٥۴١	٢۴	اشكال	و الاظهر عدم الانتقال و الاحتياط حسن

٤٥ـ فصل فى الجماعة

٥٤٢	١	و كذا اذا ضاق الوقت	على الاحوط من غير فرق بين القادر و العاجز
٥٤٣	١	لو خالف صحت الصلاة	سواء كانت المنذورة صلاة الجمعة او اتيانها جماعة
٥٤٤	١	عن ادراک رکعة	بحيث لو ترک الجماعة لفاتت صلاته و كذا فيما اذا كان بطيئا
٥٤٥	١	بامر احد الوالدين	فيه نظر و رعاية الاحتياط فيه حسن
٥٤٦	٢	ان وجبت بالعارض	قد مر كرارا عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر و نحوه، بل الواجب هو الوفاء به
٥٤٧	٢	الاحتياط الاستحبابى	اذا كان الاحتياط فى الامام و المأموم من جهة واحدة و الا فالمنع لا يخلو عن قوة
٥٤٨	٣	نعم يشكل اقتداء من	و الظاهر عدم الصحة
٥٤٩	۴	بصلاة الطواف	بل لا يجوز اصلاً و عكساً، لان مشروعية الجماعة فى نفسها مورد اشكال
٥٥٠	٥	جهة الاحتياط متحدة	والظاهر جواز الاقتداء فى هذه الصورة
٥٥١	٧	الاحوط عدم اقتداء	لايترک و كذا فى عكسه
٥٥٢	٩	فى غير الجمعة	بل لا يشترط مطلقا، فتنعقد بقصدها مع تحقق العدد، اما نية الجماعة و الامامة فغير معتبرة و كذا فى العيدين

٥٥٣	٩	موقوف على نية الامامة	بل ترتب الثواب على الجماعة للامام قهرى من غير حاجة الى نيتها
٥٥٤	٩	بالاسم او الوصف	المناط قصد الاقتداء الى من قام امامهم بعنوان الامام للجماعة و يكفى التعيين و لو اجمالاً
٥٥٥	٩	لم تصح جماعة	اذا كان الاقتداء بنحو الترديد
٥٥٦	١١	و ان كان الاحوط الاتمام منفردا	لا يترک
٥٥٧	١٢	بطلت جماعته و صلاته	اما الجماعة فالاحتياط يقتضى بطلانها، و اما الصلاة فالقاعدة تقتضى صحتها و ان ترک القرائة. نعم اذا زاد ركنا من باب المتابعة فيحكم بالبطلان
٥٥٨	١٢	تبطل جماعته وصلاته	بل تصح كلتاهما على الاظهر
٥٥٩	١٢	ان خالفت صلاة المنفرد	بل ان وقع فيها مبطل
٥٦٠	١٣	اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد	بزيادة الركن و لو متابعة، دون ترک القرائة بتخيل الاقتداء
٥٦١	١٤	تقديم امام آخر	من المأمومين، لا مطلقا
٥٦٢	١٦	لكن الاحوط عدم العدول	لا ينبغى تركه، نعم لا بأس به مع العذر و فى التشهد الاخير
٥٦٣	١٧	و ان كان الاحوط استينافها	بل لا يخلو عن قوة اذا كان فى الاثناء

٥٦٤	١٨	ثم العدول الى الانفراد	يكون القول بجواز العدول خلاف الاحتياط
٥٦٥	١٩	جاز و لكنه	و الاولى الترک لتبين عدم العذر
٥٦٦	٢٠	لا يبعد جواز	بل بعيد و لو كان بلافصل
٥٦٧	٢٠	و ان كان الاحوط عدم	لا ينبغى تركه
٥٦٨	٢٢	الجاه او مطلب آخر دنيوى	الاحوط الترک
٥٦٩	٢٣	عدل الى الانفراد	لا تنعقد جماعة فى الفرض حتى يلزم العدول، بل تنعقد منفردا قهرا من بدو الامر
٥٧٠	٢٣	و لم تخالف صلاة المنفرد	باتيان مبطل
٥٧١	٢٤	فلا يضر عدم ادراک	ان دخل فى الجماعة فى الركعة الاولى او السابقة و ادراک القيام فى الثانية او اللاحقة و لم يدرک الامام فى ركوعها لمانع، اما اذا أراد أن يدخل فيها فى الركعات الاخر فحكمها حكم الركعة الاولى
٥٧٢	٢٥	بطلت صلاته	بل بطلت جماعته، اما صلاته فصحت فرادى
٥٧٣	٢٥	العدول الى النافلة	لا وجه للعدول لان صلاته اما صحيحة او باطلة
٥٧٤	٢٦	و الا بطلت	الجماعة، اما الصلاة فصحت فرادى
٥٧٥	٢٧	لا يبعد جواز دخوله	بل عدم الجواز لا يخلو عن قوة
٥٧٦	٢٧	و ان كان الاحوط عدمه	لا ينبغى تركه
٥٧٧	٢٩	و يستأنف الصلاة	ان سلّم متابعة للامام، اما مع عدمه فلا

٥٧٨	٢٩	و لا يكتفى بتلك النيه و التكبير	بل يجوز له الاكتفاء بهما ان لم يسلم مع الامام و اقتصر بالسجدة و التشهد رجاء لثواب الجماعة
٥٧٩	٣٠	نعم لا يضر البعد	لا يخلو عن اشكال، لأن المستفاد من الاخبار هو جواز المشى لطلب الراجح لا لتحصيل الشرط
٥٨٠	٣٠	و الاحوط ترک الاشتغال	بل الاقوى ذلک

٤٦ـ فصل شرائط الجماعة

٥٨١	احدها	من المأمومين	من الرجال، اما بين النساء فحكمه بينها كالرجال
٥٨٢	الثانى	و لو بكثير	اذا لم يخرج عن صدق الجماعة عرفاً
٥٨٣	الرابع	بطلت صلاته	ان اخل بوظيفة المنفرد و الا بطلت الجماعة فقط
٥٨٤	الرابع	و الاحوط تأخره عنه	لا يترک مع تعدد المأموم
٥٨٥	الرابع	جواز المساواة	مع كون المأموم واحدا، و ان كان الاحوط التأخر مطلقا
٥٨٦	١	لا يترک معه الاحتياط	و الظاهر عدم الاشكال فيه و عدم لزوم الاحتياط
٥٨٧	٣	فالاقوى عدم جوازه	بل الاحوط ذلک
٥٨٨	٥	الشباک لا يعد من الحائل	الظاهر عده منه

٥٨٩	١١	و الا بطلت	اذا أتى بمبطل
٥٩٠	١٤	فيه وجهان و الاحوط	الظاهر الجواز و عدم لزوم الاحتياط
٥٩١	٢٤	لا يبعد بقاء قدوته	لا يترک الاحتياط فيه
٥٩٢	٢٥	و أحوط من ذلک	لا يترک

٤٧ـ فصل فى احكام الجماعة

٥٩٣	١	الاحوط ترک المأموم القرائة	لا يترک
٥٩٤	١	بل الاحوط و الاولى الانصات	لا ينبغى ترکه
٥٩٥	١	و ان كان الاقوى الجواز	بل كان الاشتغال بالذكر هو الافضل
٥٩٦	١	مخيرا بينهما	و الاحوط اختيار التسبيح
٥٩٧	٥	و ان كان الاقوى الجواز	بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية
٥٩٨	٦	لا تجب المبادرة	كما لا تجوز التأخر الفاحش
٥٩٩	٦	أن يطيل سجوده	بحيث لا ينافى المتابعة
٦٠٠	٨	ليس شرطاً فى الصحة	بل أنه شرط للجماعة
٦٠١	٨	و ان كان الاحوط الاتمام	الاحتياط بالاعادة مستحب
٦٠٢	٩	وجب عليه العود	بل استحب
٦٠٣	٩	و ان لم يعد اثم	لم يثبت فيه اثم

٦٠٤	٩	لكن الاحوط اعادتها	الاحتياط غير لازم
٦٠٥	٩	بطلت صلاته	والاحوط الاتمام ثم الاعادة
٦٠٦	١٠	لكن الاحوط الاعادة	استحباباً
٦٠٧	١١	و الاحوط اعادة الصلاة	استحباباً
٦٠٨	١٢	وجبت المتابعة	على الاحوط
٦٠٩	١٣	الاحوط تأخره عنه	و ان كان جواز التقارن لا يخلو عن قوة
٦١٠	١٥	أزيد من الامام	اذا لم توجب الزيادة تأخرا فاحشا نافياً للمتابعة
٦١١	٢٠	ما لم يخف فوت اللحوق	بل فوت المتابعة العرفية
٦١٢	٢٠	لا يتركها	لو لا ينتهى اتمام القراءة الى تأخر فاحش
٦١٣	٢١	بل اذا تعمد الاتيان	فى القنوت، بل فى السورة لايخلو عن اشكال
٦١٤	٢٢	الجهر بالبسملة	لا يترک الاحتياط بالاخفات فيها
٦١٥	٢٣	و يلحقه فى الركوع او السجود	فلا يبعد عدم جواز اللحوق به فى السجود مع ترک اللحوق فى القيام و الركوع فيصير فرادى قهرا لعدم صدق الايتمام بانتفاء المتابعة فى الركنين المتواليين
٦١٦	٢٧	فالاولى و الاحوط عدم العدول	لا يترک

٦١٧	٢٨	قيل بالاختصاص بغير الثنائيه	لايخلو من وجه فانه ليس فائدة للعدول من الثنائية الى النافلة فى صورة امكان الاتمام. نعم اذا اراد القطع ليدرک الجماعة فله وجه على القول بجواز العدول بقصد القطع
٦١٨	٢٩	فيبقى على نية الاقتداء	لا يخلو عن اشكال للخروج عن هيئة الجماعة عند المتشرعة فالاحوط قصد الانفراد
٦١٩	٣١	مع المخالفة فى العمل	الظاهر االختصاص الجواز بما لم يكن المأموم عالماً ببطلان صلاة الامام، اما فيه فالاظهر عدم جواز الاقتداء
٦٢٠	٣١	فمشكل	اورد الاشكال ان اقتدء به فى القرائة و اما فى الركوع فلا اشكال فى صحتها
٦٢١	٣١	يمكن أن يقال بالصحة	انفراداً مع تدارک المأموم بنفسه، اما الجماعة مع اعتقاده بالبطلان فلا تصير صحيحة بالتدارک
٦٢٢	٣١	بل يحتمل أن يقال	وله وجه وجيه فيحكم بالصحة على القول به
٦٢٣	٣٣	جواز الاقتداء مطلقا	يختص الجواز بصورة الجهل بالموضوع دون النسيان
٦٢٤	٣٦	فالظاهر وجوبه	و الاحوط استخلاف احد من المأمومين
٦٢٥	٣٧	موافقة للواقع	او لفتوى من يجوز تقليده

۴۸ـ فصل فی شرائط امام الجماعة

۶۲۶	۱	قاعداً للقائمین	الاقوی ترک الاقتداء بالمعذور الا فی خصوص عدم طهارة المائیة
۶۲۷	۱	من لا یحسن القراءة	علی الاحوط و ان کانت القراءة بنحو الصحیحة المتعارفة المتداولة مجزءة و لو لا یراعی قواعد التجوید بنحو التامه
۶۲۸	۶	یجب ذلک	علی الاحوط و ان صحت صلاته بالتلقین
۶۲۹	۷	یجوز امامته لمثله	ان لم یکن شخص آخر غیره و الا فلا
۶۳۰	۹	بل و دون الخنثی	لاحتمال انوثیة الامام و ذکوریة المأموم
۶۳۱	۱۰	امامة غیر البالغ	الاظهر اختصاص الجواز بعنوان التمرین، و الا فلا لاشتراط البلوغ فی الصحة
۶۳۲	۱۱	الاحوط عدم امامة	لا یترک الاحتیاط فی جمیع الموارد الاربعة، نعم لابأس بها لامثالهم
۶۳۳	۱۲	العدالة ملکة	نفسانیة توجب اتیان الواجبات و ترک المحرمات
۶۳۴	۱۲	الکاشف ظناً	علی وجه حصل الاطمینان بها
۶۳۵	۱۴	شهادة عدل واحد	فی حجیتها فی المقام اشکال بل منع، نعم اذا احصل الاطمئنان منها فقد کفی
۶۳۶	۱۸	اذا تشاحّ الائمة	الاحوط ترک التشاح و لو لم یکن لغرض دنیوی

۶۳۷	١٨	فالاولى تقديم الاجود	فى تقديم الاجود على الافقه اشكال، بل الاظهر خلافه
۶۳۸	١٩	اولوية الامام الراتب	لا يترک الاحتياط باولويته و عدم مزاحمته
۶۳۹	١٩	لا ملكا له	لا يتصور الملكية مع فرض المسجدية
۶۴۰	٢٠	يكره امامة الاجذم	قد مر أن الاحتياط الواجب تركها فى الاول و الثانى و الرابع و الخامس

۴۹ـ فصل فى مستحبات الجماعة و مكروهاتها

۶۴۱	احدها	على الجانب الايمن	بل على ورائه
۶۴۲	السابع	تقارب الصفوف	بالنحو المذكور هو الاحوط
۶۴۳	١	لا تفوت الموالاة	باشتغاله بالذكر و نحوه، اما مع فواتها فلا يجوز الانتظار
۶۴۴	٣	يسجد سجدتى السهو	للقيام فى غير محله و الذكر و التسبيح الزائد على فرض الاتيان
۶۴۵	۶	اغتفار زيادة سجدتين	الاظهر اغتفار زيادة سجدة فى كل منهما
۶۴۶	٧	يشكل اجراء حكم الجماعة	يختص الاشكال بالامام دون المأموم
۶۴۷	٨	لا يلزم عليه نية الانفراد	لصيرورتها منفرداً قهراً
۶۴۸	١٠	لكنه احوط	لا يترک

٦٤٩	١٢	فيمشى القهقرى	و الاحوط ترک المشى فى حال قراءة الامام
٦٥٠	١٣	و هو افضل	فى صورة عدم فوات وقت الفضيلة
٦٥١	١٨	تمكين الصبيان	ليكن وجود الصبى بين البالغين فى الصف الاول لا يوجب بطلان الصلاة او جماعة
٦٥٢	١٩	فيشكل استحباب اعادتها	والاظهر العدم
٦٥٣	١٩	و كذا يشكل	بل الاستحباب فى الفرض لا يخلو عن وجه
٦٥٤	٢١	ينوى الندب	بلحاظ وصف الاعادة و اما بالنسبة الى الصلاة فينوى الوجوب

٥٠ـ فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة

٦٥٥	٢	باقسامه من الزيادة	لا يبعد عدم البطلان بزيادة الجزء المستحب كالقنوت
٦٥٦	٣	الى اليمين او اليسار	بل الانحراف با زيد مما يجوز
٦٥٧	٣	فالاحوط الالحاق بالعمد	لا يترک الا فى الجهر و الاخفات و فى الاتمام موضع القصر
٦٥٨	۴	و المخالف لها	قد يحكم بالبطلان بزيادته من حيث التشريع
٦٥٩	۴	و الندب	قد مر عدم البطلان بزيادة ما قصد به الندب كالقنوت

۶۶۰	٧	و علم فى الاثناء	مع عدم التمكن من التطهير
۶۶۱	٩	اذا كان هو الغاصب	الاظهر البطلان اذا كان الساهى هو الغاصب
۶۶۲	١١	بل عليه سجدتا السهو	احتياطا استحباباً
۶۶۳	١۴	سجدتى السهو لكل زيادة	بل يكفى سجدتا السهو لجميع الزيادات المأتية من السجدة و القيام و الذكر
۶۶۴	١۵	فالاقوى ايضا البطلان	بل الاقوى الصحة مع تدارک السجدتين و اعادة التشهد و السلام و سجدتى السهو
۶۶۵	١۵	و للتسليم المستحب	لا يجب له سجدتا السهو، بل يجب للواجب منه
۶۶۶	١٧	قام و أتم	و سجد سجدتى السهو لزيادة التشهد و التسليم
۶۶٧	١٨	يجب قضاؤهما	الاقتصار باتيان التشهد بعد سجدتى السهو فى مورد نسيان التشهد لا يخلو عن قوة
۶۶٨	١٨	سجدتا السهو لكل زيادة	قد مر حكمه انفا
۶۶٩	١٨	بعد السلام الواجب	قد مر حكمه
۶٧٠	١٨	فى السجدة الثانية	بل الظاهر فوات المحل بعد الدخول فى السجدة الاولى
۶٧١	١٨	بعد السلام	يختص فوات المحل فيه بما اذا أتى بالمنافى، اما قبل اتيان المنافى اذا نسى التشهد او السجدة الاخيرة فالاظهر التدارک مع سجدتى السهو

٥١ـ فصل فی الشک

٦٧٢	١٠	واجباً او مستحباً	جریان قاعده التجاوز بالدخول فی الجزء المستحب لا یخلو عن اشکال و لا یبعد عدمه فی الفروض الثلاثة من القنوت و الاستعاذة و الاستغفار
٦٧٣	١٠	أو مقدماتها	الاقوی عدم جریان القاعدة بالدخول فیها
٦٧٤	١٠	لم یلتفت	بل الاظهر وجوب اتیان الرکوع او الانتصاب منه
٦٧٥	١٠	و فی الحاق التشهد به	وجه قوی فعلیه العود و التدارک
٦٧٦	١٠	و الفارق النص	قد ورد النص بیاناً للقاعدة لا تخصیصا لها
٦٧٧	١١	لم یلتفت	اذا اشتغل بالقرائة او التسبیحات الاربعة و الا فلا یتحقق التجاوز بمجرد الجلوس و لو کان بدلاً عن القیام فیجب الالتفات و التدارک
٦٧٨	١١	نعم لو لم یعلم	هذا الاستدراک له وجه علی مختاره و اما علی مختارنا فلا
٦٧٩	١٢	و ان کان الاحوط الاتمام	استحباباً
٦٨٠	١٤	لم یلتفت	لجریان قاعدة الفراغ، الا التعقیب فیلتفت و یتدارک
٦٨١	١٥	لم یلتفت علی الاقوی	و ان کان الاحوط الاتیان بتکبیر اعم من الافتتاح او الذکر من غیر حاجة الی الاعادة

٥٢ـ فصل فى الشک فى الرکعات

٦٨٢	١	السابع الشک بين الاربع و الست	اذا كان قبل اكمال السجدتين و اما بعده فحكمه حكم الشک بين الاربع و الخمس من اتمام الصلاة ثم الاتيان بسجدتى السهو
٦٨٣	٢	و الاحوط اختيار الركعة من قيام	لا يترک
٦٨٤	٢	الرابع: و الاحوط تأخير	بل هو الاقوى
٦٨٥	٢	السادس: فانه يهدم و يجلس و يرجع شكه الى	لا يخفى أن الجلوس للتشهد و التسليم و أن رجوع شكه الى ما بين الثلاث و الاربع مجوز لهدم القيام و الجلوس
٦٨٦	٢	السابع فانه يهدم القيام	قد مر أن الرجوع مجوز للهدم، لا عكسه
٦٨٧	٢	و يرجع شكه الى	و كذا فى الثامن
٦٨٨	٢	التاسع: مرتين	بل يسجد سجدتى السهو مرة واحدة لجميع الزيادات
٦٨٩	٢	فثلاث مرات	قد مر كفاية المرة للجميع و كذا فيما بعده
٦٩٠	٣	يجوز البناء على الاكثر الصحيح	بل الاقوى تعين ذلک و عدم جواز البناء على الاقل خلافا للماتن
٦٩١	۴	و ان كان الاقوى جواز الابطال	بل الاقوى هو عدم جواز القطع
٦٩٢	١٠	بنى على أنه كان بعد الاكمال	لا يخلو عن اشكال و الاحوط الاعادة

٦٩٣	١١	فالاحوط الاتيان بهما	بل هو الاقوى و ان كان الاحوط الاعادة بعد الاتيان بهما
٦٩٤	١٢	استأنف الصلاة	بعد العمل بموجب الشكوک الصحيحة
٦٩٥	١٤	و الاحوط الاعادة	بل الاحوط العمل بالاحتمالين
٦٩٦	١٥	الى شک آخر	مغاير للشک الاول
٦٩٧	١٥	فلا يلتفت اليه	اذا كان الشک الثانى مغايراً للاول فهو. اما اذا انقلب الشک البسيط الى الشک المركب نحوما شک بين الثلاث و الاربع ثم شک بعد الفراغ بين الاثنين و الثلاث و الاربع فالظاهر لزوم الالتفات بالشک السابق و عدم الالتفات الى الشک اللاحق
٦٩٨	١٥	لكن الاحوط عمل	بل الاحوط اتيان النقيصة مع عدم اتيان المنافى، و معه الاعادة
٦٩٩	١٥	ثم اعادة الصلاة	لا وجه للاعادة اذا كان الشک اللاحق من الشكوک الصحيحة
٧٠٠	١٥	و الاحوط مع ذلک	استحباباً
٧٠١	٢٠	اقواها الاول	بل اقواها الاخير
٧٠٢	٢١	ان أتى بالمنافى ايضا	الظاهر فى هذه الصورة الكفاية و سقوط الاحتياط
٧٠٣	٢٢	ففى الصحة و جهان	اقواهما البطلان
٧٠٤	٢٣	و جواز البقاء	بل وجوبه و حرمة الابطال لا يخلو عن وجه

٧٠٥	٢٤	يشكل جوازه	الظاهر الجواز فى الشكوک الصحيحة
٧٠٦	٢٥	بطلت و ليس له العدول	لا تبعد الصحة بالبناء على الثلاث فى الفرض
٧٠٧	٢٦	لكن الاحوط قضاء	رعاية الاحتياط ليس بلازم
٧٠٨	٢٦	فانه يجب قضاءها	بل لا يجب و ان كان احوط

٥٣ ـ فصل فى كيفية صلاة الاحتياط

٧٠٩	١	و يجب فيه الاخفات	على الاحوط
٧١٠	٢	فالاحوط اتيانها ثم	و ان كان الاظهر كفاية الاعادة ان أتى بالمنافى
٧١١	٢	و الاحوط ترک الاقتداء	لا يترک الامع اتحاد السبب
٧١٢	٨	بل يجب عليه اعادة الصلاة	لا يبعد كفاية ضم ركعة اخرى اليها مع سجدتى السهو
٧١٣	١٠	و يحتمل التفصيل	هذا الاحتمال اظهر و لكل صورة حكم و ان كان الاحوط الجمع بنحو ما ذكره الماتن
٧١٤	١١	فللبناء على الاتيان بها وجه	و هو الاقرب، و ان كان الاحتياط الاعادة فى صورة فعل المنافى و اتيان صلاة الاحتياط فى غيرها
٧١٥	١٢	وجب عليه اعادتها	الاظهر كفاية اعادة اصل الصلاة

٧١٦	١٤	بنى على عدمه	لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط الاتيان بما يقتضيه الشک المحتمل
٧١٧	١٥	و جهان	الاوجه هو الاول
٧١٨	١٦	و جهان	الاقوى هو الثانى
٧١٩	١٨	فيحتمل العدول اليها	و الاظهر ذلک
٧٢٠	١٨	لكن الاحوط القطع	بل الاحوط العدول ثم الاعادة

٥٤ ـ فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية

٧٢١	٢	وجب قضاؤه فقط	على الاحوط
٧٢٢	٢	و لا يجوز تأخيرهما	بحيث يصدق ترک البدار عرفاً
٧٢٣	٣	فالاحوط استيناف	و ان كان الاقوى كفاية الاعادة بفعل المنافى
٧٢٤	٣	و ان كان الاقوى جواز	بعيد غايته خصوصاً اذا أتى بالمنافى عمدا
٧٢٥	٧	و الاحوط ملاحظة الترتيب	هذا فى السجدة، اما فى التشهد فالظاهر تقديم التشهد الثانى اداءاً ثم التشهد الاول قضاء
٧٢٦	٨	فالاحوط تقديم السابق منهما	اذا كانا من ركعة واحدة
٧٢٧	٨	فالاحوط الاعادة على	لا بأس بتركه بترک اعادة المنسى السابق
٧٢٨	٩	احتياط بالتكرار	رعايته ليس بلازم
٧٢٩	٩	و كذا الحال	التكرار لحصول الترتيب غير لازم

٧٣٠	١٠	فالاحوط القضاء	لا يترک
٧٣١	١١	فالاحوط تقديم الاحتياط	بل هو الاقوى
٧٣٢	١٣	فى نسيان التشهد الاخير	لا يترک الاحتياط فيه
٧٣٣	١٥	فالظاهر عدم وجوب القضاء	لزوال الاعتقاد بالنسيان و عروض الشک بعد الفراغ و كذا لو انقلب اعتقاده شكا فى اثناء الصلاة
٧٣٤	١٦	بل الاحوط	لا يترک
٧٣٥	١٨	يكفيه سجود السهو	احتياطا استحبابيا
٧٣٦	١٩	لو دخل فى فريضة	جواز القطع يختص بما كانت مترتبة كالعصر الى الظهر
٧٣٧	٢٠	يحتاط باعادة الظهر بعد	الظاهر كفايه اعادته من غير حاجة الى اعادة صلاة الاحتياط

٥٥ ـ فصل فى موجبات سجود السهو و كيفيته

٧٣٨	١	لم يوجب سجدة السهو	الاظهر بطلان الصلاة و الاحوط اتيان سجدتى السهو ثم الاعادة
٧٣٩		و اما سبق اللسان	الاحوط الاتيان بسجدتى السهو
٧٤٠	الثانى	نعم يوجبه	بل لا يوجبه لانه ليس بزيادة
٧٤١	الرابع	نسيان بعض اجزائه	على الاحوط

٧٤٢	السادس	بل لكل زيادة و نقيصة	على الاحوط
٧٤٣	السادس	و الاحوط عدم تركه فى الشک	و ان كان الاظهر جواز الترک
٧٤٤	٢	و ان كان الاحوط التعدد	على مختاره من أن السلام الاول يعد من التشهد
٧٤٥	٣	ست مرات	بل يكفى مرة واحدة و ان كان الاحوط ذلک
٧٤٦	٣	خمس مرات	بل يكفى مرة واحدة و ان كان الاحوط ذلک
٧٤٧	٥	وجبت الاعادة	بل لا تجب و لو كان على وجه التقييد
٧٤٨	٦	وجبت المبادرة اليه	على الاحوط
٧٤٩	٧	السلام عليک	الاحوط و الاولى اختيار تلک العبارة الاخيرة
٧٥٠	٧	الاقتصار على الخفيف	بل الاحوط الاتيان بالتشهد المتعارف
٧٥١	٧	كما أن الاحوط مراعاة	لا يترک
٧٥٢	٨	فالاحوط اتيانه	مراعاة الاحتياط ليس بلازم
٧٥٣	٩	لا يبعد البناء	لا يترک الاحتياط بالاتيان
٧٥٤	١٤	وجب عليه الاعادة	اى اعادة سجدتى السهو، لااصل الصلاة

٥٦ ـ فصل فى الشكوک التى لا اعتبار بها

٧٥٥	١	لا يبعد تحققه	الظاهر هو الثانى بأن لا تخلو ثلاث صلوات متواليات عن الشک مرة واحدة
٧٥٦	۴	لا بأس به	و ان كان القول بالصحة فى الفرض لا يخلو عن قوة و لكن مع ذلک ان الاحتياط بعدم الاعتناء حسن
٧٥٧	۶	و ان كان احوط	المناط ضبط الركعات لاتيان الصلاة صحيحة
٧٥٨	السادس	لا فى الافعال	للرجوع فيها ايضا وجه وجيه
٧٥٩	السادس	يرجع الى المتيقن	على الاحوط و ان صح العمل بظنه
٧۶٠	السادس	و الشاک لا يرجع	بل الاقوى الرجوع اليه
٧۶١	٨	و رجع الشاک منهم الى الامام	لا يخلو عن اشكال و الاحوط العمل بالانفراد
٧۶٢	٨	لكن الاحوط اعادتهم	لا يترک
٧۶٣	٩	يحتمل رجوعهما	و ان كان له وجه لكن لا يترک الاحتياط بالاعادة
٧۶۴	٩	لكن الاحوط اعادة الصلاة	لايترک بعد الاتمام بالبناء على القدر المشترک
٧۶۵	٩	ثم رجوع البعض الاخر	لايخلو عن اشكال و الاحوط العمل بالانفراد
٧۶۶	السابع	سواء كانت ركعة	الظاهر فيها الاعادة

٧۶٧	السابع	فانها لا توجب البطلان	لا يخلو عن اشكال
٧۶٨	١١	بل تجب	على الاحوط
٧۶٩	١٣	و ان كان الاحوط	بل كان العمل بالظن هو الاظهر
٧٧٠	١۴	اغتفارها فى النوافل	قد مر انه لا يخلو عن اشكال
٧٧١	١۴	قضاه متى تذكّر	بل أتاه ان تذكّر فى اثناء الصلاة، اما اذا تذكر بعد الصلاة فأتى به رجاءاً
٧٧٢	١۶	اشكال	و ان كان الظاهر انه فى حكم اليقين كالظن فى الركعات، ليكن مع ذلک لايترک الاحتياط باتمام الصلاة بناءاً على الظن ثم الاعادة
٧٧٣	١۶	لا تخلو عن اشكال	بل عموم حجية البينة لايخلو عن قوة
٧٧۴	١٨	اذا كان بانيا	بل مطلقاً و لو لم يكن بانيا، لأن جواز البناء على احد المحتملين و كذلک صحة الصلاة لا يتوقف على البناء على السؤال عن الحكم

ختام: فیه مسائل متفرقه

۷۷۵	۱	بطل ما بیده	لا یبعد الحکم بالصحة لاحتمال وقوعه عصراً و کان نیة الظهر من باب الخطاء فی التطبیق
۷۷۶	۱	عدل به الیها	اذا کان فی الوقت المشترک بینهما، و اما فی الوقت المختص بالعصر، یتم صلاته عصراً و یقضی الظهر
۷۷۷	۲	بطل	لا یبعد الحکم بالصحة عشاءاً لما مر فیما قبله
۷۷۸	۳	و علیه قضاؤهما	ان لم تکن احدی السجدتین منسیتین من الرکعة الاخیرة اما اذا کانت منها و تذکر بعد السلام قبل اتیان المنافی فالاحوط الاتیان بها بقصد ما فی الذمة ثم الاتیان بالتشهد و التسلیم ثم قضاء سجدة اخری
۷۷۹	۳	و سجدتا السهو مرتین	لنسیان السجدتین او مرة لنسیان سجدة واحدة و مرة للسلام الواقع فی غیر محله
۷۸۰	۴	بنی علی الثانی	لا یخلو عن اشکال و الاحوط اعادة الصلاة بعد الاتمام علی البناء المذکور
۷۸۱	۵	جعلها اخر الظهر	لو کان فی الوقت المشترک
۷۸۲	۷	ثم اعاد صلاتین	علی الاحوط و ان کان الاظهر جواز الاکتفاء باتمام صلاته ظهراً ثم اتیان العصر بلا حاجة الی اعادة صلاة الظهر
۷۸۳	۷	و یحتمل العدول الی الظهر	هذا الاحتمال هو الاظهر کما مر

٧٨٤	٧	أنه ترک من المغرب رکعة	الظاهر کفاية اتمام الصلاة مغرباً ان لم يدخل فی رکوع الرکعة الرابعة ثم اتيان العشاء و ان کان الاحوط اعادة الصلاتين بعده
٧٨٥	٩	جعلها آخر صلاته	و أتی بها بقصد ما فی الذمه و أتم صلاته و أتی بصلاة الاحتياط
٧٨٦	٩	ثم اعاد الصلاة احتياطا	الاعادة غير لازمة فيما کانت صلاة الاحتياط المحتملة رکعة واحدة. نعم ان کانت رکعتين فالاحوط الاعادة
٧٨٧	١٠	لکل زيادة	قد مر أن للسهو الواحد سجدة السهو واحدة و لا تلزم سجدة سهو للمستحبات
٧٨٨	١١	لا يبعد عدم الوجوب	بل هو الاقوی، فيجب عليه قضاؤه بعد الفراغ عن الصلاة لانه مقتضی البناء علی الاکثر، و هو يقتضی التجاوز عن محله و هو الرکعة الثانية
٧٨٩	١١	لأن الشک بعد تجاوز محله	التعليل عليل و الصحيح أن يقال بنحو ما ذکر فيما قبله من أنه مقتضی البناء علی الاکثر
٧٩٠	١٢	بنی علی الثانی	فيبنی علی الاربع و يأتی بالرکوع و يتم صلاته ثم يعيدها احتياطاً
٧٩١	١٢	لا يبعد بطلان صلاته	فانه ترک الرکوع باعتبار البناء علی الاربع بعد الرکوع، اما باعتبار بقائه فی محله يجب عليه الرکوع و قد ترک و لا يجبر نقص الرکوع باتيان صلاة الاحتياط
٧٩٢	١٣	فالظاهر بطلان الصلاة	و الاحوط اتمامها بلا رکوع ثم الاعادة

۷۹۳	۱۴	وجب عليه الاعادة	لا يبعد الحكم بالصحة و الاكتفاء بقضاء سجدتين باحتمال كونهما من الركعتين كما هو الغالب و اما ترک السجدتين معا فی ركعة واحده فهو فرض نادر و مع ذلک كله بملاحظة احتمال آخر الاحتياط بالاعادة حسن
۷۹۴	۱۴	و كذا يجب الاعادة	اذا تذكر فی اثناء الصلاة بعد الدخول فی الركن، اما اذا كان قبل الدخول فيه فتدارک السجدتين و أتم الصلاة مع احتمال انهما من الركعة التی بيده، و ان علم انهما من السابقة او احداهما منها و الاخری من التی بيده فتدارک سجدة و قضی اخری بعد الفراغ
۷۹۵	۱۵	وجب عليه الاعادة	الظاهر ان القول بصحة الصلاة و عدم وجوب الاعادة لا يخلو عن قوة لجريان قاعدة التجاوز فی الركوع فيكفی سجود السهو بعد اتمام الصلاة فی الفرض الاول و قضاء السجدة المنسية مع سجود السهو فی الفرض الثانی و مع ذلک الاحتياط فيهما بالاتمام و الاعادة حسن
۷۹۶	۱۶	و يحتمل الاكتفاء	القول بصحة الصلاة بتدارک القراءة هو الاقوی لجريان فاعدة التجاوز فی السجدتين بمضی محل الشک فيهما بالقيام و بقاء محله فی القراءة فيحكم باتيان القراءة و الاتمام بلا حاجة الی الاعادة، اما القنوت فان الدخول فيه لايعد من تجاوز المحل، بل يحصل التجاوز بالقيام سواء دخل فی القنوت ام لا

٧٩٧	١٦	بعد الاتيان بالقنوت	لا وجه لحصر احتمال الاكتفاء به، بل يشمل ما قبله
٧٩٨	١٦	فى الغير الذى هو القنوت	و الاصح تبديله بالقنوت لما عرفت آنفا من ان القنوت لا يعد غيرا فى باب التجاوز
٧٩٩	١٦	و كذا الحال لو علم	ليس حكم هذا الفرض كما قبله، بل الحكم فيه متفاوت عنه لان فى الفرض يحصل العلم بزيادة القيام فلا يحصل به التجاوز عن محله فيجب عليه أن يجلس و يأتى بالسجدتين او سجدة واحدة على الفرضين ثم يتشهد بقصد المطلوبية لا الجزئية لبقاء محلهما، ثم يأتى سجدتى السهو للقيام الزائد على القول به
٨٠٠	١٦	اما لو كان قبل القيام	لا فرق فى حكم المسألة بين التذكر قبل القيام أو بعده لحصول العلم بزيادة القيام و لغويته فى الفرض
٨٠١	١٦	مع الاحتياط بالاعادة	الاحتياط غير لازم، بل يكفى التدارک فى محله
٨٠٢	١٧	يحتمل أن يقال	هذا الاحتمال ضعيف و الاقوى لزوم الاتيان بالسجدة و التشهد و لا احتياج الى الاعادة، اما القيام فلا يعد غيراً فى الفرض للعلم بكونه لغواً

٨٠٣	١٨	يجب عليه الاتيان بهما	بل يجب عليه الاتيان بالتشهد دون السجدة لانه ان أتى بالسجدة فهو و ان أتى بالتشهد فحصل له الشک فى السجده بعد التجاوز عن محله
٨٠٤	١٩	ان كان حال النهوض	الظاهر انه فى حكم الجلوس
٨٠٥	١٩	مضى و أتم	يختص الحكم بما بعد الدخول فى القيام و لا يشمل حال النهوض كما عرفت من الحاقه بالجلوس
٨٠٦	١٩	و يحتمل وجوب العود	هذا الاحتمال هو الاقوى ان كان بعد القيام، وجهه أن قاعدة التجاوز لا تجرى فى السجدة و لا فى التشهد بعد تحقق القيام، بل تعارضا و تساقطا، فلا جرم أن نرجع الى اصالة عدم الاتيان بهما فيحكم به
٨٠٧	١٩	الاحوط الاعادة ايضا	الاحتياط فيه غير لازم بعد التدارک و القضاء
٨٠٨	٢٠	و يحتمل وجوب العود	هو الاقوى و ان كان القول بالمضى و قضاء السجدة مع سجدتى السهو لا يخلو عن قوة
٨٠٩	٢٠	و الاحوط على التقديرين	الاحتياط غير لازم فلا يحتاج الى الاعادة
٨١٠	٢١	صحت صلاته و لا شىء عليه	لو كان عروض الشک بعد التجاوز عن محله او بعد الفراغ و الا عليه الاتيان بالجزء الواجب

٨١١	٢٢	مغتفرة	على القول به، اما على القول الاخر فيحكم بالاعادة
٨١٢	٢٣	و لكن الاحوط	لا يحتاج الى الاحتياط و ان كان بنحو الاستحباب
٨١٣	٢٤	نقصان احدى الصلاتين	قد مر حكم هذه المسألة فى المسألة الثامنة
٨١٤	٢٤	فاضاف الى الثانية	اضافة ركعة اليها بقصد اتمام الصلاة الناقصة المرددة بينها و بين الاولى تكفى و لا تحتاج الى الاعادة
٨١٥	٢٤	بل الاحوط أن لاينوى الاولى	لا يترک
٨١٦	٢٥	فأضاف الى العشاء	ركعة بقصد اتمام الصلاة الناقصة منهما
٨١٧	٢٥	ثم يعيد المغرب	لا حاجة الى الاعادة
٨١٨	٢٦	لا يمكن اعمال القاعدتين	لا اشكال فى جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر فيحكم بالصحة، اما جريان قاعدة البناء على الاكثر بالنسبة الى العصر فالاقوى العدم للعلم بنقصان ركعة فيه بعد الحكم بصحة الظهر
٨١٩	٢٦	فيجب اعادة الصلاتين	بل يكفى اعادة العصر فقط لصحة الظهر بقاعدة الفراغ
٨٢٠	٢٦	نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى	بل الاحوط العدول الى الظهر و الحاق ركعة الاحتياط اليه ثم الاتيان بالعصر

٨٢١	٢٦	و كذا الحال فى العشائين	يكفى على المختار اعادة العشاء بعد البناء على صحة المغرب
٨٢٢	٢٩	لا وجه لاعمال قاعده الشک	بل له وجه قوى لان الحكم بصحة الظهر بقاعدة الفراغ لا تثبت أن العصر اربع ركعات، فالشک بين الثلاث و الاربع فيه باق فيحكم بصحة العصر ايضا بضميمة صلاة الاحتياط
٨٢٣	٢٩	اعادة الصلاتين	بل يكفى اعادة العصر فقط على القول بعدم اعمال قاعدة الشک، للحكم بصحة الظهر بقاعدة الفراغ
٨٢٤	٢٩	لو عدل بالعصر الى الظهر	العدول الى الظهر و الحاق ركعة الاحتياط به و اعادة العصر مطابق للاحتياط و لا بأس بتركه
٨٢٥	٢٩	و كذا الحال فى العشائين	تكفى اعادة العشاء و ان شاء أن يحتاط، يعدل بنحو المذكور
٨٢٦	٣٠	لا يمكن اعمال الحكمين	فيبنى على صحة الظهر بقاعدة الفراغ و يحكم ببطلان العصر فيجب اعادته
٨٢٧	٣١	وجب اعادتهما	الاظهر كفاية اعادة العشاء
٨٢٨	٣٢	أن يتم الثانية	و له أن يقطعها و يبنى على صحة الاولى
٨٢٩	٣٤	حتى دخل فى ركن بعده	بل حتى دخل فى جزء واجب بعده و لو كان غير ركن

٨٣٠	٣۴	يمكن اجراء قاعدة الشک	بل هو المتعين لان المعتبر فيه هو الشک الفعلى و اما الاعتقاد الزائل فلا اعتبار به، و هذا فيما يكون علمه بالنسيان بعد تجاوز محل المشكوک
٨٣١	٣۴	لكن الاحوط مع الاتمام	لا بأس بتركه
٨٣٢	٣۵	سقط وجوبه	لزوال الاعتقاد بالنقصان او الترک بتبدله الى الشک فلا اثر له و لجريان قاعدة التجاوز او الفراغ فيه
٨٣٣	٣۶	و الصبح	لا يتصور فرض المسألة فى صلاة الصبح، كيف يمكن فيه أن يسلم ثم يعلم بنقصان ركعة ثم يشک فى ركعة اخرى
٨٣۴	٣۶	ويحتمل جريان حكم الشک	هذا الاحتمال ضعيف جداً، بل باطل جزماً، لأن السلام فى غير محله لا اعتبار به و الشک الذى عرض بعده لا يعد شكا بعد الفراغ
٨٣۵	٣٧	و الاوجه الثانى	بل الاوجه الاول، لان ادلة الشک فى الركعات من البناء على الاكثر لا تشمل هذا المقام، لاختصاصها بما قبل التسليم، اما بعدها فلا. اما بناء على الوجه الاول فاذا أتى بركعة متصلة لا صالة عدم الاتيان، يحصل العلم ببرائة الذمة
٨٣۶	٣٨	و الاوجه الاول	و كذلک الاحوط ذلک لانه شاک فعلاً بين الثلاث و الرابع بحسب الواقع فعليه الاتيان بصلاة الاحتياط

۸۳۷	۴۰	و الاوجه الاول	بناءاً على احراز الاربع تعبداً من امر الشارع بالبناء على الاكثر، اما بناءاً على عدم احرازه بلزوم الحاق صلاة الاحتياط اليها فالثانى اى جريان حكم الشک بين الاربع و الخمس هو الاوجه
۸۳۸	۴۱	وجهان و الاحوط	الاوجه البطلان بناءاً على احراز وقوع الركن المستفاد من امر الشارع بجريان قاعدة التجاوز، اما على المبنى الاخر فيحكم بالصحة، و الاحتياط بالاتمام و الاعادة حسن
۸۳۹	۴۲	و الاوجه الثانى	لأن الغير فى باب قاعدة التجاوز لا يشمل ما لم يقع فى محله كالتشهد فى فرض المسأله فلا تثبت اتيان السجدتين لان الشک فيهما فى محله فيجب اتيانهما لاصالة عدم الاتيان، فعلى ذلک يحكم فى المفروض بصحة الصلاة باتيان الركوع و السجدتين و الاتمام
۸۴۰	۴۲	و يحتمل الفرق	لكنه ضعيف
۸۴۱	۴۲	و الاحوط العود الى التدارک	لا يترک بل هو الا وجه
۸۴۲	۴۲	ثم الاعادة	لا حاجة الى الاعادة
۸۴۳	۴۳	لا اشكال فى البناء على الاربع	بل اشكال قوى للعلم بعدم حاجة الى صلاة الاحتياط لانها اما اربعة او ثلاثة باطلة بترک ركن فيه فالاقوى البطلان

٨٤٤	٤٣	و كذا اذا علم أنه	لا يبعد البطلان فيه ايضا
٨٤٥	٤٥	يعود محل المشكوک	بل لان القيام او التشهد وقع لغوا فلا يصدق به التجاوز عن محله
٨٤٦	٤٥	والاحوط اعادة الصلاة	لا حاجة الى الاعادة
٨٤٧	٤٦	الاحوط الاول	وان كان الثانى لا يخلو عن وجه
٨٤٨	٤٧	والاوجه الاول	و الاحوط الاتمام ثم الاعادة
٨٤٩	٤٨	و ان كان بعد تجاوز المحل	لا يصدق التجاوز لان القنوت الواقع فى غير محله لغو كالعدم
٨٥٠	٥٠	لا يبعد جواز الاكتفاء	بل هو قوى لجريان قاعدة التجاوز فى الشک فى زيادة الركوع
٨٥١	٥١	قضاء السجدة	الظاهر انه لا يجب عليه شىء الا على القول بوجوب سجدتى السهو فى نقصان السجدة و زيادتها فيكفى الاتيان بهما و لايحتاج الى قضاء السجدة
٨٥٢	٥٢	وجب الاتيان بقضائهما	قد مر أن قضاء التشهد يبنى على الاحتياط
٨٥٣	٥٣	الا صلاة واحدة	بل يجب عليه فى المفروض الاتيان بجميع الصلوات الخمس الا فيما علم ان الصلاة المتروكة احدى الظهرين
٨٥٤	٥٤	يحتاط باتيان صلاة الاحتياط	الظاهر الاكتفاء بصلاة الاحتياط بلا حاجة الى الاعادة فى صورة لم يتخلل المنافى بعد العصر و الاكتفاء بصلاة واحدة بقصد ما فى الذمه فى صورة فعل المنافى فان معه لاوجه لصلاة الاحتياط

٨٥٥	٥٥	يكفيه سجدتا السهو مرة	بناء على الاحتياط من وجوبهما لكل زيادة و نقيصة
٨٥٦	٥٦	الاحوط الاتيان ثم الاعادة	لا اثر للاتيان لانه على تقدير الترک فالصلاة باطلة و على تقدير الاتيان فاتيانه مجدداً بلا وجه، فيتحقق الاحتياط بالاعادة دون الاتيان
٨٥٧	٥٨	لانها غير معلومة	و الاولى أن يقول لان وجوبها غير معلومة اما ان عاد الضمير الى زيادة التشهد فله وجه ايضا ليكن حيث انه يبنى على الثلاث فيما كان الشک فى أثناء التشهد فيعلم زيادته بما أتى به او نقصانه بترک ما بقى منه
٨٥٨	٥٩	فالظاهر البناء على الاتيان	هذا يختص بفرضين الاولين اما فى الفرض الثالث فالظاهر لزوم التدارک، لان ما وقع فى غير محله لغو كالقيام قبل التشهد على المفروض
٨٥٩	٦٠	و جهان	الاوجه الثانى من تقديم العصر و اتيان سجدتى السهو للظهر بعده خارج الوقت
٨٦٠	٦٠	و يحتمل التخيير	هذا احتمال ضعيف لا يعتنى به

٨٦١	٦١	فالاحوط سجدتا السهو	لا يترک فيه و كذا فی سبق اللسان
٨٦٢	٦٢	و ان كان الاحوط الاتيان	لا يترک من باب ترک السورة فی محله او اتيانها فی غير محله لتقديمها على حمد فيتحقق النقيصة او الزيادة
٨٦٣	٦٣	و ان كان الاقوى سقوط وجوبه	لانصراف الادلة الى مورد صحة الصلاة
٨٦٤	٦٣	و ان كان الاحوط التكرار	لا بأس بتركه و الاقتصار بالمرة
٨٦٥	٦٤	وجب عليه اخرى	لا يجوز عليه التدارک لتحقق زيادة ركن على تقدير الثلاث، بل يجب عليه البناء على الاتيان ان حصل العلم الاجمالى فی حال القيام بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى النقيصه
٨٦٦	٦٤	و الا قضاها	والاقوى عدم وجوب القضاء
٨٦٧	٦٥	اعاد الصلاة على الاحوط	اذا كان جهله عن تقصير، اما فی غيره و فی غير الاركان فالظاهر عدم وجوب الاعادة

٥٧ ـ فصل فى صلاة العيدين

٨٦٨	ـ	و فى زمان الغيبة مستحبة جماعة	اذا كان المقيم لها مجتهداً او مأذوناً من قبله و الاولى فى زماننا الذى تكون الولاية بيد الفقيه الجامع للشرائط كونه منصوباً من قبل الولى الفقيه، بل يكون الاولى اقامتها بتوسط من أقام الجمعة
٨٦٩	ـ	الاظهر وجوب القنوتات	الاظهر عدمه و ان كان احوط
٨٧٠	ـ	يجوز تركهما فى زمان الغيبة	و الظاهر لزوم ايرادهما اذا اقامهما من ينتصب من قبل الولى الفقيه
٨٧١	ـ	ولا الاصغاء اليهما	بل يجب على الحاضر بحيث لايترک فائدة الخطبة و لا تصير لغوا
٨٧٢	ـ	و ينبغى ان يذكر فى خطبته	مضافا الى ما ذكره الماتن، ترغيب الناس فى طاعة الله و تحذيرهم عن معصيته و الاخبار بما جرى فى المنطقة و العالم من الامور السياسية و الاقتصادية و الجندية و الحكومية و ما كان فيه لهم من الصلاح و الفساد و الاهتمام بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر و النصيحة لائمة المسلمين و غيرها من الشئون الدينية و السياسية
٨٧٣	۴	الاحوط ترک النساء	فيما يترتب على حضورهن فساد او لا امن لهن، اما مع وجود الامن و عدم الفساد فالاولى حضورهن لها كصلاة الجمعة

٨٧٤	٦	بنى على الاقل	لو لم يتجاوز عن المحل
٨٧٥	٧	و ان كان يحتمل كفاية	بل الاقوى كفاية الاتيان بالتكبيرات
٨٧٦	٧	كما يحتمل ان يجوز لحوقه	هو الاقوى لسقوط القنوتات و التكبيرات حينئذ
٨٧٧	٧	لكنه مشكل لعدم الدليل	لا اشكال فلا يبعد كون الدليل نفس ادلة الجماعة فيحكم بصحة صلاة من ادرک الامام فى الركوع
٨٧٨	٩	فالاحوط اتيانه	لا ينبغى تركه
٨٧٩	٩	لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه كما مر حكمه فى النوافل
٨٨٠	١١	كان بالخيار	مطلقا و لو كان حاضرا، بل للامام ان يختار اما صلاة العيد و اما صلاة الجمعة فلا بأس بترک احدهما اذا اتفق العيد فى الجمعة

٥٨ ـ فصل فى صلاة ليلة الدفن

٨٨١	ـ	الى «هم فيها خالدون»	على الاحوط و ان جاز الاكتفاء الى قوله تعالى «و هو العلى العظيم»
٨٨٢	٣	لا يجزى عن هذه الصلاة	على الاحوط، فعلى الاجير الاعادة
٨٨٣	٧	بل قبلهما ايضا	الاحوط عدم الاتيان قبل صلاة المغرب فى اول وقتها

٦٦ ـ فصل فى الصلوات المندوبة

٨٨٤	ـ	حتى الوتيره	لا يترک الاحتياط بالجلوس فيها، بل هو الاقرب
٨٨٥	ـ	اشكال	الاظهر العدم
٨٨٦	٥	يجوز له الجلوس فيها	لا يبعد الانصراف الى القيام
٨٨٧	٧	منها أنه لا يجب لها	قد مرّ ان حكم النافلة كحكم الفريضة فى سجود السهو و قضاء المنسى

٦٧ ـ فصل فى صلاة المسافر

٨٨٨	الاول	و هى ثمانية فراسخ	بل لا يبعد كونها مسافة يوم
٨٨٩	الاول	بل مطلقا على الاقوى	بل الاقوى ان يكون كل من الذهاب و الاياب اربعة فراسخ فما زاد
٨٩٠	الاول	و ان كان الاحوط	لا يترک، بل المتعين التمام فى الفرض
٨٩١	۴	فى ثبوتها بالعدل الواحد اشكال	لا اشكال فى ثبوتها اذا حصل الاطمئنان منه
٨٩٢	٥	وجوب الاختبار	على الاحوط و الاقوى وجوب السؤال
٨٩٣	٩	يجب عليه الاعادة	على الاحوط لو كان الظهور فى الوقت و اما لو كان خارجه فلا
٨٩۴	١٠	لو شک فى كونه مسافة	فيما تعين مقصده

٨٩٥	١٣	الا اذا كان اربعة أو أقل	بل او أزيد لا اقل لاعتبار كون الذهاب اربعة
٨٩٦	١٣	و اراد الرجوع من الابعد	لا اعتبار به فلا يحكم بالقصر حتى يكون ذهابه اربعة
٨٩٧	١٤	و على القول الاخر	و هو مختارنا يعتبر كون المسافة من المبداء الى المقصد اربعة فراسخ و كون المجموع ثمانية هذا اذا قصد مكانا معينا، اما اذا لم يتعين مقصده و اراد طى المسير الذى كان مجموعها ثمانية فراسخ فتصير صلاته قصرا لصدق المسافة شرعاً
٨٩٨	١٥	آخر المحلة	بل آخر الموضع الذى يعد الشخص مسافراً عرفا بخروجه عنه
٨٩٩	١٥	فى البلدان الكبار	لا فرق بين البلاد الكبيرة و الصغيرة
٩٠٠	١٥	الخارقة للعادة	بحيث كانت متصلة المحلات المتعددة
٩٠١	الثانى	مسافة لم يقصّر	اذا كان المجموع مسافة فالاحوط الجمع بين القصر و التمام
٩٠٢		مسافة قصّر	قد مرّ ان المناط كونها اربعة ذهابا و ايابا
٩٠٣		و ان لم يكن اربعة	قد عرفت اعتبارها فيهما
٩٠٤	١٦	للتنزه أو نحوه	الملاک صدق السفر عرفا و مع الشک فى الصدق وظيفته التمام و ان كان الاحوط الجمع
٩٠٥	١٧	و يجب الاستخبار	على الاحوط فيه و فى الاخبار ايضا و ان كان الظاهر عدم الوجوب

٩٠٦	١٨	فالظاهر القصر	بل الظاهر التمام مع عدم الاطمئنان بطی المسافة. نعم لو كان منشاء الشک احتمال طرو مانع غير معتد به عند العقلاء فالظاهر القصر
٩٠٧	١٩	فالاحوط الجمع	الملاک صدق قصد السفر تبعاً كان او مستقلاً او تلفيقاً فمع صدقه يحكم بالقصر و مع عدمه يحكم بالتمام و لا يعتنى باحتمال ضعيف
٩٠٨	١٩	الا اذا كان بعيدا	بحيث لا يعتنى به العقلاء
٩١٠	١٩	لا يترک الاحتياط	لا بأس بتركه
٩١١	٢١	و ان كان لا يخلو عن قوة	بل الاقوى القصر لان الملاک العلم ببلوغ المسافة بأی نحو كان و لا دخل له فی كيفية السير ماشيا كان او راكباً، مباشرة كان او تسبيباً
٩١٢	٢٣	لكنه مشكل فلا يترک الاحتياط	بل الاقوى القصر و لا بأس بترک الاحتياط
٩١٣	٢٣	فيبقى على التمام	و الاحوط فيه الجمع
٩١٤	الرابع	الا أنه يحتمل	احتمالا ضعيفا لا يعتنى به العقلاء
٩١٥	٢٥	و كذا لو كان اقل من اربعة	مر ان المناط كون الذهاب اربعة
٩١٦	٢٥	و عدم اعتبار كون	بل عرفت اعتبار ذلک
٩١٧	٢٦	فلا يترک الاحتياط	فی صورة التخلل، اما فی غيرها فالظاهر وجوب القصر
٩١٨	الخامس	سفر الزوجة	مع انطباق عنوان النشوز او ترتب مفسدة

٩١٩	الخامس	سفر الولد	ان كان موجبا لا ذيتهما بحيث يصير عاقا لهما
٩٢٠	٢٧	لكن الاحوط الجمع	الاحتياط استحبابى
٩٢١	٢٩	كانت تبعيته اعانه للجائر	يل يكفى فى وجوب التمام عد التابع من اعوان الجائر، بل نفس معيته موجبة لتقوية اركان دولته او زيادة شوكته و لو لم يباشر باعانته
٩٢٢	٣٠	اذا لم يعدّ اعانة	قد عرفت أن نفس المعية الموجبة لتأييد ظلمه يكفى فى حرمة السفر و وجوب التمام. و لو لم يأت بعمل يصدق عليه اعانة للظالم او على الظلم
٩٢٣	٣١	و ان كان الاحوط فيه الجمع	لا حاجة الى الاحتياط
٩٢٤	٣٢	لكن الاحوط الجمع	استحباباً
٩٢٥	٣٣	فلا اشكال فى القصر	بعد الشروع فى السفر المباح
٩٢٦	٣٣	بل و ان لم يكن الذهاب اربعة	مر مراراً اعتبار الاربعة ذهابا
٩٢٧	٣٣	فالاحوط الجمع	لا يترک و ان كان الاقوى التمام الا أن يكون مجموع السير حال العصيان او الطاعة بقدر المسافة فالاقوى القصر
٩٢٨	٣٤	ففى المسأله وجوه	المعيار هو الاستناد، فان كان السفر مستنداً الى الطاعة فقصر، و ان كان مستنداً الى المعصيه أتم، و ان كان مشتركاً بينهما فالاحوط الجمع

٩٢٩	٣٦	لا يبعد كون المدار على الواقع	مع كونه منجزا للمكلف
٩٣٠	٣٦	اباحة او حرمة	الظاهر القصر مع الاعتقاد بالحلية و لو كشف خلافه، و التمام مع الاعتقاد بالحرمة فلو تبين الخلاف فالاحوط الاعادة قصراً
٩٣١	٣٧	مستلزما لقطع مقدار	ان كان قطع هذا المقدار مقدمة للغاية
٩٣٢	٣٧	بخلاف ما اذا لم يستلزم	المعيار أن يعد السفر سفر المعصيه و الا فلكل سفر حكمه
٩٣٣	٣٩	اذا نذر أن يتم الصلاة	فيه اشكال لأن اتمام الصلاة بذاته لم يكن له رجحان حتى يصح أن يقع متعلق النذر
٩٣٤	٣٩	اذا كان بقصد التوصل	و مع ذلک لا يوجب التمام فى المفروض
٩٣٥	٤٠	و مادام عليها يقصّر	لو كان الباقى بعد العود الى الجادة بقدر المسافة و لو ملفقة او لم يكن الخروج عن الجادة جزءاً من السفر و الا فالاحوط الجمع
٩٣٦	٤٠	و يقطع المسافة او أقل	بل يعتبر كون السفر المباح مسافة و فى اقل منها لا يوجب التقصير
٩٣٧	٤٠	والاحوط الجمع	الاقوى فى الاقل التمام
٩٣٨	٤١	و اما بعده	فالظاهر وجوب التمام الى زمان الشروع فى العود
٩٣٩	٤١	يمكن القول بوجوب التمام	بل هو الاقوى
٩٤٠	٤٢	و الاحوط الجمع خصوصاً	و الظاهر وجوب التمام ايضا

٩٤١	٤٣	و الاحوط الاتمام و القضاء	بل الاقرب الاتمام و الصحة و الاحوط القضاء
٩٤٢	٤٣	و الاحوط قضاؤه	استحباباً
٩٤٣	السادس	أو نحوهما قصّروا	اذا لم تكن بيوتهم معهم
٩٤٤	السادس	اشكال	لا اشكال فى التمام ان كان بيته معه، اما اذا سافر وحده بدونه فقصّر و الاحتياط بالجمع حسن
٩٤٥	السابع	و لو كان فى سفرة واحدة	لا يبعد وجوب القصر فى السفر الاول نعم اذا شرع فى سفر طويل لابد من المرور على بلاد متعددة فسافر من بلد الى بلد و هكذا حتى يرجع الى وطنه و قصد ذلک من اول سفره من المبداء فيتم صلاته من بعد السفر الاول و لو عد عرفا سفر واحد و لكن بحسب الواقع يعد متعدداً
٩٤٦	٤٦	الحملدارية	لا يبعد فيه وجوب التمام لصدق المناط
٩٤٧	٤٨	و ان لم يكن بحد المسافة	الظاهر وجوب القصر ما لم يبلغ سفره الى المسافة فان المناط ليس صدق مطلق السفر عرفا و لو كان اقل منها
٩٤٨	٤٩	لكن الاحوط مع الاقامة	لا يترک الاحتياط بالجمع فى السفر الاول
٩٤٩	٥٥	وطنا غيره يقصّر	ما لم يتصف بما يوجب التمام، فان كان قصده أن لا يتخذ وطنا يكون دائم السفر و متردداً بين البلاد فيتم صلاته بلا اشكال

٩٥٠	٥٦	يقصر اذا سافر عن مقرّ سنته	اذا صدق على انتقاله سفر عرفا و كان سفره بحد المسافة
٩٥١	الثامن	بل الاحوط مراعاة اجتماعهما	و ان كان فى تحقق احدهما كفاية مطلقا
٩٥٢	الثامن	اما يجمع و اما يؤخر	على الاحوط و الاقوى القصر بتحقق احدهما
٩٥٣	الثامن	و ان كان الاحوط تأخير الصلاة	فى البلاد الكبيرة على القول به أو فى محل الاقامة
٩٥٤	٥٨	خفاء جدران البيوت	لا يبعد ان يكون المناط خفاء المسافر عن اهل البيوت كما يستظهر من قوله (ع): «اذا توارى من البيوت» و يلزم منه خفاء اهل البيوت
٩٥٥	٦٠	يكفى خفاؤها	الاحوط التقدير كغيرها
٩٥٦	٦١	عدم تميز فصوله	الظاهر ان الملاک هو عدم تميز كونه اذانا
٩٥٧	٦٢	الظاهر عدم اعتبار	بل الظاهر اعتبار ذلک و عدم اعتبار الاذان فى وسط البلد و لو أذاع من مأذنة مرتفعة
٩٥٨	٦٥	و ان كان الاحوط التأخير	الاحتياط حسن فى غير الوطن من محل الاقامة و التردد
٩٥٩	٦٦	بنى على عدمه	اذا لم يحصل العلم الاجمالى ببطلان احدى الصلاتين كمن صلى الظهر تماما فى الذهاب والعصر قصراً فى الاياب فاذن لا يجوز أن يصلى فى مكان واحد بهذا النحو و الا فلابد من الاحتياط باعادة التمام قصرا و القصر تماماً

٩٦٠	٦٧	فلا يترک الاحتياط بالاعادة قصرا	و ان جاز رفع اليد عنها و الاستيناف قصراً
٩٦١	٦٨	و جبت الاعادة او القضاء تماماً	بل وجبت الاعادة بحسب حاله الفعلى من السفر و الحضر و وجب القضاء بحسب مافات من القصر و التمام
٩٦٢	٦٩	اذا كان الباقى مسافة	الظاهر وجوب القصر فى الفرض و لو لم يكن الباقى مسافة، بل يكفى كونه مسافة من الوطن الى المقصد

٦٨ـ فصل فى قواطع السفر

٩٦٣		يحتمل الاجزاء	لا يبعد عن قوة
٩٦٤	احدها	و مقراً له دائماً	الظاهر عدم اعتبار قصد الدوام فى الوطن الاصلى، بل يكفى فيه كونه مسكنا لابويه او مسقط رأسه نعم يعتبر ذلک فى الوطن الاتخاذى
٩٦٥	احدها	الاقامة فيه بمقدار	المعيار فى الوطن الاتخاذى هو الصدق العرفى
٩٦٦	١	دائما ستة اشهر	بل يكفى فى صدق الوطن العرفى المسمى عند المشهور بالوطن الشرعى ان يسكن فيه مدة من السنة و لو كانت اقل من ستة اشهر
٩٦٧	٢	بل لا يبعد الازيد	بل بعيد غايته

۹۶۸	۳	الا اذا قصد الاعراض	و الظاهر عدم کفایة مجرد القصد، بل یلزم معه الاعراض العملی
۹۶۹	۳	ثم صار بالغاً	الظاهر أن المناط فی التابعیة لیس کونه غیر بالغ، بل المناط هو التبعیة العرفیة و عدم الاستقلال فی المعیشة، و هذا لا یختص بالاقارب من الاولاد و الزوجة، بل یشمل الاجانب من العمال و المستخدمین
۹۷۰	۴	بلا وطن مدة مدیدة	فان صار کمن کان بیته معه فتمت صلاته فی کل مکان کما هو کذلک اذا قصد الاقامة عشرة فیه او بقی فیه ثلاثین مترددا و الا کان صلاته فی غیر الموارد المذکورة قصرا
۹۷۱	۶	فی الوطن المستجد	الظاهر حکمه کالوطن الاصلی
۹۷۲	۶	اشکال	الاظهر بقاء الوطنیة ما لم یتحقق الاعراض الفعلی بالخروج عنه
۹۷۳	۷	فلا یبعد الصدق العرفی	کما هو الظاهر کمن سکن فی بلد مدة مدیدة بحیث اذا سافر منه رجع الیه
۹۷۴	الثانی	فاللازم قصد الاقامة فی المحلة منه	المناط وحدة البلد عرفا و لو کان کبیرا مشتملاً علی محلات متعددة منفصلة بحیث أن العرف لا یعتنی بانفصالها عن الاخر فیکفی قصد الاقامة فی البلد، اما قصدها فی المحلة منه فغیر لازم و ان کان الاحتیاط فیه حسن. نعم اذا کانت المحلات منفصلة عن الاخر بفراسخ فله وجه وجیه و لا یترک الاحتیاط فیه

٩٧٥	٨	الخروج نهاراً	الاقوى عدم تحقق قصد الاقامة اذا كان من نيته الخروج فى تمام النهار بحسب اطلاق العرف، نعم اذا كان خروجه بمقدار يسير فى بعض من النهار او الليل فلا قادح، هذا فيما اراد المقيم الخروج عن حد الترخص. اما فيما اراد الخروج عن محل اقامته من غير خروج عن حده فلا يضر بالاقامة و لو اتفق بمرات فى مدتها
٩٧٦	١٠	لا يضرّ	لو كان الاحتمال بحيث لا يعتنى به العقلاء، اما اذا كان الاحتمال عقلائيا فالاظهر عدم تحقق قصد الاقامة
٩٧٧	١٣	لا يبعد كفايته	الظاهر عدم الكفاية، بل اللازم قصد الاقامة بنفسها بعد العلم بذلک منهما
٩٧٨	١٣	و يجب عليهما التمام	اذا قصد الاقامة بعد الاطلاع عن قصد العشرة من الزوج و السيد، اما اذا لم يتمكنا عن القصد لمضى يوم او يومين فيجب عليهما البقاء على التقصير
٩٧٩	١٣	فالقصد الاجمالى كاف	قد مر عدم كفايته، و اللازم قصد الاقامة بنفسها غير معلق على قصد غيره
٩٨٠	١٣	لكن الاحوط الجمع	و ان كان الاظهر القصر فى الصورتين
٩٨١	١٤	و كان عشرة كفى	ان جزم على الاقامة الى اخر الشهر، لكن لا يلتفت انطباق عنوان العشرة عليه فان قصده تعلق بعشرة ايام بحسب الواقع و ان لم يقصد العشرة بعنوانه

٩٨٢	١٥	و ان دخل فى ركوع الركعة الثالثة	الاحتياط بالجمع حسن حتى بعد القيام و قبل الركوع
٩٨٣	١٦	و ان كان الاحوط الجمع	فى الصورة الاخيرة دون الاولى
٩٨٤	٢٢	اذا تمت العشرة	أو أتى بفريضة رباعية مع قصدها
٩٨٥	٢٢	يبقى على التمام	و الخروج الى مادون المسافة غير قادح اذا كان قصده العود الى محل الاقامة فى اليوم
٩٨٦	٢٤	و تمّت العشرة	أو أتى بصلاة تامة فحكمهما واحد
٩٨٧	٢٤	الثانية: كفاية التلفيق	و المعتبر كون الذهاب فيه اربعة او أزيد
٩٨٨	٢٤	الثالثة: حكمه وجوب القصر	الظاهر وجوب التمام فى الذهاب و المقصد، نعم كان وجوب القصر فى خصوص الاياب لا يخلو عن وجه
٩٨٩	٢٤	الرابعة: البقاء على التمام	الاقوى ذلک فيما اذا كان مدة خروجه عن محل اقامته يوما او أقل، اما فيما زاد عليه فلا يترک الاحتياط
٩٩٠	٢٤	السابعة: و لا يترک الاحتياط بالجمع	و الاقوى التمام ما لم يقصد سفرا جديداً من محل الاقامة
٩٩١	٢٤	او بعد ايام	لا يخلو عن اشكال
٩٩٢	٢٥	و يتم عند العزم عليه	و العزم على البقاء عشرة ايام آخر
٩٩٣	٢٦	فى الركعة الثالثه	و لو بالقيام فيها قبل الدخول فى ركوعها
٩٩٤	٢٦	مادام لم يخرج	اى حكمه القصر و لو كان باقيا فى محل الاقامة و لم يخرج منها،

٩٩٥	٢٦	و ان كان الاحوط اتمامها تماماً و اعادتها قصرا	هذا فيما دخل فى الركوع من الركعة الثالثة، اما من قام و لم يركع فالاحتياط باتمام صلاته قصرا بهدم القيام، و الجلوس للتشهد و التسليم، ثم اعادها قصرا
٩٩٦	٢٨	وجب عليه الاقامة	فى الاستيجار، اما فى النذر فلا تجب
٩٩٧	٢٩	اشكال	و الظاهر الجواز
٩٩٨	٢٩	فالاحوط عدم نية الاقامة	فيه اشكال، كيف يتصور عدم نية الاقامة مع العلم بالاقامة فى ذلک المحل لعشرة ايام فان تعلق القصد بالاقامة مع العلم بها قهرى و مع الجهل و الترديد فلا يمكن نية الاقامة نعم مع صحة تصور الانفكاک، فالاحتياط صحيح
٩٩٩	٣١	رجع الى القصر	الحكم بالتمام لا يخلو عن قوة لان قصد الاقامة موضوع لوجوب التمام، و قد أتى به، و الرجوع عنه قبل اتيان الصلاة التامة رافع للحكم بوجوب التمام و هو مشكوک فيحكم بالتمام
١٠٠٠	٣٢	و يكفيه فى البقاء على	لا يخلو عن اشكال، بل الحكم بالقصر و عدم كفاية البناء على التسليم على الاربع فى الحكم بالتمام لا يخلو عن قوة و ان كان الاحتياط بالجمع فيه حسن
١٠٠١	٣٣	و ان كان لا يخلو من قوة	لا قوة فيه

١٠٠٢	٣٣	على حكم التمام اشكال	لكن لا بأس فى الحكم بالتمام بوجه آخر كما مّر من أن الحكم بوجوب التمام موضوعه هو قصد العشرة و ما يرفع الحكم هو الرجوع قبل اتيان الصلاة الرباعية و هو مشكوک فيه فيحكم بالتمام لان وجود الرافع غير متيقن
١٠٠٣	٣٣	من باب الامارات	كون القاعدة من الامارات ضعيف
١٠٠٤	٣٤	بصلاة الاحتياط	لو كان العدول قبل الاتيان بها او فى اثنائها الاظهر الرجوع الى القصر و على هذا جاز له ترک صلاة الاحتياط او قطعها و الاستيناف قصراً
١٠٠٥	٣٤	و ان كان الاحوط	لا بأس بتركه على المختار فى كلتا الصورتين من صلاة الاحتياط و الاجزاء المنسية
١٠٠٦	٣٥	فيه صورتان	لا يتميز احديهما عن الاخرى فالحكم فيهما واحد و هو البقاء على التمام، فان التقييد فى مثل المقام لا أثر له. نعم لو كان المراد منه التعليق، بحيث قصد ما قصد رفقاؤه من العشرة او اقل و ان توهم أنهم قصدوا العشرة فحكمه القصر

١٠٠٧	الثالث	من القواطع التردد	الى ثلاثين يوما
١٠٠٨	٣٧	لا يخلو عن قوة	الاحوط الجمع فى يوم الثلاثين
١٠٠٩	٤٠	أو بعد ذلک اليوم	الملاک صدق البقاء فى محل واحد ثلاثين يوماً ففيه اشكال، بل فى خروجه فى تمام الليل او تمام النهار

٦٩ ـ فصل فى احكام صلاة المسافر

١٠١٠	ـ	نافلة العشاء	الاحتياط الاتيان بها رجاءاً
١٠١١	١	الاتيان بنافلتهما سفرا	لا يخلو عن اشكال
١٠١٢	٢	لا يبعد جواز الاتيان	بل بعيد و الاقرب سقوط النوافل النهارية
١٠١٣	٣	جاهلاً ببعض الخصوصيات	وجب عليه الاعادة فى الوقت على الاحوط، اما اذا ارتفع جهله خارج الوقت فلا يبعد عدم وجوب القضاء
١٠١٤	۴	دون الجهل بالموضوع	الظاهر عدم وجوب القضاء على الجاهل مطلقا سواء كان جهله باصل الحكم او بخصوصياته او بالموضوع
١٠١٥	۵	الا فى المقيم	للنص، لكن اعرض عنه الاصحاب فالاحوط الاعادة
١٠١۶	٨	و الاحتياط بالاعادة	لا يترک فى هذه الصورة

١٠١٧	٩	لكن الاحوط فى المقامين	غير لازم
١٠١٨	١٠	فالاقوى أنه مخير	بل الاقوى مراعاة آخر الوقت اى وقت الفوت
١٠١٩	١٠	لكن الاحوط مراعاة حال الفوت	بل هو الاقوى
١٠٢٠	١١	فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة	بل بعيد خصوصاً فى الكوفة و كربلاء
١٠٢١	١١	الاقتصار على الاصلى	و الظاهر تعميم الحكم فى غيره من الموسعة منها بل فى صفوف الجماعة المتشكلة فى خارجها مع اتصالها حتى فى الطبقات الفوقانية و السطوح
١٠٢٢	١١	كما أن الاحوط فى الحائر	بل الاظهر التخيير فى جميع الحرم الشريف و لو كان فى صحنه المبارک
١٠٢٣	١٢	لا يجوز له التمام	اذا كان فرادى، اما اذا كان جماعة فيجوز حتى اذا وقع فى خارج المسجد مع اتصال الصفوف الخارجة منه الى الداخلة فيه

❊ ❊ ❊

كتاب الصوم

مسلسل	المسأله	المتن	التعليق
١		صوم النذر	قد مر المختار عدم صيرورة المستحب واجبا بالنذر و اخويه فلا يعد صوم النذر من اقسامه الواجب
٢		يجب قتله	اذا رجع انكاره الى انكار النبوة
٣		يعزر بخمسة و عشرين	قد ورد فى خبر ضعيف التعزير بهذا المقدار فى خصوص اكراه الزوج زوجته على الجماع فى نهار شهر رمضان، لكن مع ذلک قد اعتمد عليه الاصحاب و رواه الكلينى و الصدوق و الطوسى فى كتبهم و المفيد فى المقنعة مرسلاً و غيرهم و مع ذلک كله الاقوى أن يكون امر التعزير و تقديره بيد الفقيه الحاكم
۴		و ان كان الاحوط	لا يترک

١ـ فصل فى النية

٥	ـ	يعتبر تعيين نوعه	لاحراز النوع و الاقوى كفاية قصد الصوم فى المندوب المطلق و المتعين بالزمان كاول الشهر
٦	ـ	قصد غيره لم يجزه	على الاحوط
٧	ـ	لم يجزه ايضا	على الاحوط
٨	ـ	بل قصد الصوم فى الغد	الاقوى فيه الاجزاء
٩	ـ	لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه نعم الاحتياط يقتضى ذلک
١٠	١	لا يشترط التعرض للاداء	بل يكفى قصد عنوان المأمور به، اما قصد الاتيان فى داخل الوقت اداء او خارج الوقت قضاءاً فغير لازم
١١	١	بطل لانه مناف للتعيين	بل صح بناءاً على كفاية قصد الصوم و عدم اشتراط التعيين
١٢	١	و كذا يبطل	لا وجه للبطلان الا ان يرجع الى عدم قصد الامتثال
١٣	٢	أو العكس صح	ان قصد الامر الفعلى و أخطاء فى التطبيق
١٤	۴	و كذا ان لم يرتكبه	الاقوى الصحة اذا قصد عنوان الصوم و لو كان قصده الاتيان بما تخيل أنه ليس بمفطر
١٥	٥	بدون نية النيابة	الاقوى كفاية قصد الاتيان بما على المنوب عنه

١٦	٦	و لا يجزى عن رمضان	الا أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق
١٧	٧	لا تجزيه	بل تجزيه اذا كان داعيه على الصوم هو النذر
١٨	٧	ففى صحته اشكال	الاقوى الصحة
١٩	١٠	لا يجوز أن لا يقصد ايام البيض دون وفاء النذر	الاقوى كفاية قصد صوم اليوم المعين عنهما
٢٠	١٢	يجوز التقديم فى أى جزء	مع استمرار النية الى طلوع الفجر
٢١		و لا يجزيه اذا تذكر بعد الزوال	و الاحوط الامساک و القضاء
٢٢	١٧	الثالث و الاقوى بطلانه	بل الاقوى صحته
٢٣	١٧	الرابع بقصد ما فى الذمة	اذا كان عليه صوم واجب من قضاء
٢٤	٢١	لم ينعقد صومه	الاحوط الامساک و القضاء
٢٥	٢١	و كذا لوصام يوم الشک	الاقوى الاتمام و الاحوط القضاء
٢٦	٢٢	بطل صومه	بنية القطع، اما نية القاطع فالاقوى عدم البطلان
٢٧	٢٤	من جهة أن وقتها موسع	بل من باب الاجتزاء و التعليل ليس بتمام فانه يجزى و لو تبين له بعد الزوال

٢ـ فصل فى المفطرات

٢٨	ـ	بطل صومه	على الاحوط و ان كان الاقرب الصحة فى ريقه لعدم صدق الشرب عليه
٢٩	ـ	بطل صومه	الاقرب عدم البطلان بمجرد اخراج المسواک عن فمه و ادخاله فيه، ان لم يضف الى المسواک من خارج الفم شىء
٣٠	١	بطل صومه	الاحوط الامساک ثم القضاء
٣١	٣	فلا يترک الاحتياط	بل لا يبعد جوازه و الاحتياط حسن
٣٢	۴	فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف	اذا لم يكن مغذيا بل مقويا
٣٣	۵	لم يبطل	فيما لم يصدق عليه الجماع، اما مع الصدق فبطل
٣۴	٩	بحيث خرج عن اختياره	وقوعه بعيد بل مستحيل بالنسبة الى الرجل
٣۵	١٠	كان مبطلا	بناءاً على أن نية المفطر يوجب البطلان، اما على المختار فالاقوى الصحة فى صورة مجرد التفخيذ و عدم تحقق الدخول
٣۶	١۶	فالاحوط تقديم الاستبراء	استحباباً
٣٧	١۶	خرجت البقايا بعد الغسل	لا وجه للقول بحدوث جنابة جديدة بمجرد خروج المنى الباقى فى المجرى فالاقرب الصحة و لو ترک الاستبراء و خرجت البقايا بعد الغسل

٣٨	١٧	بطل صومه	على الاحوط و ان لا تبعد الصحة
٣٩	١٨	و ان كان الاحوط القضاء	لا يترک مع عدم الوثوق بعدم الانزال
٤٠	الخامس	بنحو الفتوى	اذا كان مستنداً الى الله و الرسول و الائمة، اما اذا كان مجرد رأى المفتى ـ و لو كان ظاهراً فى انه المستنبط من الكتاب و السنة ـ فلا يوجب البطلان
٤١	١٩	الاقوى الحاق	بل الاحوط ذلک
٤٢	٢٣	فيكون صومه باطلا	اذا انعقد الكلام بحيث يمكن ترتب الاثر عليه و اما اذا لم ينعقد و لم يفد فائدة تامة فلا
٤٣	٢٤	و كذا مع احتمال كذبه	الظاهر جواز الاخبار و الاسناد الى المعصوم فيما كان الراوى ثقة
٤٤	٢٦	لا يبطل صومه به	لو كان من البدع المخالفين و الا فيكون من باب الاضطرار فعليه الامساک و القضاء
٤٥	السادس	ايصال الغبار الغليظ	على الاحوط، اما غيره فلا بأس به
٤٦	السادس	و الاقوى الحاق البخار	بل الاحوط فيه و ما بعده
٤٧	السادس	مع ترک االتحفظ	الاحوط التحفظ فى مورد الظن بالوصول الى الحلق
٤٨	السابع	الارتماس فى الماء	على الاحوط، و الاقوى كراهته
٤٩	٣٠	و ان كان الاحوط الاجتناب	لا يترک الاحتياط فى المضاف

٥٠	٣١	بل الاقوى بطلان صومه	بل الاقوى عدم البطلان
٥١	٣٧	لم يبطل صومه	اذا اطمئن بعدم حصول الرمس
٥٢	٣٨	لم يجب الاجتناب عنه	قد مر لزوم الاجتناب عن المضاف احتياطاً
٥٣	٤٢	بطل صومه	اى يرفع اليد عنه و يغسل
٥٤	٤٢	انتقل الى التيمم	بناءاً على حرمة الارتماس و بطلان الصوم به
٥٥	٤٤	يشكل صحته حال المكث	لا اشكال فى صحته حال المكث او حال الخروج، لان المنهى هو الارتماس فى الماء دون المكث فيه او الخروج عنه
٥٦	٤٤	كالخروج من الدار الغصبية	كان القياس مع الفارق لان وجوب الامساك بعد بطلان الصوم امر تعبدى محض لعله تأديب له
٥٧	٤٤	و من هنا يشكل صحة الغسل	قد مر عدم الاشكال فى صحته
٥٨	٤٥	و كذا ان كان متذكرا	اذا كان الصوم واجبا معينا، اما فى غيره صح غسله و بطل صومه
٥٩	٤٥	صح صومه و غسله	صحة الغسل منوطة بأنه لم يكن بنفسه غاصبا
٦٠	الثامن	و ان كان عاصياً	تحقق العصيان بالاجناب قبل الفجر مع القول بصحة صومه وسعة الوقت للتيمم محل اشكال

٦١	الثامن	و ان كان الاحوط الحاق قضائه به	لا يترک، بل لا يخلو عن قوة
٦٢	٥٠	و الاحوط الحاق غير شهر رمضان	الاحتياط استحبابى حتى فى قضاء شهر رمضان فان عدم الالحاق لا يخلو عن قوة
٦٣	٥١	و تركه حتى ضاق الوقت	لا وجه للقول بالبطلان مع اتيان التيمم
٦٤	٥٥	فيجب عليه القضاء و الكفارة	وجوب الكفارة على الاحوط
٦٥	٥٥	ان احتمل الاستيقاظ	و كان من عادته ذلک
٦٦	٥٥	ترک النوم الثانى	بل النوم الثالث
٦٧	٥٦	المشهور من وجوب الكفارة	وجوب الكفارة على الاحوط فى النومة الثالثة
٦٨	٥٦	بل الاحوط وجوبها فى النومة الثانية	و الاقوى فيها الاقتصار بالقضاء دون الكفارة
٦٩	٥٧	الاحوط الحاق غير شهر رمضان	بل الاقوى عدم الالحاق و اختصاص الحكم بصوم رمضان و قضائه
٧٠	٦٣	لكن الاولى	الاتيان به بقصد القربة و لو كان فى آخر الوقت و ان جاز قصد الوجوب و لو أتى به فى اول اليل
٧١	٦٤	يسقط عنه اشتراط	فى شهر رمضان، اما فى قضائه مع سعة وقته فلا يسقط الشرط و لا يصح الصوم
٧٢	٦٦	عن الاغتسال او التيمم	بل عن الاغتسال و التيمم
٧٣	٦٦	بل اذا لم يسع للاغتسال	لا وجه للقول بالمنع مع سعة الوقت للتيمم فاذا تيمم فى الضيق صح صومه

٧٤	٦٦	فعليه القضاء	الاظهر الصحة مع التمكن من التيمم
٧٥	التاسع	الحقنة بالمايع	كونها من المفطرات على الاحوط و لا توجب الكفارة
٧٦	التاسع	و ان كان الاحوط اجتنابه	لا بأس بتركه فى الجامد
٧٧	٦٧	فلا يبعد	و الظاهر كونه مفطرا مع صدق الاحتقان عرفا
٧٨	العاشر	تعمد القى	لا يوجب الكفارة
٧٩	٦٩	القضاء و الكفارة	قد مر عدم وجوب الكفارة فيه و فيما بعده
٨٠	٧٠	فسد صومه	مع التقيّء فى النهار عمداً
٨١	٧٣	سقط وجوبه	اذا لم يصدق على ابتلاعه الاكل
٨٢	٧٥	فلا يجب	بل يجب ما لم يصل الى الجوف فان اخراجه لا يعد قيئاً
٨٣	٧٦	الى الحد من الحلق	بحيث لم يعد اكلاً عرفا فان الاعتبار فيه الوصول الى الجوف دون الحلق
٨٤	٧٦	و لو فى ضيق وقت الصلاة	مع التمكن من اتيانها فى الوقت بعد الاخراج و لو بركعة، اما اذا لم يتمكن منه فالمتعين اتمام الصلاة
٨٥	٧٦	يجب البلع و ابطال الصوم	تقديم الصلاة على الصوم لا يخلو عن اشكال فان تمكن باتيان الصلاة الاضطرارية فالمتعين قطع الصلاة و اتمام الصوم بعد الاخراج ثم الاتيان و لو بركعة فى الوقت

٨٦	٧٧	و هو مشكل	لا وجه للاشكال فيه
٨٧	٧٧	فالاحوط الترک	لا بأس بترک الاحتياط فيه
٨٨	٧٨	لا بأس بتعمد التجشؤ	قد مر أن الاحوط هو الترک مع العلم بالخروج

٣ـ فصل فی اعتبار العمد و الاختيار

٨٩	ـ	مع العمد بين الجاهل بقسميه	فی المقصّر علی الاقوی و فی القاصر علی الاحوط
٩٠	٢	بطل صومه	اذا كانت التقية فی ترک الصوم كالافطار يوم العيد، اما اذا كانت فی اداء الصوم كالافطار قبل المغرب فالظاهر الصحة
٩١	٥	و يجب عليه الامساک	لا وجه للوجوب مع القول بالبطلان
٩٢	٦	و لو كان بنحو الايجار	القول بالبطلان فی هذه الصورة لايخلو عن اشكال لاعتبار العمد و الاختيار فيه
٩٣	٦	بل لا يبعد بطلانه	بل القول بالبطلان بمجرد قصد الذهاب بعيد

٥ ـ فصل فی المكروهات

٩٤	احدها	و لا كان من عادته	بل اطمأن بعدم خروج المنی
٩٥	احدها	فی الصوم الواجب المعين	و قضاء شهر رمضان بعد الزوال

٦ ـ فصل فيما يوجب القضاء و الكفارة

٩٦	ـ	حتى الارتماس و الكذب	على الاحوط
٩٧	ـ	بل و الحقنة و القيء	بل الاقوى عدم وجوب الكفارة فيهما و كذلک فی ایصال الغبار الی الحلق
٩٨	ـ	فالظاهر لحوقه بالعالم	ان كان مقصراً، لا مطلقا
٩٩	١	الثانی: و الاحوط اطعام ستين	استحباباً
١٠٠	١	الثالث: افطار شهر رمضان	على الاحوط و تكفی كفارة يمين
١٠١	٢	فی غير الجماع	و الظاهر لحوق الاستمناء به
١٠٢	٢	فالاحوط بل الاقوى	فيه تأمل، نعم كان الاحتياط فيه حسنا
١٠٣	٣	لا فرق فی الافطار بالمحرم	بل فيه فرق بين فالحكم بوجوب كفارة الجمع يختص بالمحرم الاصلی دون العارضی
١٠٤	۴	من الافطار بالمحرم الكذب	ليكن ثبوت الكفارة به على الاحوط، و الاقوى عدم ثبوت كفارة الجمع بالكذب على الله و على الرسول
١٠٥	۴	فی الخبائث	و مع ذلک ثبوت الكفارة فيه بعيد غايته
١٠٦	۶	وجب عليه كفارات	على الاحوط و ان كان ذلک لا يخلو عن اشكال

١٠٧	۶	تعدد كفارة الجمع	على الاحوط ايضا و القول به مشكل
١٠٨	٩	تكفيه كفارة الجمع	بل تكفيه كفارة واحدة الاعلى القول بالاحتياط
١٠٩	١١	و جهان بل قولان	لا يترک الاحتياط باداء الكفارة
١١٠	١٣	فهو مرتد	مع الالتفات بأن استحلاله يرجع الى انكار النبوة
١١١	١٣	عزّر بخمسة و عشرين	قد مر أن التعزير بهذا المقدار يختص بالجماع مع الزوجة اكراهاً و الاقوى أنه بيد الحاكم الشرعى
١١٢	١٣	و الاحوط قتله فى الرابعه	لا يترک الاحتياط
١١٣	١۴	و كفارتين منه	الاقوى ذلک اذا بلغ الاكراه حداً سلب الاختيار عنها و المطاوعة غير اختيارية فتصح صومها و لاكفارة عليها
١١۴	١٨	لا يتحمّل عنها الكفارة	لا يترک الاحتياط فى تحمل الكفارة عنها
١١۵	١٩	و ان تمكن بعد ذلک منها أتى بها	على الاحوط
١١۶	٢٠	اشكال	لا اشكال فى خصوص الاطعام مع فقر المنوب عنه و ان كان الاولى تسليم الوجه اليه حتى يؤدى بنفسه
١١٧	٣۴	كل واحد مداً	بل طعاماً متعارفاً

١١٨	٢۴	لابد من ستين نفسا	مع التمكن و الا لا بأس باشباع شخص واحد مرتين او ازيد او اعطائه طعامين او ازيد
١١٩	٢۴	يجوز اعطاؤه بعدد الجميع	اذا كان ولياً عليهم او وكيلا عنهم
١٢٠	٢۶	المد ربع الصاع	الظاهر المناط فى كفارة الاطعام اشباع الفقير او تمكينه من اكل الطعام فى مرة بنحو المتعارف فلا اشكال فى صدقه باعطائه مداً من الارز و التمر، اما فى خصوص مد من حنطة او شعير بالنسبة الى من سكن فى البلد فى زماننا هذا فلا يصدق الاطعام و اداء وجه هذا المقدار ايضا لا يكفى لتهيأة الطعام بأى نحو شاء

٧ـ فصل فيما يجب القضاء دون الكفارة

١٢١	احدها	خصوصاً الثالث	لا يترک الاحتياط فيه
١٢٢	الثانى	أو القاطع	قد مرّ عدم البطلان بنية القاطع
١٢٣	الرابع	و كذا مع المراعات	على الاحوط
١٢۴	الرابع	بل الاحوط القضاء	الاقوى العدم مع المراعات و الاعتقاد ببقاء الليل
١٢۵	السابع	و ان كان جائزا له	الظاهر عدم وجوب القضاء على من كان معتذرا كالاعمى لان لا يحصل له العلم الا من طريق الاخبار و اعتمد عليه العقلاء خصوصاً فيما كان المخبر ثقة

١٢٦	الثامن	الافطار لظلمة قطع	لا يبعد عدم وجوب القضاء مع حصول القطع بدخول الليل
١٢٧	الثامن	و ان كان الاحوط اعطاؤها	لا يترک الاحتياط بالقضاء فی المقصّر
١٢٨	الثامن	الا فی صورة ظن دخول اليل	و العلم ببقاء الليل مع المراعات
١٢٩	الثامن	غبار او بخار	الظاهر الحاقهما بالغيم و ان كان الاحتياط الاقتصار به
١٣٠	الثامن	تجب الكفارة ايضا	اذا صدق عليه الافطار العمدی
١٣١	١	فكذلک علی الاحوط	و الاقوی عدم وجوب الكفارة اذا لم يحصل الاطمئنان به
١٣٢	٢	و فی الطلوع استحبابی	و مع ذلک ينبغی الاحتياط فيه
١٣٣	٥	مع العلم	بل مع الظن

٨ ـ فصل فی الزمان

١٣٤	ـ	ذهاب الحمرة من المشرق	هذا هو المشهور و مطابق للاحتياط
١٣٥	ـ	يجب الامساک من باب المقدمة	هذا من باب ارشاد العقل لحصول الاطمئنان و ليس فی النصوص ما دلّ علی ذلک
١٣٦	١	لا يشرع الصوم	بل يحرم اذا صدق عليه عنوان الوصال

٩ـ فصل فى شرائط صحة الصوم

١٣٧	الاول	و الايمان	لا يشترط فى الصحة، بل يعتبر فى القبول
١٣٨	الاول	فلا يصح من غير المؤمن	بل يصح من كل مسلم يشهد الشهادتين
١٣٩	الاول	لم يصح صومه	و الاحوط الامساک بنية الصوم قبل الزوال
١٤٠	الثانى	و لا من المغمى عليه	لا يبعد القول بالصحة فيه مع سبق النية منه
١٤١	الخامس	الثالث سفراً خاصة	انعقاد النذر المشترط فيه ذلک بعيد غايته. نعم لااشكال فى صحة النذر اذا كان قصده أن يصوم فى وقت معين و لو كان مسافرا
١٤٢	الخامس	الافضل اتيانها	بل الاحوط ذلک
١٤٣	السادس	أو الاحتمال الموجب	اذا كان عقلائيا
١٤٤	السادس	اذا زاحمه واجب آخر أهم	الظاهر صحة صومه و ان كان اثما بترک الاهم
١٤٥	السادس	ففى الصحة اشكال	و الاقرب الصحة
١٤٦	٢	أو نذر او كفارة	على الاحوط فيهما
١٤٧	٢	أن يأتى بالمنذور قبله	الاحوط أن يأتى بالواجب قبله
١٤٨	٢	و بالنذر يخرج عن الوصف	بل لا يخرج على المختار فان الواجب هو الوفاء

١٠ـ فصل فی شرائط وجوب الصوم

١٤٩	الاول	فانه لا يجب عليهما	الاحوط الامساک اذا کملا قبل الزوال و لم يأتيا بالمفطر
١٥٠	الاول	الاتمام و القضاء	بل الاحوط الاتمام و مع الاتيان بالمفطر القضاء
١٥١	الثالث	فالاحوط اتمامه	بل الاقوی وجوب الاتمام اذا أفاق قبل الزوال
١٥٢	الرابع	فالاحوط أن ينوی و يصوم	بل الاقرب ذلک
١٥٣	١	وجب عليه الافطار	بعد التجاوز عن حد الترخص
١٥٤	٣	وجوب الکفارة عليه	علی الاحوط
١٥٥	۴	فالاقوی عدم جوازه	الاظهر جواز السفر و عدم وجوب الاقامة علی المسافر و ان کان الاحوط يقتضی البقاء للحاضر و العود للمسافر حتی يتمکن من الصوم الواجب المعين

١١ـ فصل فيمن يجوز له الافطار

١٥۶	الاول	و الاقوی وجوب القضاء	بل الاقوی عدم الوجوب و ان کان الاحوط
١٥٧	الثالث	بل الاقوی وجوب القضاء	بل الاقوی عدم الوجوب و ان کان الاحوط
١٥٨	الخامس	و الاحوط بل الاقوی	الاول صحيح، اذ لا قوة فيه

١٢ـ فصل فى طرق ثبوت الهلال

١٥٩	الخامس	بل يجب عليه ترتيب الاثر	يترتب الاثر على خبر عدلين اذا شهدا عند الحاكم الشرعى و قبل شهادتهما فان لم يشهدا عنده او شهدا و لم يقبل فلا يجوز على احد ترتيب الاثر
١٦٠	الخامس	وجود العلة فى السماء و عدمها	كيف يمكن الاعتماد على البينة مع عدم العلة فى السماء و عدم رؤية الناس للهلال
١٦١	الخامس	و أطلق الاخر كفى	بل لابد من السؤال عن الاوصاف، فاذا اتفقا قبل و الا فلا
١٦٢	السادس	و لا يثبت بقول المنجمين	بل يثبت اذا كان قولهم مستندا الى القواعد العلمية و المحاسبات الدقيقة المفيدة للعلم او الاطمئنان به
١٦٣	السادس	و لا بغيبوبة الشفق	الصحيح أن يقال: و لا بغيبوبة الهلال بعد الشفق
١٦٤	١	لا يثبت بشهادة العدلين	بل يثبت اذا كانا من اهل العلم بالهيأة و النجوم فاذا شهدا عند الحاكم و حصل له العلم من شهادتهما فيثبت الهلال بخروج القمر عن تحت شعاع الشمس و الرؤية منوطة بشرائط خاصة من مضى ساعات من التولد و زاوية معينه للرائى اذا رأى اليه و الارتفاع و غيرها

١٦٥	٣	نافذ بالنسبة الى الحاكم الاخر	الاصح أن يقال: بالنسبة الى كل مجتهد غيره هذا بالنسبة الى زماننا لبسط يد الفقيه و تعين الولاية لفقيه واحد فله الحكم فقط. نعم ذلک صحيح بالنسبة الى زمن الطاغوت
١٦٦	۴	و الا فلا	الاقرب أنه يكفى و ان كانا متباعدين
١٦٧	۵	لا يجوز الاعتماد على البريد	المناط حصول العلم، بل الاطمئنان فاذا حصل جاز الاعتماد عليه و على غيره من الادوات الحديثة الرايجة بين الناس و هو فيما لم يوجد هناک خبر آخر على خلافه
١٦٨	٧	حسب كل شهر ثلاثين	بل يجب الاعتماد على قول ثقة خبرة ممن يخبر عن زمان تقارن النيرين و خروج القمر عن تحت شعاع الشمس مستنداً بالقواعد العلمية المطمئنة
١٦٩	٨	و يجب مراعاة المطابقة	على الاقوى فى مورد الظن و على الاحوط فى عدمه
١٧٠	٩	فالاحوط صوم الجميع	الاقوى جواز التأخير الى الشهر الاخير مع بقاء الشک
١٧١	٩	فالظاهر وجوب الاحتياط	بل الاحوط ان لم يكن الاقوى أن يصوم الشهر الاخير بقصد ما فى الذمة
١٧٢	١٠	المتعارفة المتوسطة	كما لا يبعد أن يكون المدار اختيار اقرب الناحية المتمايزة فيها الليل عن النهار

١٣ـ فصل فى احكام القضاء

١٧٣	ـ	فالاحوط القضاء	لا بأس بتركه
١٧٤	ـ	لا يجب على المغمى عليه	هذا يختص بما كان عند طلوع الفجر، اما اذا نوى الصوم و أغمى بعد الفجر ثم أفاق قبل الزوال فالاحوط اتمام صيامه و ان افطر فعليه القضاء
١٧٥	ـ	لم يجب عليه صومه	ان أسلم قبل الزوال و لم يأت بالمفطر فعليه الصيام على الاحوط و لو تركه و أتى بمفطر فعليه القضاء ايضا
١٧٦	٥	قبل الفجر الى الغروب	بل الى الزوال و ان كان الاحتياط الامساك و القضاء
١٧٧	٩	كان الاحوط تقديم اللاحق	لا يترك الاحتياط
١٧٨	٩	انصرف الى السابق	لا وجه للانصراف
١٧٩	١٤	الجمع بين الكفارة و القضاء	اى الكفارة لكل يوم مضافاً الى الكفارة التى تعلق به للافطار العمدى
١٨٠	١٧	و ان عجز فا لاستغفار	بل عليه الصيام بقدر الامكان ثم الاستغفار مع العجز عنه
١٨١	١٨	الاحوط عدم تأخير	لا يترك الاحتياط
١٨٢	١٩	و ان كان الاحوط فى الاول الصدقة	لا يترك الاحتياط بالتصدق بمد عن كل يوم
١٨٣	٢٥	فالظاهر عدم الوجوب	بل الظاهر هو الوجوب
١٨٤	٢٦	و هو الاحوط	بل لا يخلو عن قوة

١٤ـ فصل فى صوم الكفارة

١٨٥	ـ	تجب فيه بدنة و مع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً	بل مع العجز عنها فعليه التصدق بثمنها لاطعام المساكين و كذلک فى الثانى و الثالث
١٨٦	١	او كفارة التخيير	او كفارة الترتيب
١٨٧		و كذا يجب التتابع فى الثمانية عشر	على الاحوط و الظاهر عدم الوجوب
١٨٨	۴	بتخلل العيد	الا فى مورد كفارة القتل فى الحرم فيجب على القاتل صيام شهرين من الاشهر الحرم و كذا صوم ثلاثة ايام بدل هدى التمتع اذا شرع فيه يوم الترويه
١٨٩	۴	و ان كان الاحوط عدم الاجزاء	لا يترک مع الالتفات و الشک
١٩٠	٧	و هو مشكل	و الاشكال قوى فلا يترک الاحتياط برعاية التتابع فى الشهر المنذور المشترط فيه تتابع جميع ايامه و الاحتياط بالاستيناف مع التخلل به بلا عذر

١٥ـ فصل فى اقسام الصوم

١٩١	ـ	و صوم النذر	قد مر كراراً ان النذر لا يوجب تغيير العنوان من الاستحباب الى الوجوب فلا يجب الصوم بالنذر، بل الواجب هو الوفاء به و كذا فيما بعده من العهد و اليمين و الملتزم بشرط أو اجارة
١٩٢	ـ	أنا اجازى به	انا أجزى به او عليه
١٩٣	ـ	و منها ما يختص بسبب مخصوص	نحو نزول الشدة و غلبة الشهوة
١٩٤	ـ	و يذهب بوحر الصدر	و فى رواية اخرى: يذهب بوسوسة الصدر و بلابل القلب
١٩٥	ـ	و منها يوم المباهلة	لا يوجد دليل معتبر على استحباب صومه بالخصوص فالاولى أن يصومه بقصد القربة المطلقة
١٩٦	ـ	و منها اول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه	لم يوجد دليل على استحباب صوم يوم السابع من المحرم، بخصوصه، نعم ورد عن على (ع) قال: صوموا العاشورا التاسع و العاشر فانه يكفر ذنوب سنة، لكن مع المنع من الصوم فيهما خصوصاً فى اليوم العاشر منه فى الروايات الكثيرة فيحكم بالكراهة فيهما خصوصاً فى العاشورا

١٩٧	ـ	و منها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر	يستظهر الاستحباب من خبر الزهرى (الحديث الاول من باب الخامس من ابواب الصوم المندوب فى الوسائل) و ان كان فيه تأمل
١٩٨	ـ	و منها يوم النصف من جمادى الاولى	الاولى أن يصوم فيه رجاءاً
١٩٩	ـ	اما المكروه: منها صوم عاشورا	و ان استحب الامساک فيه الى العصر
٢٠٠	ـ	اما المحظور الثانى لا فرق على الاقوى بين الناسک و غيره	الظاهر اختصاص الحكم بالناسک و من حضر بمنى دون غيره

كتاب الاعتكاف

١	ـ	و الواجب منه ما وجب بنذر	قد مر عدم تبدل عنوان الاستحباب بالوجوب بنذر و اخويه و نحوها، بل الواجب الوفاء به و بما يشترط فى ضمن عقد او بما يقع عليه اجارة
٢	ـ	لا يبعد ذلک بل هو الاقوى	بل لا يخلو عن اشكال و الاولى أن يأتى به رجاء
٣	الاول	الايمان فلا يصح من غيره	بل يصح من كل مسلم، نعم كان الايمان شرطا فى القبول و ترتب الثواب التام
۴	الثالث	ينوى الوجوب	بل ينوى الندب مطلقا فان الوجوب لا يصير وجها له بتعلق النذر و نحوه به
۵	الثالث	اشكال	لا اشكال مع عدم الانصراف عن نيته
۶	الثالث	على وجه التقييد	لا اثر له فى المقام
٧	الرابع	و لا من الحائض و النفساء	بل لا يجوز لهما الاعتكاف لعدم جواز اللبث فى المسجد
٨	الرابع	لا يبعد صحته	بل الاقوى الصحة اذا جعل ما قبل العيد اعتكافا مستقلا و ما بعده اعتكافا جديدا، اما اذا جعل مجموعها اعتكافا واحداً مع فصل العيد بينها فلا يخلو عن اشكال

٩	الخامس	كلما زاد يومين وجب الثالث	و هو الاقوى
١٠	الخامس	و فى كفاية الثلاثة التلفيقية اشكال	الظاهر عدم الكفاية
١١	السادس	أن يكون فى المسجد الجامع	الذى تقام فيه صلاة الجمعة او وقع فى ناحية مركزية من البلد بحيث أن يجىء الناس من الاطراف و الاكناف فيه لاقامة الفرائض جماعة و ينعقد المراسم الهامة فيه او حكم بكونه جامعا من قبل الحاكم الشرعى
١٢	السابع	يعتبر اذن المستأجر	لا وجه لاعتبار اذنه فان عدم الوفاء بالعمل بمفاد الاجارة معصية، ليكن لا توجب بطلان الاعتكاف
١٣	الثامن	لا يجب الاغتسال فى المسجد	بل لا يجوز الا مع التمكن منه بلا لبث فيه
١٤	١	بل مطلقا على الاحوط	بل على الاقوى
١٥	٩	بطل الا	بل صح ان علم قدومه فى اثناء النهار
١٦	١١	بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر	المناط قصد الناذر و الظاهر عدم وجوب ادخال الليلة الاولى فى صورة الاطلاق
١٧	١٢	و ان كان ناقصا	لا يجزيه مع النقصان، بل الاقوى زيادة يوم اخر اليه بناءاً على وجوب كل ثالث
١٨	١٣	يوماً فيوماً	او يومين فيومين و يضم الى كل يومين يوما اخر، بل يجوز له التفريق بأى نحو شاء مراعيا للمناط اى تتميم ثلاثة ايام متتابعاً

١٩	١٥	وجب قضاء ذلک اليوم	لا يبعد كفايته بلا حاجة الى ضم يومين آخرين
٢٠	١٧	و مع عدمه يتخيّر	و الاحوط اختيار الشهر الاخير
٢١	٣٠	أو لحضور الجماعة	بعيد غايته، لانه تحصيل للحاصل
٢٢	٣١	و لم يكن الاغتسال فيه	بل و ان امكن حال المكث
٢٣	٣٢	فالاقوى بطلان اعتكافه	الظاهر الصحة و الاحوط الترک و كذلک الحكم فى الجلوس على الفراش المغصوب و ما بعده
٢٤	٣٥	الاحوط أن لا يمشى تحته	الاقوى الجواز
٢٥	٣٨	فلا يبعد التخيير	الاحوط اختيار الخروج
٢٦	٤١	فيكفى الاشتراط حال النذر	و الظاهر عدم الكفاية و عدم جواز الرجوع
٢٧	٤١	فيجوز الرجوع	بل لا يجوز ان لم يشترط حين نية الاعتكاف
٢٨	٤٣	لا يجوز التعليق	بل لا يبعد الجواز

فصل فى احكام الاعتكاف

٢٩	٣	لا يخلو عن قوة	بل الاقوى عدم البطلان بسائر ما ذكر

كتاب الزكاة

١	الرابع	قبل القبول	بناءاً على اعتباره فى حصول الملكية بالوصية كما هو الاقوى فى الوصية التمليكية
٢	الرابع	أو قبل القبض	لا يعتبر القبض فى ملک الموصى به
٣	الخامس	فالاحوط الاخراج	و ان كان الاقوى عدم وجوبه
۴	١	اخراج الزكاة	الاحوط الترک
۵	١	و الاحوط الترک	بل الاقوى الترک
۶	١	قدّم من يريد الاخراج	يعنى لو بادر احد من الاولياء الى الاخراج لا يجوز للاخر منعه، هذا على القول بالاستحباب، اما اذا قلنا بالعدم او لكل ولى حق من التصرف بما رأى المصلحة فللاخر حق المنع ايضا و عند التشاح و التنازع بينهما فلابد من الرجوع الى حاكم الشرع

٧	٣	المغمى عليه	ان لم يستمر اغماؤه لاشهر بل لا يتجاوز عن عدة ايام و الا فالاقوى عدم الوجوب
٨	٥	لكن الاحوط الاخراج	الاقوى عدم الوجوب
٩	٦	لا يمنع	الا فى الخيار المشروط برد الثمن فيجب على المشترى حفظ المبيع و لا يجوز له التصرف الناقل فيه
١٠	٨	فى نماء الوقف العام	قبل قبضه، اما بعده فتتعلق به الزكاة كسائر امواله مع حصول الشرائط الاخر
١١	٩	فالاحوط اخراج زكاتها	المناط فى وجوب الزكاة هو التمكن من التصرف عرفا بلا مشقة، فالظاهر عدم الوجوب فى جميع ما ذكره الماتن
١٢	٩	من اخذه سرقة	القول به بعيد غايته
١٣	١٠	و لم يستوف اختياراً	القول بالاستحباب فيه لا يخلو عن قوة
١٤	١١	و الاحوط الاستيذان	لا يترک
١٥	١١	صح	و تبرىء ذمة المقترض باداء المقرض لا بنفس الشرط
١٦	١٢	لانقطاع الحول بالعصيان	بل بنفس النذر لعدم جواز التصرف فى العين من حين تعلق النذر به الى حين العصيان، اما العصيان فلا يوجب انقطاع الحول
١٧	١٢	و ان حصل بعده وجبت	و الاقوى عدم الوجوب لعدم التمكن من التصرف

١٨	١٢	ففيه اشكال و وجوه	اقويها وجوب الوفاء بالنذر و سقوط الزكاة مع انتفاء النصاب
١٩	١٣	وجب الحج	فيجب عليه بيع العين الزكوية و تبديلها الى مؤنة السفر
٢٠	١٦	اخذها منه قهراً	ما يستفاد من الادلة هو اخذ الجزية منه، اما الزكاة فلا
٢١	١٧	و ان كانت العين موجودة	الظاهر عدم سقوط الزكاة مع بقاء العين على مختاره

٢ـ فصل فى زكاة الانعام

٢٢	–	يجوز أن يحسب	اما بالاربعين او بالخمسين او بهما بحيث لا يبقى عفو او بقى اقل عفوا
٢٣	الثانى العشر	الاحوط اختيار الخمسين	بل الاقوى ذلک
٢٤	الثانى العشر	الاحوط اختيار الاربعين	بل يجوز أن يحسبها اربع خمسينات و اربعين واحداً
٢٥	الثانى العشر	و فى المأتين وستين	اللازم أن يحسبها اربع أربعينات و خمسينين
٢٦	الثانى العشر	و فى المأة و اربعين	اللازم أن يحسبها خمسينين و اربعين واحداً
٢٧	١	لا يبعد اجزاؤه عنها	لا يترک الاحتياط فى صورة الاختيار

٢٨	ـ	فى البقر: و فيما زاد يتخيّر	بل يلزم الحساب بنحو الاستيعاب من التخيير بثلاثين او اربعين او التلفيق بهما على حسب الاقتضاء
٢٩	٥	دخل فى الثانية	على الاحوط
٣٠	٥	دخل فى الثالثة	على الاحوط
٣١	٥	او غيرهما	الاخراج من غير النقدين لا يخلو من اشكال فالاحوط الاقتصار عليهما
٣٢	٦	أن المدار على قيمة البلد التى هى فيه	الاقرب قيمة بلد الاخراج و الاحوط اخراج اعلى القيمتين
٣٣	الشرط الثانى	بل اسبوعاً	المناط صدق عنوان السائمة عليها عرفا، فلا ينافيه كونها معلوفة لعدة ايام بل لاسبوع فى طول الحول
٣٤	الشرط الثانى	بالاستيجار المرعى	بل الاقرب أن تخرج عن صدق السؤم به
٣٥	الشرط الثالث	يومين فى السنة	الملاک فى سقوط الزكاة صدق العوامل عرفاً و لا يصدق اذا اعملها بعدة ايام بل باسبوع فى السنة
٣٦	١٠	لم يضمن	و ينقص الزكاة بنسبة التالف
٣٧	١٠	على اشكال	لا اشكال فيه
٣٨	١١	المتولى لاخراجها الامام	اذا كان الارتداد عن ملة، اما اذا كان عن فطرة فالمتولى للاخراج هو الورثة

٣٩	١١	استأنف الورثة الحول	ان كانت حصة كل واحد منهم بقدر النصاب
٤٠	١١	لم تجز عنه	على الاحوط و ان كان الاقوى الاجزاء
٤١	١١	يجوز له الاحتساب	بعد التوبة، اما قبلها فامرها الى الحاكم الشرعى
٤٢	١٢	الى أن ينقص من خمسة	و المناط فى وجوب الزكاة فى كل سنة هو أن يبقى بعد الاخراج للسنة الماضية ما يكون بقدر النصاب للسنة التالية
٤٣	١٣	يحتمل الحاقه بالقسم الثانى	هذا الاحتمال هو الاقوى
٤٤	١٤	وجب عليها زكاة المجموع فى نصفها	الاحوط وجوب اخراج الزكاة عن المجموع على الزوجة ثم رد النصف الى الزوج
٤٥	١٤	لو تلف نصفها يجب اخراج الزكاة من النصف	هذا بناء على تعلق الزكاة بالعين، على نحو الكلى فى المعين، اما بناءاً على الاشاعة فلا يجب على الزوج اخراجها من النصف المرجوع اليه
٤٦	١٦	وجب عليه الزكاة	على الاحوط

٣ـ فصل فى زكاة النقدين

٤٧	٦	و ان كان احوط	لا يترك الاحتياط بالاختبار
٤٨	٧	و الا وجبت التصفية	او الاحتياط باعطاء ما حصل به البرائة اليقينية
٤٩	٩	الا اذا كان متمكنا	و لو كان بالتوكيل
٥٠	١٠	لا يجبر نقص	فلا يتعلق الزكاة به

۴ـ فصل فی زکاة الغلات

۵۱	۱	فی الحاق السلت	الاقوی عدم الالحاق
۵۲	۱	و ان کان القول الاول احوط	بل هو الاقوی
۵۳	۳	علی تقدیره یابساً	هذا بناءاً علی المشهور، اما علی القول بالتسمیة فلا، الامع صدق التمر علی الیابس منه
۵۴	۴	ضمان حصة الفقیر	بناءاً علی المشهور من تعلق الزکاة بالمذکورات، اما علی القول بالتسمیة فیجوز له التصرف فیها
۵۵	۵	یجب علی الساعی القبول	لا یخلو عن اشکال
۵۶	۹	من ای جنس کان	مع القبول و الرضا من الساعی او الفقیر
۵۷	۱۴	فالاقوی العشر و کذا	الاقوی فی الفرض الثانی نصف العشر کالثالث
۵۸	۱۴	و من ذلک یظهر	حکم الفرض الرابع کالاول من العشر
۵۹	۱۵	فلا ضمان	و کذا فیما اذا اخذ من القیمة
۶۰	۱۶	بل الاحوط عدم اخراج	لا یترک بالنسبة الی المؤن اللاحقه
۶۱	۱۶	اصلاح موضع التشمیس و حفر النهر	اذا کان للزرع دون تعمیر البستان مثلاً
۶۲	۱۷	قیمة البذر	او مثله من المؤن

٦٣	١٩	لا يكون ثمن العوامل	اما اذا حدث فيها نقص او عيب فما يصرف فى تعميرها فيحاسب من المؤنة و ربما تتفاوت ما يعد من المؤنة بحسب العرف بالنسبة الى الازمنة المختلفة و الامكنة
٦٤	٢١	يوزّع على الزكوى و غيره	اذا ضرب عليهما و أخذ منهما، اما اذا اخذ من احدهما فقط، نحو أن السلطان اعطى ارضا لشخص للزرع و اشترط عليه ان يزرع الحنطة بما اخذ منه من الحنطة فزرع فى جنب الحنطة بعض الخضروات مما لا يعتنى به السلطان فالمؤنة تعد من الحنطة دون الخضروات
٦٥	٢٢	لا يبعد احتسابه	بل لا يبعد التفصيل فاذا عمل لسنين عديدة فيوزّع عليها و اذا عمل للسنة الاولى فيحسب منها و ان انتفع من عمله فى السنين التالية
٦٦	٢٥	لا يجوز أن يدفع	بل القول بالجواز لا يخلو عن قوة و ان كان الاحوط أن يدفعه بعنوان القيمة
٦٧	٢٨	ففى الوجوب و عدمه اشكال	الاقوى عدم الوجوب
٦٨	٢٨	و الاحوط الاخراج	و ان كان الاقوى عدمه
٦٩	٢٨	بناءاً على انتقال التركة الى الوارث	اما بناءاً على بقائها فى ملک الميت و تعلق حق الغرماء بنمائها فلا يجب و هذا هو الاقوى

٧٠	٢٩	ففى استقراره اشكال	لا اشكال بعد تأدية الزكاة من البائع و لا حاجة الى الاجازة من الحاكم و الاظهر الاستقرار
٧١	٣١	الزكاة متعلقة بالعين	بل الاقوى أن الزكاة حق مالى فى ذمة المكلف متعلق بمال خاص، كما قلنا فى الخمس اما التعلق بالعين سواء كان بنحو الاشاعة او بنحو الكلى فى المعين فلا يخلو عن اشكال
٧٢	٣١	محتاجاً الى اجازة الحاكم	بل الى دفع الزكاة اليه و لو كان من مال اخر
٧٣	٣١	و لا يكفى عزمه على الاداء	بل الاقوى الكفاية فلا اشكال فى صحة البيع مع تأدية الزكاة متعاقباً و ذمة البائع مشغولة بها حتى يؤدى
٧۴	٣٢	فائدته جواز التصرف	بل فائدته علم الوالى بمقدار الزكاة و الاعتماد على حداقل منها بلا حاجة الى الكيل او الوزن، اما التصرف فيجوز للمالک قبل تعلق الوجوب و بعده باخراج الزكاة من ماله بلا حاجة الى الخرص
٧۵	٣٢	الاحوط الرجوع الى الحاكم	لا يترک و لو لم يكن الفقيه مبسوطة اليد
٧۶	٣٢	فانه معاملة خاصة	الظاهر أنه لا يعد من المعاملات و ان كان الظاهر أنه شبه صلح
٧٧	٣٣	يكون الربح للفقراء بالنسبة	اذا امضاه الحاكم، اما اذا ضمن التاجر فى ذمته مقدار الزكاة و أداها بعد التجارة فالظاهر أن الربح له

٥ـ فصل فيما يستحب فيه الزكاة

٧٨	الاول	مال التجارة	القول باستحباب الزكاة فيه وجه للجمع بين الروايات المعارضة فى الباب، لكن مع امكان الجمع باختصاص الزكاة فى النقدين القول به مشكل
٧٩	الاول	فالاقوى أنه مطلق المال	بل الاقوى هو المال الذى جرت عليه المعاوضة بقصد الاسترباح
٨٠	الاول	فمن حين قصد الاعداد	بل من حين جريان المعاملة عليه و الشروع فى التجارة به
٨١	الاول	الاقتناء و الاخذ للقنية	الظاهر عدم كفاية قصد الاقتناء فى صدق العنوان
٨٢	الاول	من الاعيان أو المنافع	هذا كله على القول بالاستحباب فيه
٨٣	الثانى	من حين قصد التكسب	بل من حين التكسب
٨۴	الرابع	بقاء رأس المال بعينه	و الظاهر عدم اعتبار بقائه بعينه فى المقام
٨۵	الخامس	و الاقوى تعلقها بالعين	قد مر ان المختار على خلافه
٨۶	٢	سقط كلتا الزكاتين	هذا على مختاره، اما على مختارنا من عدم اعتبار بقاء رأس المال بعينه فتبقى الزكاة المستحبة و ان سقطت الواجبة
٨٧	٢	لاشتراط بقاء عين النصاب	قد مر المختار من عدم اعتباره
٨٨	٣	لا يبعد كفاية مضى	و الظاهر عدم الكفاية

٨٩	۴	بل لا يصح وفاؤه بها	لا تبعد الصحة مع تأدية الزكاة من مال آخر متعاقباً
٩٠	۵	سقطت	مع النقصان عن النصاب او فقدان الشرائط و الا فالقول بسقوط زكاة المالية باداء الزكاة للتجارة مطلقا بعيد جداً
٩١	الثالث	فى البراذين	كماورد فى الخبر
٩٢	الرابع	حاصل العقار	لا يخلو عن اشكال الا على القول بدخوله فى مال التجارة

۶ـ فصل فى اصناف المستحقين للزكاة

٩٣	الاول	و الاحوط عدم أخذ	لا يترک، بل كان ذلک الاقوى
٩۴	٢	أن يعطى الفقير ازيد	لا يترک الاحتياط بترک الاعطاء بازيد من مقدار مؤنة سنته دفعة
٩۵	٢	و ان كان الاحوط الاقتصار	لا يترک
٩۶	٣	فالاحوط بيعها و شراء الادون	لا بأس بتركه
٩٧	۵	جاز له اخذ الزكاة	لاشتراء الآلات او استيجارها للاشتغال و الصرف فى المؤنة حتى يوجد الطالب
٩٨	۶	و الاحوط التعلم	لا يترک، بل الاقوى ذلک لو لا يمكن تأمين مؤنته الا به
٩٩	٧	لا يبعد جواز أخذه	اذا اتفق ذلک، اما اذا قصد الترک مع التمكن منه فلا يبعد عدم الجواز

١٠٠	٧	انه عاص بالترک	القول بأنه عاص بترک التکسب بلاوجه
١٠١	٨	يجوز له اخذ الزكاة	من سهم سبيل الله لا حصّة الفقراء
١٠٢	١٠	الا مع الظن بالصدق	بل مع الاطمئنان و الوثوق
١٠٣	١٢	جاز	لا يمكن القول بجواز الكذب و لو كانت المصلحة هامة الا بنحو التورية
١٠٤	١٢	اذا لم يقصد القابض	ما يعتبر فيه قصد الدافع، فلا اثر لقصد القابض
١٠٥	١٣	ارتجعها	لان الاعطاء باعتقاد كون القابض فقيرا
١٠٦	١٣	كان ضامناً	الا أن يكون الدفع باذن الحاكم الشرعى او بغير تفريط
١٠٧	١٣	لا ضمان عليه	الاقوى تسليم الزكوات الى الولى الفقيه او من نصب من قبله لاخذها و صرفها فى مصارفها
١٠٨	١٥	على وجه التقييد	لا يبعد الاجزاء و لو كان على وجه التقييد
١٠٩	الثالث	بل العدالة	الظاهر كفاية كون العامل ممن يثق به فى اعماله
١١٠	الرابع	المؤلفة قلوبهم	الاظهر لزوم اعطاء الزكاة الى الولى الفقيه فى زماننا هذا خصوصا بملاحظة هذه الحصة و كذلک بالنسبة الى حصة اخرى من سبيل الله
١١١	**السادس**	**او لم يتب**	**الاحوط عدم جواز الاعطاء فى تارک الصلاة و شارب الخمر و المتجاهر بالكبائر**
١١٢	**السادس**	**من سهم سبيل الله**	**لو انطبق على اداء الدين عن العاجز**

١١٣	السادس	بالموضوع او الحكم	اذا لم يكن جهله عن تقصير
١١٤	١٧	فالاحوط عدم الاعطاء	لا يترک
١١٥	١٨	فالظاهر جواز اعطائه	لا يخلو عن اشكال مع التمكن من الاستقراض او الاستمهال
١١٦	١٩	يجوز احتسابه عليه	مع التوبة و عدم كونه متجاهراً بالكبائر
١١٧	٢٠	فالاحوط عدم تصديقه	بل الاقوى تصديقه مع عدم تكذيبه الدائن خصوصاً مع حصول الوثوق بصدقه من حاله
١١٨	٢٧	جاز له احالته على الغارم	يعنى جاز لديّان الغارم المديون لمن عليه الزكاة احالة من عليه الزكاة على الغارم
١١٩	٢٩	لا يبعد جواز الاعطاء	بل لا يخلو عن قوة و الامر الى الولى الفقيه
١٢٠	السابع	سبل الخير	و المصالح العامة للمسلمين و الاسلام
١٢١	السابع	بل مع تمكنه	فى بعض الامور الهامة
١٢٢	الثامن	أعاده على الاقوى	بل على الاحوط
١٢٣	الثامن	فيدفعه الى الحاكم	و لو لم يتعذر من ايصاله الى الدافع او وكيله كما جاز له أن يتصدق الى فقير ايضا
١٢٤	٣١	اجزأ ايضا	لا يخلو عن اشكال و الاظهر عدم الاجزاء
١٢٥	٣٢	فالظاهر عدم جواز الاسترجاع	بل الظاهر الجواز مع بقاء العين

٧ـ فصل فی اوصاف المستحقین

١٢٦	۴	لا یعطی ابن الزنا	فی حال صغره و الظاهر الجواز
١٢٧	۵	ثم استبصر أعادها	للنص بخصوصه
١٢٨	٧	فیجب الفحص عنه	اذا کانت فی المقام شبهة او تهمة، اما مع عدم القرینة علی کذبه فالظاهر قبول دعواه
١٢٩	٨	فالاقوی عدم الاجزاء	الا أن یکون اجتهد فی الطلب فتجزیه
١٣٠	الثانی	و لا عدم ارتکاب الکبائر	لا یترک الاحتیاط بعدم اعطائها للمتجاهر بالکبائر و الشارب للخمر
١٣١	الثانی	فیجوز دفعها الی الفساق	و الاحوط عدم الجواز
١٣٢	الثانی	عن اعطائها لشارب الخمر	لا یترک الاحتیاط فیه، بل فی مطلق المتجاهر بالکبائر
١٣٣	٩	الارجح دفع الزکاة الی	هیهنا مرجحات متعددة من القرابة و الهجرة فی الدین و الفقه و العقل کما ورد فی الروایة و کذلک تفضیل من لا یسأل علی الذی یسأل
١٣۴	الثالث	بشرط او غیره	لا تسقط نفقة الزوجة بالشرط
١٣۵	الثالث	و لا للتوسعة علی الاحوط	لا یترک
١٣۶	١٠	فلا مانع منه	فی غیر النفقة الواجبة

١٣٧	١١	فيشكل الدفع اليه	لا اشكال فى جواز الدفع اليه مع كونه فقيرا، نعم الاحوط فى الزوجة الترک مع بذل الزوج
١٣٨	١١	باذلا للتوسعة ايضا	بل الاحوط العدم و لو لم يبذل لها
١٣٩	١٢	مع سقوط	قد مر عدم السقوط بالشرط
١٤٠	١٢	مع يسار الزوج	و بذله أو امكان الزامه فى صورة عدم البذل
١٤١	١٩	أو عاجزا	الاظهر جواز الدفع مع عجزه
١٤٢	١٩	من سائر السهام	فى النفقة الواجبة و اما فى غيرها فالظاهر الجواز من سائر السهام كما مر فى المسألة العاشرة
١٤٣	١٩	و كذا لا فرق على الظاهر الاحوط	قد مر أن الاظهر جواز الدفع مع عجزه بلا فرق بين كونه للتوسعة او للاتمام
١٤٤	١٩	فلا يترک الاحتياط	لا بأس بتركه من الاعطاء
١٤٥	٢٠	كان العبد آبقا	لو لم يكن عدم البذل لاجل الاباق و الا فالقول بالجواز لا يخلو عن اشكال
١٤٦	الرابع	حتى سهم العاملين	لا يبعد جواز الدفع اليهم من سهام العاملين و المؤلفة مع الانطباق و كذا سبيل الله
١٤٧	الرابع	لكن الاحوط	استحبابا
١٤٨	٢٢	و الشياع	الذى يوجب الوثوق و الاطمئنان
١٤٩	٢٢	لاصالة العدم	بناءاً على جريان الاستصحاب فى العدم الازلى

٨ ـ فصل فی بقیة احکام الزکاة

١٥٠	١	الافضل بل الاحوط	و الاقوی نقلها الی الولی الفقیه المبسوط الید او المنصوب من قبله او المأذون منه
١٥١	١	فیجوز للمالک	**هذا فی زمان لم یتشکل الحکومة الدینیة و لم یبسط ید فقیه عادل فی ادارة امور المجتمع، اما فی زماننا هذا فالجواز یتوقف علی اذن الولی الفقیه و لو کان بنحو عام**
١٥٢	١	و کان مقلدا له	بل الاقوی وجوب الدفع الی الولی الفقیه و لو لم یکن مقلدا له، لان طلبه بحسب المقتضی من قبیل الحکم فیجب الامتثال علی الجمیع
١٥٣	٢	یستحب مراعاة	فیه تأمل
١٥٤	٥	لا بأس بالتفحص	بل قد یجب علی الولی الفقیه او المنصوب من قبله حذرا من تضییع حق المستحقین للزکاة
١٥٥	٧	الربح للفقیر بالنسبة	ان امضاها الحاکم
١٥٦	١٠	جواز نقل الزکاة	الاولی دفعها الی من ینتصب من قبل الولی الفقیه لادارة الشؤن المرتبطة بها و الصرف فی مصارفها
١٥٧	١٠	فالاحوط الضمان	لا یترک سیما اذا کان النقل بغیر الاذن من الولی الفقیه

١٥٨	١١	و ان كان الاحوط عدمه	الاحوط بل الاقوى عدم جواز النقل فى الفرض الا مع الاستيذان من الولى الفقيه
١٥٩	١٤	برئت ذمة المالک	و لو لم يكن مقلدا له
١٦٠	١٥	على المالک	على الاحوط
١٦١	١٨	الاحوط الاقتصار	لا يترک
١٦٢	١٨	فى المحترف	لا يترک الاحتياط فيه بالاقتصار على قدر الكفاف دون مازاد عليه
١٦٣	١٨	الاحوط عدم النقصان	لا يترک الاحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهم للنص

٩ـ فصل فى وقت وجوب اخراج الزكاة

١٦٤	ـ	الخرص و الصرم	بل عند الجفاف و حين صيرورة الرطب تمرا و العنب زبيبا
١٦٥	ـ	الاحوط حينئذ العزل	لا ينبغى تركه
١٦٦	٢	فلا ضمان لانه معذور	التعليل عليل لان الضمان يعلق فى الاخبار على وجود المستحق و العلم به فعلى هذا يلزم الفحص حتى يعلم بوجوده او عدمه
١٦٧	۴	على الاصح	كما هو المشهور و الموافق للاحتياط

١٠ـ فصل فى نية الزكاة

١٦٨	ـ	فانه يجب التعيين على الاحوط	لا يترک
١٦٩	ـ	متحدا او متعدداً	فلو قصد مطلق الزكاة صحّ
١٧٠	ـ	سواء كان المدفوع	لا يخلو عن اشكال فان المدفوع من غير جنسه اذا كان بعنوان البدل او القيمة، يحتاج الى القصد و التعيين
١٧١	٣	يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعى	بل يجب ذلک اذا كان الفقيه وليا مبسوط اليد
١٧٢	٣	بعنوان الوكالة	بل بعنوان التولية على الشئون المرتبطة بها
١٧٣		يجوز بعنوان أنه ولى عام	و هو الاقوى
١٧٤	٥	يتولى هو النية عنه	على الاحوط
١٧٥	٥	عند اخذه منه	ان كان الاخذ بعنوان الولاية على الزكاة
١٧٦	٥	لا عن الكافر	لعدم صحة العبادة عنه
١٧٧	٦	صح	لو كان بنحو الترتيب
١٧٨	٦	لا يجزى	الا مع الرجوع الى الصورة الاولى و لو بنحو الاجمال

ختام فيه مسائل متفرقه

١٧٩	١	تكليف للولى	مع مراعاة المصلحة
١٨٠	١	ليس للصبى بعد بلوغه معارضته	فى صورة عدم بقاء عين المال، اما مع بقائه فله ذلک ان كان مذهبه العدم اجتهاداً او تقليداً؛ بل له الاسترداد كما هو الحال فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبى
١٨١	١	ليس للصبى بعد بلوغه افساده	المناط فى نفوذ تصرفات الولى الواقعة فى مال الصبى بالنسبة الى بعد البلوغ مراعاة تكليف الصبى بما يقتضيه اجتهاده او تقليده، دون الولى فللصبى بعد بلوغه افساد العقد و تجديده بالعربى
١٨٢	١	ففى جوازه اشكال	قوى لتعارض الاحتياط فى الطرفين و ان لا يبعد القول بعدم جواز الاخراج لان الاحتياط فى جانب مال اليتيم اهم من الاحتياط فى اخراج الزكاة فيقدم
١٨٣	٢	جريان قاعدة الشک	فى جريان القاعدتين فى المقام اشكال بل منع لأن الزكاة ليست من الواجبات الموقته و لا محل لها ايضا
١٨۴	٣	فان الاحوط حينئذ اخراجه	و ان كان الظاهر عدم الوجوب
١٨۵	٣	فانه لا يجب عليه شىء	الا اذا علم بأن البايع لم يؤد زكاته
١٨۶	٣	فان الاحوط حينئذ اخراجه	و ان كان الظاهر عدم الوجوب الا اذا علم عدم الاداء

١٨٧	۴	فان الاحوط حينئذ الاخراج	لا يترک
١٨٨	۵	اوجهها الثانی	لان تكليف الوارث بالاخراج يتوقف على اشتغال ذمة الميت به و هو غير معلوم لاحتمال الاداء، و استصحاب عدم الاداء لا يوجب للضمان مع عدم بقاء المال الذی تعلق به الزكاة
١٨٩	۵	قاعدة التجاوز و المضی	قد مر ان جريان القاعدتين فی المقام لا يخلو عن اشكال
١٩٠	۶	وجب عليه اخراجهما	بل الاقوی اخراج المقدار المردد بينهما و الدفع الی الولی الفقيه بقصد ما فی الذمة
١٩١	۶	و الاحوط الاكثر	لا يترک
١٩٢	٧	فانه يكفيه اخراج	لا يخلو عن اشكال فلا يترک الاحتياط باخراج الاكثر
١٩٣	٧	فانه يكفيه قيمة شاة	اذا علم به بعد التلف، و اما قبله فلا يترک الاحتياط بدفع قيمة بقرة تبيع
١٩۴	٨	اشكال	الاقوی الجواز
١٩۵	٩	لا يبعد الجواز	ان كان مفاد الشرط دفع زكاة النصاب نيابة أو وكالة عنه كمن يبيع اربعين شاة بشرط أن يدفع المشتری شاة منها للزكاة، اما اذا اشترط كون الزكاة عليه فلا يصح

١٩٦	١١	لا يبعد جواز الاكتفاء	بل لا يكفى مجرد الدفع، بل يلزم اخبار الوكيل او الاطمئنان بأدائه او ايصاله
١٩٧	١٢	فالظاهر الصحة	مع اجتماع الشرائط فى كلا التقديرين من كون الآخذ غيرهاشمى حتى يجوز له اخذ المظالم
١٩٨	١٣	فالظاهر التوزيع	الظاهر أنه لو دفع الزكاة من عين ما تعلق به الزكاة وقعت منها بلا حاجة الى تعيين، هذا مع اختلاف الجنس و دفع العين، اما مع وحدة الجنس او دفع القيمة فتقع بنحو الكلى و يجوز للمعطى التعيين بعد الاداء كما يجوز له اداء ما بقى على ذمته بهذا النحو الكلى حتى تبرى
١٩٩	١٥	يجوز للحاكم الشرعى	لثبوت الولاية العامة له فله الاقتراض حيث أنه يرى المصلحة ليصرف فى موردها
٢٠٠	١٥	فى الحاكم و جهان	اقويهما العدم اذ لا يثبت لغير الحاكم ولاية فيها. نعم اذا لم يوجد حاكم شرعى او مجتهد جامع للشرائط لا يبعد الجواز من باب قاعدة الاحسان و جواز تولى المؤمنين لبعض الشئون بحسب الضرورة و المصلحة
٢٠١	١٦	أو المصالحة	لا بأس بها فى بعض الموارد الخاصة
٢٠٢	١٦	كل هذه حيل	و كان بعضها باطل

٢٠٣	١٦	بتفريغ ذمته بأحد الوجوه	الصحيحة و الاحوط الاخذ منه بعنوان الزكاة و الخمس ثم الرد عليه قرضاً و اشتغال ذمته حتى يؤديه و جاز له توكليه فى الدفع الى المستحقين و لو كان بالاقساط
٢٠٤	١٦	أن يشترط	فلا مجال للاشتراط عليه فى بعض الصور لابراء ذمته
٢٠٥	١٧	ففيه خلاف و اشكال	الاظهر الاشتراط حين تعلق الوجوب
٢٠٦	١٩	ففى منعه	الاقرب المنع فى الثلاثة من النذر و الاكراه و الشرط
٢٠٧	٢٠	فلا بأس به	ان كان الوقف للصرف عليهم فى غير النفقة الواجبة
٢٠٨	٢٠	فيه اشكال	الاقرب المنع
٢٠٩	٢٢	لا يجوز اعطاء الزكاة	لا بأس به مع اقتضاء شأنه و احتساب الزيارة من المؤنة
٢١٠	٢٤	نذر النتيجه	بناءً على صحته
٢١١	٢٤	اشكال	الاقوى عدم الوجوب
٢١٢	٢٦	لا تجرى الفضولية	لا يبعد الجريان اذا تمشى عنه قصد القربة
٢١٣	٢٦	لم يصح	لا يبعد الصحة
٢١٤	٢٩	ففيه اشكال	بناءاً على القول بالاشاعة، اما بناءاً على المختار فلا اشكال فيه. و يجوز للمزكى افراز حصته

٢١٥	٣٠	الكافر مكلف بالزكاة	قد مر خلافه فان ما يستفاد من الادلة هو وجوب الجزية عليه دون الزكاة و بناء على هذا فاكثر فروع هذه المسألة من اجباره على الاعطاء او أخذها من ماله قهراً و الاخذ من تركته بعد موته لا يخلو عن اشكال
٢١٦	٣١	و لا يجب التوزيع	و ان كان احوط
٢١٧	٣٢	الظاهر أنه لا مانع	اذا لم يصر السؤال له حرفة
٢١٨	٣٢	حرمة السؤال	مع اتخاذه حرفة
٢١٩	٣٤	فان الظاهر اجزاؤه	بل الظاهر عدم الاجزاء لاعتبار قصد القربة حين الاخراج و الدفع
٢٢٠	٣٥	ففى الاجزاء اشكال	و الاظهر الاجزاء لاعتبار القربة فى الموكل المالک
٢٢١	٣٦	اشكل الاجزاء	الاقوى الاجزاء لاعتبار القربة فى المالک حين الاخراج و الدفع الى الحاكم الشرعى خصوصاً بناءاً على ثبوت الولاية العامة له فيها
٢٢٢	٣٦	بل الظاهر ضمانه	قد مر الاجزاء فلا ضمان عليه و لو اعطاها تحصيلا للرئاسة لاقامة الحدود و اجراء الاحكام و بسط العدل
٢٢٣	٣٧	ظاهر كلماتهم الاجزاء	بلا اشكال فيه
٢٢٤	٣٧	لا يخلو عن اشكال	لا اشكال فيه بعد ثبوت الولاية للحاكم على الاخذ
٢٢٥	٣٨	و الا فمشكل	الظاهر عدم جواز الاعطاء

٢٢٦	٣٩	ففى جواز اعطائه اشكال	فاذا كان قصده تحصيل الرياسة المحرمة و لم يترتب على تحصيل علمه فائدة دينية او مصلحة ذاتية فالاقرب عدم الجواز
٢٢٧	٤٠	عدم صحة دفع الزكاة	الاقوى الصحة و التعليل بلا وجه
٢٢٨	٤٠	لكنه مشكل	لا اشكال فيه
٢٢٩	٤٠	فلا يبعد الاجزاء	بل ذلک هو الاقوى
٢٣٠	٤١	الاظهر عدم اعتباره	بل الاظهر اعتبار التمكن من التصرف فيها حين تعلق الوجوب

١١ـ فصل فى زكاة الفطرة

١ـ فصل فى شرائط وجوبها

٢٣١	الثانى	و هو مغمى عليه	لا يترک الاحتياط فيه بايتاء الزكاة
٢٣٢	الرابع	على ما يقابل الدين	اذا كان حالاً فى تلک السنة
٢٣٣	١	على الاقوى	بل الاقوى عدم الوجوب كمن اذا أدّى زكاة الفطرة، احتاج الى الزكاة لتأمين معيشته
٢٣٤	٢	فتجب على الكفار	لا يخلو عن اشكال
٢٣٥	۴	و الاعطاء عنه	جواز الاعطاء عنهما بعد الاخذ لهما لا يخلو عن اشكال
٢٣٦	۶	أو أغمى عليه	لا يترک الاحتياط فيه بايتاء الزكاة كما مر

٢ـ فصل فيمن تجب عنه

٢٣٧	ـ	لكن الاحوط	استحباباً
٢٣٨	٢	لكن الاحوط الاخراج	لا يترک فی صورة العصيان و النسيان
٢٣٩	٢	علی الاقوی	بل علی الاحوط
٢٤٠	٢	لا يخلو عن وجه	بل السقوط لا يخلو عن قوة
٢٤١	٣	فالاقوی عدم الوجوب	فی قوته منع، بل يكفی فی الوجوب كونه ممن تجب النفقة عليه
٢٤٢	٣	و ان كان الاحوط الاخراج	لا يترک
٢٤٣	٥	الاحوط نية الموكل	بل الاقوی ذلک
٢٤٤	٥	او لا بأذنه	جواز التبرع بلا اذن لا يخلو عن اشكال، فلا يترک الاحتياط بعدم الاكتفاء فيه
٢٤٥	٦	اجزأه علی الاقوی	ان كان بتوكيله او باذنه
٢٤٦	٧	و المدار علی المعيل لا العيال	و الاحوط استحباباً مراعاتهما معاً
٢٤٧	٨	و لكن الاحوط	لا يترک
٢٤٨	٩	الا اذا وكّلهم	مع الوثوق بالاخراج
٢٤٩	١٠	زكاته عليهما بالنسبة	علی الاحوط، و اذا أدّيها احدهما سقط عن الاخر
٢٥٠	١٠	فی نوبة احدهما	لا يبعد الوجوب علی صاحب النوبة

٢٥١	١٠	بل الاحوط الاتفاق	لا يترک الاحتياط باخراج زكاته من جنس واحد
٢٥٢	١١	نعم الاحتياط بالاتفاق	لا يترک كما مر فی المملوک
٢٥٣	١٦	لا يبعد وجوب	مع الانفاق عليه و صدق كونه عياله به
٢٥٤	١٧	اشكال	لا يبعد الوجوب مع صدق الاعالة عرفا
٢٥٥	١٩	دون البائن	لان المناط وجوب الانفاق عليه او صدق العيلولة له
٢٥٦	٢٠	مع احراز العيلولة	الظاهر عدم احرازها باستصحاب الحياة لهم الا على القول بالاصل المثبت

٣ـ فصل فی جنسها و قدرها

٢٥٧	ـ	الاحوط الاقتصار على الاربعة	الظاهر أن الضابط هو القوت الغالب بحيث يتغذى به غالب الناس و هو يتفاوت بحسب الامكنة و الازمنه، و الاقوى اخراج ما غلب التغذى به فی كل عصر و مصر من المتعارف بينهم و الاكتفاء بمثل الحنطة و الشعير فی اليوم خصوصاً بالنسبة الى اهل البلاد لا يخلو عن اشكال، نعم لا بأس باعطاء التمر فی الجنوب و الارز فی الشمال
٢٥٨	ـ	بل يكفی الدقيق و الخبز و الماش و العدس	مع غلبة التغذى بها فی بلد المكلف

٢٥٩	ـ	الافضل اخراج التمر ثم الزبيب	هذا ما يدل عليه بعض النصوص. لكن حصول الفضيلة الذاتية محل تأمل خصوصاً اذا كان غيرهما أنفع للفقير
٢٦٠	١	فلا يجزى المعيب	الا فى بلد كان القوت الغالب كذالک
٢٦١	٢	من الاجناس الاخر	و الاحوط فى القيمة الاقتصار على الاثمان من النقود الرائجة
٢٦٢	٢	فيجزى المعيب	اجزائه لا يخلو عن اشكال و لو كان بعنوان القيمة
٢٦٣	٣	الا اذا كان بعنوان القيمة	لا يخلو عن اشكال
٢٦٤	۴	الا بعنوان القيمة	الاقوى عدم الاجزاء حتى بعنوان القيمة، نعم كفاية الملفّق لا يخلو عن قوة اذا حصل من تلفيقها قوتا يتعارف التغذى به بين الناس

۴ـ فصل فى وقت وجوبها

٢٦٥	ـ	دخول ليلة العيد	اما وقت اخراجها فيوم الفطر بعد الفجر الى الزوال
٢٦٦	١	على الاحوط	لا يبعد الجواز من اول شهر رمضان كما دل عليه بعض الروايات و ان كان الاحوط قصد الاقراض ثم الاحتساب زكاة

٢٦٧	٢	و ان كان الاحوط تجديدها	لا يترک
٢٦٨	٢	فی مال مشترک	الظاهر الجواز لصدق العزل
٢٦٩	۴	الاحوط عدم النقل	لا يترک. نعم لا بأس بالنقل الی الولی الفقيه او نائبه

۵ـ فصل فی مصرفها

٢٧٠	١	الاحوط عدم دفعها	لا يترک كما مر فی زكاة الاموال ليضا
٢٧١	٢	الافضل بل الاحوط	بل الاظهر
٢٧٢	٣	الاحوط	لا يترک و لو فی صورة الاجتماع و عدم سعتها
٢٧٣	٧	او الظن	بل يكفی الوثوق بادعائه

كتاب الخمس

١ـ فصل فيما يجب فيه الخمس

١	الاول	فالاحوط اخراج خمسها	بل الاقوى ذلک
٢	الاول	خصوصاً اذا كان للدعاء	الظاهر كونه من الانفال و يختص بالولى الفقيه اذا كان مبسوط اليد
٣	الاول	يجب فيه الخمس على الاحوط	بل على الاقوى
۴	الاول	الفداء	اذا كان مع القتال و الغلبة، و الا فلا و كذا فى الجزية و ماصولحوا عليه
۵	١	اذا غار المسلمون على الكفار	فى زمان الحرب و الا فلا يجوز
۶	١	بالسرقة و الغيلة	ان صدق عليهما عنوان الغنيمة فى حال القتال
٧	١	بالربا	الظاهر أنه بحكم ارباح المكاسب
٨	٢	يجوز اخذ مال النصّاب	اذا بغوا على الامام، و الا فمشكل
٩	٢	لكن الاحوط	بل الاقوى على القول بالجواز

١٠	٢	فيشكل حلية اموالهم	لا اشكال فيها مع الشرطين احدهما اعلان الحرب على الامام و المسلمين، و الاخر صدق الغنيمة على ما يؤخذ منهم، و الاحوط التمسک بسيرة الامام على عليه السلام فيهم
١١	٣	اعطاء خمسه	اذا كان الحرب باذن الامام او الولى الفقيه
١٢	۴	لايعتبر بلوغ النصاب	كما لا يعتبر فيه مؤنة سنته
١٣	۵	فيجب اخراج خمسه	على الاحوط، و ان جاز للامام ان يجعل له تمامه بلا خمس
١۴	الثانى	و ان كان الاقوى عدم الخمس	لا قوة فيه، بل الاقوى خلافه اذا صدق عليها المعدن عرفاً
١۵	الثانى	المخرج اقل منه	الا اذا زاد عن مؤنة سنته و لو بضميمة ربح مكسبه
١۶	الثانى	فكذلک على الاحوط	بل على الاقوى اذا لم يكن مدة الاعراض طويلة
١٧	الثانى	فالظاهر وجوب خمسه	بل الظاهر عدم الوجوب الا اذا بلغ حصة كل واحد منهم النصاب
١٨	الثانى	لا يخلو عن قوة	لا يكفى مطلق التقارب، الا اذا صدق عليها الوحدة عرفاً
١٩	۶	قبل التصفية	اخراج الخمس قبلها لا يخلو عن اشكال، الا أن المصلحة تقتضيه و يقبله ولى الخمس

٢٠	٧	أو انسان	بلا قصد الحيازة او الاعراض عما خرج و الا يترتب عليه حكم اللقطة او مجهول المالک و لا يجوز له التصرف فيه بمجرد اخراج خمسه
٢١	٧	اخراج خمسه على الاحوط	بل الاقوى ذلک فيصير الزائد على الخمس ملكا للواجد
٢٢	٨	فهو لمالكها	اذا كان قليلا او فى سطح الارض، اما اذا كان كثيرا فى عمقها فمن شؤن الولاية للفقيه العادل
٢٣	٩	ملكه	اذا كان جزئية محدودة مع اذن ولى الامر، و الا فيعد من الانفال
٢٤	٩	ففى تملكه اشكال	الاقوى عدم التملک الا اجاز للذمى من يتولى امرها من الولى الفقيه
٢٥	٩	أن الكافر ايضا يملكه	لا يخلو عن اشكال
٢٦	١٠	لم يملكه	مشكل الا اذا كانت الارض للمستأجر او له حق اختصاص فيها
٢٧	١٢	و كذا لو اتّجر به	صحة التجارة يتوقف على اذن الحاكم الشرعى و معه انتقل الخمس الى ذمته، هذا بناء على تعلق الخمس بالعين بنحو الاشاعة اما على المختار من أن الخمس حق يتعلق بالذمة فصحيحة من غير توقفها على الاذن

٢٨	١٢	فالظاهر أن الربح مشترک	بناءاً على كون الخمس جزءاً من العين، اما على مختارنا من كونه حقاً فالظاهر عدم الاشتراک، بل كان الربح لنفسه
٢٩	١٣	فالاحوط الاختبار	بقدر يرفع الشک، و لو لم يرفع فيحكم بالبرائة
٣٠	الثالث	من الجواهر	لا اختصاص بها، بل الملاک كل مال معتد به دفن فى الارض من التحف القيمية او كتب خطية و الاشياء العتيقة
٣١	الثالث	اعطاه بلا بينة	اذا كان قابلاً للتصديق
٣٢	الثالث	حكم التداعى	مع الاشتراک فى المرتبة، اما اذا كانوا مترتبين فالظاهر كون المالک السابق مدعيا و اللاحق منكرا لانه ذواليد بالفعل
٣٣	الثالث	عشرون دينارا	ان كان ذهبا و مأتا درهم ان كان فضة و الاقل منهما ان كان من غيرهما
٣٤	١٤	ففى تقديم قول المالک وجه	ان لم تكن على خلافه قرينة
٣٥	١٥	وجهان	الاوجه اجراء حكم مجهول المالک عليه بلا فرق بين كونه قديما او حديثا
٣٦	١٧	لا يعتبر الاخراج دفعة	بل المعتبر وجدان الكنز و تملكه و لو حصل الاخراج بالدفعات
٣٧	١٨	لا يعتبر فيه بلوغ النصاب	لعدم صدق الكنز عليه مع احتمال كونه لبايعها كالسمكة المشتراة المأخوذة من الاحواض

٣٨	٢٠	فالظاهر كفاية بلوغ المجموع	على الاحوط، و الظاهر اعتبار النصاب فى حصة كل واحد
٣٩	الرابع	و غيرهما	مما يتعارف اخراجه بالغوص
٤٠	الرابع	و ان اشترک فيه جماعة	حكم الاشتراک فى الغوص كحكم الاشتراک فى الكنز و المعتبر فيهما بلوغ حصة كل منهم الى النصاب
٤١	الرابع	لم يجب فيه من هذه الجهه	اما اذا جعله شغلا لنفسه و زاد عن مؤنه سنته فيجب من جهة اندراجه فى ارباح المكاسب
٤٢	٢٢	و الاحوط اخراجه	بل الاقوى الوجوب، لكفاية قصد الحيازة حين الاخذ
٤٣	٢٣	فالظاهر عدم وجوبه	من جهة الغوص، اما من جهة الكنز فالظاهر الوجوب
٤٤	٢٥	لكن الاحوط	لا يترک فى الجواهر
٤٥	٢٦	و جهان	الظاهر جريان حكمهما فيه، فلو بلغ نصاب الغوص فهو و ان بلغ نصاب المعدن فهو
٤٦	الخامس	فيحل باخراج خمسه	و الاحوط اعطائه بقصد ما فى الذمة لان دليل الحلية بالخمس ضعيف
٤٧	الخامس	باذن المجتهد	لا يترک الاحتياط فيه، بل لزوم الدفع اليه لا يخلو عن قوة
٤٨	الخامس	الاحوط الثانى و الاقوى الاول	و لاعطاء ما بين الاقل و الاكثر وجه وجيه اقرب بالصلح و العدل

٤٩	٢٩	و ان كان الاحوط	لا يترک الاحتياط بالمصالحة مع المجتهد أو يتصدق مازاد عن الخمس عن صاحبه
٥٠	٣٠	اقواها الاخير	بل الاقوى هو الوجه الاول من ارضائهم و مع عدم التمكن منه فالاخير
٥١	٣٠	كما هو الاقوى	الاقرب اعطاء ما بين الاقل و الاكثر اليهم و ان جاز الاقتصار على الاقل
٥٢	٣١	الاقوى هنا ايضاً الاخير	ان لم يتمكن من الاول و الا فهو
٥٣	٣١	ففى وجوب الاحتياط و عدمه وجهان	بل وجوه، اقربها التوزيع بين الاجناس او التنصيف بين الجنسين، فلو علم أن عليه صاع من حنطة اوصاع من ارز، اعطاه نصف صاع منها و نصف صاع من الاخر
٥٤	٣٢	على اذن الحاكم	الاحوط بل الاقرب الاستيذان منه
٥٥	٣٣	فالاقوى ضمانه	بل الاقوى عدمه خصوصاً اذا دفعه الى المجتهد او رده مع اذنه
٥٦	٣٤	وجهان، احوطهما الاول	قدمرّ فى (م٢٩) انه لا يترک الاحتياط بالمصالحة مع المجتهد او التصدق عنه
٥٧	٣٥	و الاقوى الثانى	لان دليل تحليل المال المختلط بالحرام لا يشمل مثل ذلک لحصول الاختلاط عمداً، مضافا الى أن المال لا يخرج عن ملک مالکه بصرف الجهل به و لا يجعل ملکاً للفقراء بمجرد الخلط

٥٨	٣٦	خمس آخر	الظاهر كفاية اخراج خمس القدر المتيقن من الحلال ثم تخميس الباقى
٥٩	٣٨	لم يسقط	بل الاقوى سقوطه و جريان حكم رد المظالم عليه
٦٠	٣٩	ضمنه	الاقوى وقوع البيع فضولياً بالنسبة الى الخمس فان امضاه الولى يصير المثمن ملكا للمشترى و الثمن مختلطا بالحرام و ان لم يمضه بقى المثمن مختلطا يجب تخميسه
٦١	٣٩	للحاكم ان يمضى	بحيث لا يوجب تضييع الخمس
٦٢	السادس	فيجب فيها الخمس	مطلقا على الاقوى و ان كان الاحوط فيما يقع البيع على الارض مستقلاً و يكون انتقال العمارة بتبعها، اما اذا وقع البيع على العمارة و كان انتقال الارض تبعا لها فلا
٦٣	السادس	من المعاوضات اشكال	الاقوى الوجوب
٦٤	السادس	و بين اجارته	لعل مراده أخذ الاجرة قبل دفع خمسه بالنسبة الى التصرف فيه
٦٥	٤٠	وجب عليه الخمس	يكفى فى وجوبه دخول الارض فى المبيع و لو كان تبعاً
٦٦	٤١	فلا يسقط الخمس بذلک	الظاهر السقوط فى الاقالة لعدم ترتب آثار البيع عليه بل عدم ثبوت البيع بحسب الواقع

٦٧	٤١	بل الظاهر ثبوته	بل الظاهر عدمه للفسخ لما مر
٦٨	٤٣	و خمس اربعة اخماس	بناءاً على التعلق بالعين بنحو الا شاعة او الكلى فى المعين اما بناءاً على مختارنا من نحو تعلق حق فالاظهر وجوب خمس تمام الارض ثانياً
٦٩	٤٤	سقط عنه	بناءاً على أن القبض ناقل، اما اذا قلنا بأن المناط وقوع العقد و أن القبض كاشف فصدق الانتقال به حين الكفر فلم يسقط
٧٠	٤٥	اقواهما الثبوت	بل الاقوى السقوط و ان كان الاحوط الثبوت
٧١	السابع	الاحوط ثبوته فى مطلق الفائده	الاقوى عدم الثبوت فيما لم يحصل بالاكتساب فلا يتعلق الخمس بالهدية او الجائزه الا كانت بمقدار زائد عن مؤنة سنته
٧٢	ـ	حاصل الوقف الخاص	الاقوى عدم تعلق الخمس به ايضا الا أن يكون الحاصل بنحو الاستنماء و الاكتساب
٧٣	٥١	و ان زاد عن مؤنة السنة	بناءاً على جواز اخذ مازاد عنها
٧٤	٥٢	فضولياً	الظاهر صحة البيع و تعلق الخمس بالذمة على المختار او بالثمن على البناء الاخر و لو اداه المشترى يرجع به على البايع
٧٥	٥٣	وجب الخمس فى ذلک النماء	ان كان الاستبقاء للاستنماء و الاكتساب

٧۶	۵٣	لم يبعد وجوب خمس	بل لا يبعد عدم الوجوب
٧٧	۵۴	ضمنه	ان لم يكن له عذر عقلائى و صدق عليه التفريط
٧٨	۵۵	لم يجب الخمس فى نمو	اذا كان نمائه متصلا، اما اذا كان منفصلاً و زاد عن مؤنة سنته فيجب
٧٩	۵٨	لم يسقط الخمس	الظاهر السقوط لعدم تحقق الربح بالاقالة
٨٠	۵٩	الاحوط اخراج خمس رأس المال	بل هو الاقوى اذا لم يحتاج اليه لمؤنة سنته، اما مع الاحتياج اليه فالاقوى عدم الوجوب
٨١	۶٠	مبداء السنة	الظاهر أن المبدأ زمان حصول الفائدة مطلقاً
٨٢	۶٢	اشكال فالاحوط	الظاهر كونه من المؤنه اذا كان الاحتياج به بحيث لو لاه وقع فى مشقة و لا يفى الباقى لاعاشتة
٨٣	۶٢	و كذا فى الآلات	الظاهر أن حكمها حكم رأس المال فتكون الالات المحتاج اليها للاعاشة من المؤنة
٨۴	۶۶	يجوز له وضع مقداره من الربح	الحكم بالجواز يتوقف على اداء القرض فى سنة الربح
٨۵	۶٧	لو زاد ما اشتراه	من الارباح الحاصلة فى تلك السنة

٨٦	٦٧	فالاحوط اخراج الخمس منها	لا يترک اذا صار مستغنيا عنها فی طول السنة الآتية، بل الاقوی هو وجوب الخمس الا بالنسبة الی من شأنه يقتضی ادخارها للسنين الآتيه، مثل الكتب للعلماء و الطلاب، اما اذا صار مستغنيا فی أثناء سنة الربح و الشراء فالاقوی عدم الوجوب فی تلک السنة و كذا فی حلی النسوان
٨٧	٧٠	فكذلک علی الاحوط	بل علی الاقوی
٨٨	٧٠	اذا تمكن من المسير	و سار و حج
٨٩	٧٠	و اذا لم يتمكن	او عصی مع التمكن من السير
٩٠	٧١	اداء الدين من المؤنة	اذا صرف فيها او حصل باسباب قهرية مثل الدية و الكفارة و ما يضمن بالاتلاف و نحو
٩١	٧١	لكن لم يتمكّن	بل و ان تمكن منه و لم يؤده
٩٢	٧١	فالاحوط اخراج الخمس	بل الاقوی ذلک الا فيما اذا كان الدين لمؤنة تلک السنة فلا يجب الخمس فيه
٩٣	٧٢	متی حصل الربح	لا يبعد تعلق الخمس بعد المؤنة لعدم حصول العلم بمقدار المؤنة الی آخر السنة حتی أن ينقضی سنة الربح
٩٤	٧٢	أو أتلف ماله	بهبة للفرار عن الخمس كمن وهب ماله باهله قبل سنة الربح ثم وهبه اهله بعدها
٩٥	٧٢	و كذا لو وهبه	هبة غير لائقة بحاله

٩٦	٧٣	لم يجبر بالربح	اذا لم يكن التالف مما يحتاج اليه فى معيشته، اما مع الاحتياج اليه فى تلك السنة فيجبر
٩٧	٧٣	اذ ليس محسوبا من المؤنه	بل يحسب منها اذا احتاج اليه فى سنة التلف
٩٨	٧٤	فالاحوط عدم جبره	و ان كان الاقوى جواز الجبر
٩٩	٧٤	فعدم الجبر لايخلو عن قوة	بل الاقوى هو الجبر
١٠٠	٧٥	متعلق بالعين	بل الخمس هو حق مالى على المالک، لا حق فى عين المال
١٠١	٧٥	و ان ضمنه فى ذمته	بل يجوز له التصرف فيها حينئذ
١٠٢	٧٥	كانت المعاملة فضولية	الظاهر صحة المعاملة و عليه اداء الخمس من مال آخر
١٠٣	٧٦	اذ شركة ارباب الخمس	قد مر أن الاظهر أنه حق لهم لاملک
١٠٤	٧٧	لاربابه	اشتراک ارباب الخمس فى الربح مع المالک مبنى على أنه متعلق بالعين و ملک لهم، اما بناء على أنه حق لهم متعلق بالعين فلا وجه للقول بالاشتراک و الاخير هو الاقوى
١٠٥	٧٨	أن ينقل الخمس الى ذمته	هذا على مسلک الملک و التعلق بالعين، اما بناء على مسلک الحق فتعلق على الذمة من اول الامر

١٠٦	٧٨	نعم يجوز ذلک بالمصالحة	ان كان المراد التصرف قبل تمام الحول فيجوز بلا حاجة الى النقل الى الذمة و لا الى المصالحة و ان كان بعده فلا حاجة الى المصالحة ايضا على المختار و ان كان الاحتياط فيه حسنا
١٠٧	٧٩	فان الظاهر ضمانه	لا يترک الاحتياط بتأخير اخراج الخمس الى آخر السنة فيما يحتمل تجدد مؤن فى اثنائها لئلا يقع نفسه و لا غيره فى المشقة
١٠٨	٨٠	قبل اخراج الخمس	و بعد مضى سنته
١٠٩	٨٠	لا يجوز له وطيها	بناءاً على الاشاعة، اما بناءاً على أنه حق على الذمة فيجوز و الحكم كذلک فى الفروع اللاحقة
١١٠	٨١	و تمكن من المسير	و سار و حج
١١١	٨١	ما صرفه فى العام الاخر	الاقوى عدم الوجوب كما قال به الماتن الا فيما بقى من النقود و الزاد بعد الحول و بعد الوصول الى وطنه فيجب الخمس فيه بلا اشكال
١١٢	٨۴	الظاهر عدم اشتراط التكليف	بل الظاهر عدم وجوب الخمس على الصغير الا فى المال المختلط بالحرام و اشتراء الارض، و كذا فى ارباح المكاسب و الاحتياط باخراج الخمس بعد البلوغ او قبله من قبل وليه حسن

٢ـ فصل فی قسمة الخمس و مستحقیه

١١٣	١	فی طاعة او معصیة	الاحوط الاقتصار علی الاول کما تقدم فی الزکاة
١١٤	١	مع التجاهر	بل الاحوط فیه
١١٥	٢	یجوز دفع تمامه الی احدهم	الاقوی فی زماننا هذا دفع تمامه الی الولی الفقیه لان الخمس یختص بشأن الولایة، و بسطه و عدمه بیده علی تشخیصه المصلحة
١١٦	۴	و یکفی الشیاع و الاشتهار	و ای طریق آخر کرؤیة شجرة انسابه مما یحصل الوثوق به
١١٧	۴	لکن الاولی بل الاحوط	لا یترک الاحتیاط بترک الاحتیال
١١٨	۵	اشکال	قوی بل منع
١١٩	۵	فالاحوط	بل الاظهر
١٢٠	٧	و هو المجتهد	بل فی زماننا هذا هو الولی الفقیه المبسوط یده المتصدی للحکومة لادارة شئون العامة و جواز اخذ السائرین من المجتهدین العظام یتوقف علی اشتراک المصارف المقرره و عدم ردعه منه
١٢١	٧	الاقتصار علی السادة	بل جاز له صرفه لحفظ الدین و نشره و کل امر یرضی به الامام علیه السلام

١٢٢	٧	لكن الاحوط فيه	لا يترک
١٢٣	٨	لا اشكال فی جواز نقل الخمس	و الاقوی دفعه الی الولی الفقيه او نائبه
١٢٤	٨	لا ضمان حينئذ	اذا كان نقله لدفعه الی ولی امره او باذنه
١٢٥	٨	لكن مع الضمان لو تلف	مع ثبوت تقصيره او تعديه
١٢٦	١٠	فی صورة الوجوب	او الاستيذان من الحاكم الشرعی
١٢٧	١٣	موجوداً فی بلده	مع الضمان عند التلف الا اذا كان فی البين غرض عقلائی او مصلحة تقتضيه
١٢٨	١٤	او عروضا	ان قبله الولی او رضی به المستحق
١٢٩	١٤	لم تبرء ذمته	بالنسبة الی الزائد
١٣٠	١٦	جاز له احتسابه خمساً	مع الاذن من الولی الفقيه او المجتهد و الاحوط ان يكون بالاقباض و القبض
١٣١	١٧	أو عروضا لا يعتبر فيه	بل يعتبر فيه قبول الولی و رضا المستحق
١٣٢	١٨	فحينئذ لا مانع منه	بل فيه منع ايضا الا أن يأذن له المجتهد

كتاب الحج

١ـ فصل: من اركان الدين الحج

١	ـ	منكره فى سلک الكافرين	ان رجع انكاره الى انكار النبوة و الشريعة
٢		لا يبعد وجوب الحج كفاية	على الاحوط
٣	١	لا يبعد كونه كبيرة	اذا عدّ التأخير استخفافاً للحكم الالهى
۴	٢	استقر عليه الحج	اذا لم يثق بالخروج مع الثانية و لم تبين عدم ادراكه و لو سار مع الاولى

٢ـ فصل فى شرائط وجوب حجة الاسلام

۵	احدها	باتيان تمام الاعمال	مع مقدماتها الغير الحاصلة له
۶	١	فلا اشكال	فى عدم اعتبار اذنهما و طاعتهما و ان كان مستلزما لاذيتهما، اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق
٧	٢	لا يخلو عن اشكال	بل لا اشكال فيه ان أتى برجاء المطلوبية لورود حديث الرفع فى مقام المنة

٨	۴	لا يبعد كون المراد الاعم	بل شموله لمن يتكفل امر الصبى لا يخلو عن قوة. فانه لا يدل دليل على المنع فيه، بل يشمل قوله ع له
٩	۶	بل لا يترک هذا الاحتياط	لا بأس بتركه، الا فى خصوص الصيد فانه منصوص
١٠	٧	فالقول بالاجزاء مشكل	الاقرب الاجزاء خصوصاً اذا تمكن من درک الوقوف الاضطرارى بعرفات
١١	٨	و كان مستطيعا	و لو من ذلک الموضع
١٢	٩	اوجههما الاول	اذا قصد وظيفته الفعلية
١٣	الثانى	اقواها الاخير	بل الاقوى الثانى اى تعتبر الاستطاعة قبل ادراک المشعر
١۴	الثانى	بل الاحوط اعتبار ادراک كلا الموقفين	الاقوى عدمه، بل يكفى ادراک المشعر حراً
١۵	١	اوجهها الا خير	الاحوط اتمام الحج
١۶	۴	اظهرها كونها على مولاه	بل الاظهر التفصيل بين الصيد و غيره فالاولى على نفسه و الثانى على مولاه
١٧	۵	لأن الاذن فى الشىء	التعليل عليل، و الصحيح أن يقال أنه لا يجوز للمولى ان يمنع عبده من الواجبات و لو كان الوجوب لسوء اختياره
١٨	۵	وجهان مبنيان	فان قلنا بفورية القضاء فالظاهر التخيير لئلا يحرز ايهما اهم من الاخر و على القول بعدم فوريته تقدم حجة الاسلام بلا اشكال

١٩	٦	اذ لا غرابة فيه	بل دعوى الانصراف و جريان جميع آثار الحرية عليه بمكان من الغرابة
٢٠	الثالث	الاستطاعة	مالاً و جسماً و طريقاً و زماناً
٢١	٢	حتى بالنسبة الى اهل مكة	لا يبعد عدم الاشتراط لمن تمكن من المشى الى المشاعر من غير مشقة
٢٢	٣	يجب حمله مع الامكان	عقلا لا شرعاً
٢٣	٥	الاقوى عدمه	لا يبعد الوجوب اذا امكن التحصيل به بسهولة
٢٤	٦	امكن أن يقال بالوجوب	و هو الاظهر
٢٥	٧	لم يجب	بل يجب لصدق الاستطاعة و لو مع الاجحاف ما لم يصل الى حد الحرج
٢٦	٨	لم يجب	بل يجب كما مر فى الفرع السابق
٢٧	٩	اذا لم يكن ابعد من موطنه	ليس المناط الابعديه، بل الملاک ان لا يكون نفقة الذهاب اليه اكثر من نفقة العود الى وطنه
٢٨	١٠	العسر و الحرج	بل لعدم صدق المستطيع عليه عرفاً فانه يختل تعيشه اذا وجب عليه بيع بعض ما يحتاج اليه من ضروریاته
٢٩	١٢	امكن دعوى عدم الوجوب	بل الظاهر وجوب التبديل و لو كانت قليلة غير معتد بها اذا كانت متممة
٣٠	١۴	تقديمه على التزويج	الاقوى خلافه ان شق عليه ترک التزويج

٣١	١٥	لو طالبه	لا تجب المطالبة لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة
٣٢	١٥	محل منع	بل منعه فی محله ان کان البذل موقوفا علی المطالبة
٣٣	١٥	بل الظاهر عدم الوجوب	و ان کان الاحوط المطالبة
٣٤	١٦	فالظاهر وجوبه	بل الظاهر عدمه لان الاستقراض من قبیل تحصیل الاستطاعة و هو لا یجب
٣٥	١٧	فالظاهر التخییر	مع عدم امکان الجمع بینهما
٣٦	١٧	یحتمل تقدیم الدین	لا یخلو عن قوة
٣٧	١٩	أو تقدیم حق الناس	قد مر أن لا یخلو عن قوة
٣٨	٢٠	کالدین	مجرد البناء علی الابراء او المواعدة علیه لا یکفی فی صدق الاستطاعة الامع الوثوق به
٣٩	٢٢	یجوز له	اذا لم یحصل له الاستطاعة جسماً او طریقاً
٤٠	٢٣	فلو تلف	بتقصیره فی اوان الخروج للحج
٤١	٢٥	لانه یرجع الی التقیید	لا یبعد فی هذه الصورة ایضا کونه من باب الاشتباه فی التطبیق فلایبعد الاجزاء فیه
٤٢	٢٥	و ان کان حجه صحیحاً	لا یبعد اجزائه عن حجة الاسلام ایضا، اذ ما یعتبر فی صحة العبادة هو قصد القربة، لا قصد الامر الخاص
٤٣	٢٦	الا اذا کان واثقاً	اما اذا فسخ قبل اتمام المناسک یکشف عن عدم استطاعته

٤٤	٢٧	بقاء المال الى تمام الاعمال	ما يعتبر فى الاستطاعة المالية هو حصول النفقة عنده ذهابا و عوداً الى مسكنه، و يكفيه حصول استطاعته عند احرامه فالظاهر كفاية حجه و لو تلف ماله او حصل عليه دين بعده
٤٥	٢٨	لا يبعد الاجزاء	بل الاجزاء هو الاقوى على المختار فى جميع فروض المسألة
٤٦	٢٩	بالاباحة اللازمة	بل الجائزه مع عدم الرجوع
٤٧	٣٠	فالظاهر وجوب الحج	الوجوب مبنى على عدم اعتبار القبول فى الوصية التمليكية، اما بناءاً على اعتباره فالظاهر عدم الوجوب
٤٨	٣١	لم يجب عليه الحج	بل يجب لانحلال النذر بحصول الاستطاعة، و مع التنزل عنه فبملاحظة الاهم عند التزاحم بين الواجبين و لا اشكال فى اهمية الحج فى الفرض
٤٩	٣١	هذا كله مانع	المانعية مبنية على اشتراط عدم تفويت واجب اخر فى وجوب الحج، و الظاهر أن هذا كله من باب التزاحم فليقدم الاهم
٥٠	٣١	لو حصلت الاستطاعة اولا	على القول بأن المنع الشرعى كالعقلى رافع لموضوع الاستطاعة فلا وجه للتفصيل بين الصورتين و على القول بالانحلال فالاقوى وجوب الحج فى كلتا الصورتين و على القول بأنه من باب التزاحم فلابد من تقديم الاهم منهما

٥١	٣٢	و على الثانى لا يجب	الاظهر عندى ان النذر فى جميع الصور لا يوجب سقوط الحج عند حصول الاستطاعة، سواء كان منجزا او معلقا، بنحو الشرطية كان او بنحو الواجب المعلق
٥٢	٣٢	و النذر مطلق	بل هو ايضا مشروط بالرجحان حين العمل و حصول الاستطاعة كاشفة عن عدم رجحانه فالنذر ليس مانعا من تحقق الاستطاعة
٥٣	٣٣	او يملكها اياه	ليصرفه فى الحج
٥٤	٣٣	موثوقا به او لا	لا يبعد اعتبار الوثوق فى وجوب الحج عليه فى صورة الاباحة
٥٥	٣٤	وجهان	اقواهما كونه مانعا عن الوجوب
٥٦	٣٧	وجب عليه	و لا يعتبر فيه الرجوع الى الكفاية و عدم الدين
٥٧	٣٨	فالظاهر الصحة	بل الظاهر لغوية الشرط و عدم الوجوب. نعم لو اعطى من سهم سبيل الله ليصرف فى الحج لا يجوز صرفه فى غيره
٥٨	٤٠	و جهان	الاوجه عدم الجواز بعد التلبّس بالحج
٥٩	٤٠	فى جواز الرجوع	الاحوط بذل نفقة اتمام الحج اليه من غيرها، اذا كان رجوعه فى الهبة بعد الاحرام

٦٠	٤١	و جهان	القول بوجوب نفقة العود عليه لايخلو عن وجه
٦١	٤٢	فالظاهر الوجوب عليهم	بل الظاهر الوجوب على كل واحد منهم مع اعراض غيره
٦٢	٤٢	نظير ما	قياسه بالتيمم مع الفارق
٦٣	٤٣	أو على الباذل وجهان	الاوجه عدم الوجوب على الباذل
٦٤	٤٤	لعمرة مفردة	بناءاً على عدم وجوبها على النائى مستقلاً مع حصول الاستطاعة لخصوصها
٦٥	٤٤	لشمول الاخبار	بل لوجوب تفريغ ذمته و وجوب وفائه بنذره باى طريق كان
٦٦	٤٥	وجب عليه الحج	على الاحوط
٦٧	٤٧	أجزأه عن حجة الاسلام	مع حصول الاستطاعة من ذلک المكان
٦٨	٤٩	وجب عليه الاتمام	يعنى وجب على الباذل اتمام النفقه على الاحوط
٦٩	٥٠	وجب مع وجود المقرض	الاقوى عدم الوجوب فى كلتا الصورتين و ان كان الاحوط فى الثانى الوجوب
٧٠	٥١	اقواهما العدم	بل الاقوى الكفاية فى كلتا الصورتين
٧١	٥٤	قدّم الحج النيابى	ان كان استيجاره للسنة الاولى و الا فقدّم حج نفسه
٧٢	٥٥	محمول على الاجزاء	قد اعرض المشهور عن تلک الاخبار

٧٣	٥٥	أن حجة الاسلام مستحبة	اطلاق هذا العنوان على ما أتى به استحباباً غير صحيح، بل يختص بما وجب على المستطيع
٧٤	٥٩	لم يصح	اما اذا اشتراه بالذمه و ادّى ثمنه من مال غصبى صح، و كذا فى ثمن الهدى، فان كان الهدى مغصوبا لم يصح، اما اذا اشتراه بالذمه و كان ثمنه غصبا صح الهدى
٧٥	٦٢	اقواهما عدم الوجوب	بل لا يبعد الوجوب اذا لم يؤد طى الطريق بالدوران فى البلاد الكثيرة الى العسر و الحرج
٧٦	٦٣	مع كونه اهم	المدار فى سقوط الحج بترک واجب او فعل حرام كونه اهم بلا فرق بين السابق و اللاحق
٧٧	٦٤	أتى به أجزأه	ان بان كونه بالغا حرا
٧٨	٦٤	فالظاهر استقرار وجوب	على الاحوط و ان كان الاقرب عدمه
٧٩	٦٤	و عدمه و جهان	لا يبعد الاجزاء
٨٠	٦٤	فالظاهر الاستقرار عليه	على الاحوط
٨١	٦٤	فالظاهر الاستقرار	لا يخلو عن اشكال
٨٢	٦٤	و لا دليل عليه الا الاجماع	بل بدل عليه خبر مسمع منجبر ضعفه بعمل الاصحاب و بكون مفاده مطابقاً للقاعدة
٨٣	٦٤	و عن الدروس الاجزاء	و هو الاقرب، لانه أتى بالمأمور به

٨٤	٦٥	لم يجزه عن حجة الاسلام	على الاحوط فيما احرز اهمية فعل الواجب او ترک الحرام بالنسبة الى الحج و الاقوى الاجزاء مع عدم الاحراز، لان المسألة من باب التزاحم، لا من باب الورود
٨٥	٦٦	اقوال، ثالثها الفرق	الاقوى الوجوب لان الملاک الاستطاعة على البذل من غير كونه حرجيا
٨٦	٦٧	حتى مع ظن الغلبة عليه	بل مع القطع بها الا فيما تحقق دفعه بيسر
٨٧	٦٨	استلزامه الاخلال	الاخلال بمثل ما ذكره الماتن لايوجب سقوط الحج و المناط تقدم ما هو الاهم منهما
٨٨	٦٩	اما حجه فصحيح	لا اشكال فى صحة حجه على المختار، لكنه مشكل على مختار الماتن من عدم الاجزاء مع استلزامه لترک واجب او ارتكاب محرم
٨٩	٧١	فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة	على الاحوط، و الاقوى عدم الوجوب لاجزاء حج النائب عنه و كذلک فيما اذا ارتفع العذر بعد احرام النائب
٩٠	٧١	بل يحتمل ذلک	لو تمكن عن المباشرة فى هذه السنة بعد زوال العذر و ايضا عن ابلاغ النائب بانفساخ الاجارة لا ينبغى الاكتفاء بالنيابة، لانتفاء مجوز النيابة، بل لا يترک الاحتياط بالمباشرة
٩١	٧١	لا دليل على انفساخها	موضوع النيابة هو معذورية المباشرة فانه منتف بارتفاع العذر فينكشف بطلان النيابة و الاجارة، و مع التنزل الانفساخ

٩٢	٧١	ضعيف	لا يبعد القول بعدم وجوب الحج على من كان معذورا خلقة، و ان كان الاحوط الاستنابة
٩٣	٧١	النذرى و الافسادى	ينبغى مراعاة الاحتياط فى الافسادى
٩٤	٧١	أو كانت مجحفة	بحيث صارت حرجية و الا فلا
٩٥	٧١	اقواهما نعم	لا يبعد عدم الوجوب مع عدم الاستقرار، بل الاقوى العدم
٩٦	٧١	مرجو الزوال لم يجز	لا يبعد الاجزاء مع عدم الزوال، نعم مع الزوال لم يجز
٩٧	٧١	فالظاهر الكفاية	فالحكم دائر مدار زوال العذر بعد عمل النائب اولا، فاذا لم يزل العذر بعده فالظاهر الكفاية، اما اذا زال فمشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة
٩٨	٧١	لا يبعد الجواز	بل هو الاقرب
٩٩	٧٢	و قد يقال بعدم الفرق	القول به لا يخلو عن وجه بعد تحقق المناط
١٠٠	٧٢	و هو مشكل	لا اشكال فيه على الظاهر
١٠١	٧٢	لكنه مشكل	ينبغى الاحتياط و ان كان الاجزاء لا يخلو عن قوة لشمول الاخبار القران و الافراد
١٠٢	٧٢	ثم الظاهر اختصاص	بل الظاهر التعميم لاطلاق بعض الاخبار
١٠٣	٧٤	و لا يكفيه	الاحرام حال الكفر

١٠٤	٧٥	و لا يقضى عنه على الاقوى	القول بالقضاء فى صورة استقرار الحج عليه حال اسلامه لا يخلو عن وجه
١٠٥	٧٦	كذا لو ارتد فى اثناء الصلاة	لا يخلو عن اشكال، بل الاقرب هو البطلان
١٠٦	٧٨	الواجب بالنذر	مع اذنه لنذرها
١٠٧	٧٨	المنقطعة كالدائمة	لو كان الذهاب الى الحج مستلزما لتفويت حق الزوج
١٠٨	٧٩	استصحاب المحرم	بل يكفى استصحاب امين و لو لم يكن محرما لها
١٠٩	٧٩	هل يجب عليها التزويج	الاقوى التفصيل فاذا كان التزويج عليها سهلاً فيجب و اذا كان صعباً فلا
١١٠	٧٩	قدم قولها	تقديم قولها بلا يمين لا يخلو عن اشكال، لان الامن ليس من قبيل ما لا يعلم الا من قبلها
١١١	٧٩	هل للزوج منعها عن الحج	الاقوى جواز المنع، بل وجوبه مع العلم بعدم الامن عليها
١١٢	٨٠	و الاقوى اعتبار بقائها	الى زمان أتى بجميع اعمال الحج كما هو المشهور
١١٣	٨٠	لم يجب عليه المشى	لا يترک الاحتياط بالمشى الى الحج اذا علم بموته بعد الاحرام و دخول الحرم
١١٤	٨٢	فلا يجوز صرفه فى غيرهما	على مبناه، اما على مختارنا من عدم التعلق بالعين، بل هو من باب تعلق الحق بالعين على الذمة فيجوز

١١٥	٨٢	قد يقال بتقدم الحج	لا يخلو عن قوة كما ورد فى الخبرين بالنسبة الى الزكاة، اما اعراض الاصحاب فغير ثابت
١١٦	٨٢	و الاحوط تقديم الحج	الاحتياط استحبابى
١١٧	٨٣	قبل استيجار الحج	يكفى اخراج الاجرة من التركة مع البناء على الاستيجار
١١٨	٨٥	لكن الاحوط التصدق عنه	لا يترک مع الوصية بالحج و عدم وفاء تركته
١١٩	٨٦	الاحوط صرفها فى وجوه البّر	لا يترک مع تعيين الميت و اجازة الورثة
١٢٠	٨٧	وجوبه من اقرب المواقيت	الاقوى كفاية الحج الميقاتى كما هو المشهور
١٢١	٩٠	الاقوى ما ذكرنا	بل الاقوى التخيير بين الثلاثة بلا رجحان
١٢٢	٩٠	قوياً جداً	لا قوة فيه، بل الاقوى ما ذكرنا من التخيير، لا التخيير بين البلدان التى سكن فيها بعد الاستطاعة
١٢٣	٩٤	من الميقات الاضطرارى	الاحوط فى هذه الصورة استيجار من كان ميقاته مكه او أدنى الحل
١٢٤	٩٥	و ان كان الاحوط ذلک	لا يترک فى الاستيجار عن الحى
١٢٥	٩٨	اختيار الاقرب الى مكه	لعل مراده اختيار الاقل قيمة بحسب القرب اليها كما يظهر من ذيل المسأله

١٢٦	٩٩	يجب الاستيجار من البلد	اما فى النذر فالحكم تابع لقصد الناذر و ظهور كلامه و كذا فى الوصية فالحكم تابع لقصد الموصى و ظهور لفظه. نعم لا يبعد ذلک مع عدم التعيين و عدم الظهور
١٢٧	١٠٠	فالمدار على تقليد الميت	و ان كان اعتبار تقليد الوارث او الوصى لا يخلو عن وجه
١٢٨	١٠١	الاحوط	بل الاقوى مع الوثوق بصحة عمل الاجير
١٢٩	١٠٣	و جهان ايضا	الاوجه الاخذ بالاحتياط، و ان لا يبعد اعتبار تقليد الوصى او الوارث
١٣٠	١٠٤	فلا يجب القضاء عنه	الا مع العلم بسبق تحقق سائر الشرائط
١٣١	١٠٥	و يحتمل عدم وجوبه	هذا المحتمل ضعيف لعدم الاعتبار بالظاهر فى مثل ذلک
١٣٢	١٠٩	نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن نفسه	استفادة عدم الاجزاء عن نفسه من الخبرين مبنية على أن الضمير فى قوله فليس يجزى عنه عائد الى النائب و هذا خلاف الظاهر فان الظاهر بمناسبة السؤال و الجواب عوده الى الميت، لان السؤال عن صحة حج الصرورة عن الميت فالجواب بعدم الاجزاء يرجع الى الميت دون النائب. فلا يبعد الفتوى بصحة حج النائب بالنسبة الى نفسه دون الميت لكن بقى فيه الاشكال من ان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، فالقول بعدم اجزائه عن نفسه ايضا لا يخلو عن قوة الا أن يبنى على اتيان وظيفته الفعلية.

١٣٣	١٠٩	لا يبعد الفتوى بالصحة	يمكن أن يقال بأن عدم اشتغال ذمة النائب بالحج يعتبر فى صحة الاجاره، لا فى صحة النيابة. فلو أتى الحج عن المنوب عنه مع ذلک لا يبعد الصحة و البرائة للميت. نعم على القول بالاشتراط و بطلان الاجارة يستحق النائب اجرة المثل
١٣٤	١٠٩	و ان كانت الحرمة تبعية	شمول الحديث لتلک الصورة مشكل
١٣٥	١٠٩	لا يجزيه عن حجة الاسلام	بل يجزيه عنها لوقوعها صحيحة لوحدة الماهية بين الواجب و الندب، و كان الاشتباه فى التطبيق و هو غير قادح
١٣٦	١٠٩	وحدة الحقيقة لاتجدى	بل تجدى، و بناء على الوحدة اذا أتى بها بقصد القربة تجزى عن الواجب

٣ـ فصل فى الحج الواجب بالنذر

١٣٧	ـ	الاقوى صحتها من الكافر	مع اعتقاده بالصانع و عدم كون المتعلق اتيان العبادة حال الكفر
١٣٨	ـ	انما تعتبر فى متعلقه	بل لا تعتبر فان اعتبار الرجحان شرعاً فى متعلقه لا يستلزم صيرورته عبادة حتى تعتبر فيه القربة
١٣٩	ـ	مدفوعة بامكان اسلامه	مضافا الى أن الدليل اخص من المدعى، لان لا يلزم من اعتبار الرجحان الشرعى فى المتعلق كونه قربيا

١٤٠	١	لا يبعد قوة هذا القول	بل هو الاقوى خلافا للمشهور للزوم الاخذ بالقدر المتيقن بعد الاجمال فى النص من احتمال تقدير الوجود و المنع
١٤١	١	كما هو ظاهر كلماتهم	بل هو المستفاد من النص
١٤٢	١	فالاقوى فى الولد عدم الالحاق	بل الاقوى الحاق الولد بهما فى النذر
١٤٣	١	هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا	لا يبعد الشمول و الالحاق و كذا فى ولد الولد لحصول المناط
١٤٤	١	هل يجوز مع حلف الجماعة	القول بالجواز لا يخلو عن قوة
١٤٥	۴	لكن لا تلحق الام بالاب	عدم الالحاق بلا وجه، بناءاً على أن المناط كونه منافياً لحق الوالد
١٤۶	۵	بقى على لزومه	لا يبعد جواز حله من المالک الثانى على المختار
١٤٧	۶	و ان كان منافيا للاستمتاع	الاقرب فى هذه الصورة للزوج الحل و المنع
١٤٧	۶	فان حلفها أو نذرها مقدم	بل حلفه مقدم لتنافى حلفها بحقه، ان لم نقل بعدم انعقاد حلفها أو نذرها
١٤٨	٧	اذا نذر الحج من مكان معين	و كان حجه منه راجحا و مقدوراً له
١٤٩	٨	فذهب جماعة الى القول بأنه من الاصل	و هو الاقوى لان الناذر جعل نفسه متعهدا لله تعالى باتيان المنذور فيكون العمل دينا على عهدته

١٥٠	٨	التحقيق ان جميع الواجبات الالهيه ديون الله تعالى	لا يخلو عن اشكال، لان اشتغال ذمة المكلف بكل واجب شرعى لا يستلزم كونه من قبيل الديون الماليه
١٥١	٨	دين الهى لا خلقى	هذا فى النذر و الحج صحيح، لكن قياس سائر الواجبات بهما مع الفارق
١٥٢	٨	فنذر الحج بنفسه اولى	لا وجه للاولوية مضافا الى أن كثيرا من الاصحاب قد اعرضوا عنهما
١٥٣	١٠	من باب الشرط	و هو الاظهر فلا قضاء عليه
١٥۴	١٠	و على الثانى يمكن	الاقوى عدم الوجوب ايضا لعدم حلول وقته فى حياته
١٥۵	١٠	نذره منصرفا الى بقاء حياته	كما هو الظاهر
١٥۶	١١	فالظاهر وجوب استنابته	وجوبها فى الحج النذرى محل اشكال
١٥٧	١١	ممنوعة	بل الظاهر هو الاختصاص
١٥٨	١٢	اوجههما ذلک	بل الاوجه عدم وجوب القضاء
١٥٩	١٢	بخلاف الاول	بل الاقوى فى الاول ايضا عدم الوجوب
١۶٠	١٣	فالظاهر وجوب القضاء عنه	بل الاظهر عدم الوجوب
١۶١	١٣	الا ان يكون مراده	كما هو الظاهر
١۶٢	١٣	لا يكون مخالفا للقاعدة	بل يكون على خلافها مع عدم احراز عمل الاصحاب بذيل الرواية

١٦٣	١٤	تحصيل الاستطاعة مقدمة	بل هو تابع لقصد الناذر فان كان قصده اتيان الحج عند حصول الاستطاعة فلا يجب تحصيلها، نعم اذا كان قصده تحصيل الاستطاعة لاتيان حجة الاسلام فيجب
١٦٤	١٥	يجب مع القدرة العقلية	الظاهر اعتبار عدم الحرج و الضرر النفسى مضافا اليها
١٦٥	١٦	يحتمل الصحة مع الاطلاق	و هو كذلک اذا لم يلتفت حين النذر بوجوب حجة الاسلام عليه او بعدم مشروعية غيرها مع وجوبها
١٦٦	١٧	قدّم حجة الاسلام	هذا فيما اذا نذر حجاً غير حجة الاسلام و اما اذا نذر حجاً مطلقا فيكفى حج واحد عن المنذور و حجة الاسلام فاذن لا وجه للتقديم
١٦٧	١٧	يحتمل وجوب تقديم النذر	الاقرب تقديم حجة الاسلام حتى مع كون نذره مضيقا لانحلال النذر و انكشاف عدم انعقاده لزوال رجحان متعلقه حين العمل به
١٦٨	١٨	مقدما على حجة الاسلام	الاقرب كما مر وجوب تقديم حجة الاسلام و انحلال النذر اذا كان مقيدا بسنة حصول الاستطاعة، اما اذا لم يكن مقيدا بها، بل كان موسعاً فالظاهر وجوبهما بتقديم حجة الاسلام على المنذور

١٦٩	١٩	اقواها الثانى	بل الاقوى كفاية حجة الاسلام عنهما، اذا لم ينصرف النذرى الى غير حجة الاسلام
١٧٠	١٩	بل الحج النيابى و غيره	لا يخلو عن اشكال لانه ليس بحجه الا فيما كان اطلاقه يعمه ايضا
١٧١	٢٠	يحتمل تقديم المنذور	الاحتمال ضعيف و المتعين حجة الاسلام كما مر
١٧٢	٢١	احوطها الاخير	بل هو الاقوى
١٧٣	٢٣	يجب القضاء عنه مخيراً	بين الحج عن نفس الميت و احجاج الغير بماله
١٧٤	٢٣	امكن أن يقال باختصاص	بعيد غايته، و الظاهر هو التخيير فى المفروض ايضا
١٧٥	٢٣	و ربما يحتمل	و له وجه وجيه لان انعقاد النذر فى المردد بين المقدور و غيره لايخلو عن اشكال، بل بطلانه لايخلو عن قوة، لانه كالمردد بين المشروع و غيره كالتصدق بزيد و قتل عمرو
١٧٦	٢٤	فلا يجوز للوصى اختيار الازيد	بل يجوز له اذا جعل امر التعيين اليه و الظاهر خروج الزائد من الاصل ايضا فى هذه الصورة
١٧٧	٢٥	فلابد من الاحتياط	الاقرب الاقتصار على الاقل و هو اطعام العشرة لجريان البرائة بالنسبة الى الزائد فى الاقل و الاكثر الارتباطيين

١٧٨	٢٨	من باب الرخصة لا العزيمة	كونه من باب الرخصة محل تأمل، بل و لو كان كذلک الاقرب عدم انعقاد ما فيه الحرج
١٧٩	٢٩	من حين الشروع فى السفر	لا يبعد جواز الاقتصار على المشى من الميقات اليه
١٨٠	٣٠	سقط نذره	الاقرب عدم سقوط النذر، بل سقط المشى فقط اذا كان من باب تعدد المطلوب. نعم اذا كان من باب التقييد و وحدة المطلوب سقط النذر
١٨١	٣٠	الاقوى عدم وجوبه	بل الاقوى وجوبه، و ضعف الخبر ينجبر بعمل الاصحاب مضافا الى أن خبر السكونى لا يقصر عن الموثق و الوثوق به يحصل بالتتبع فى كلمات اصحاب الرجال فيه
١٨٢	٣١	الا اذا تركها	اذا كان نذره موسعا و بنى على الاتيان، فلو تركها لعذر عرض له فلا تجب عليه الكفارة
١٨٣	٣١	وجب عليه القضاء و الكفارة	الاقرب عدم وجوب القضاء و ان وجبت عليه الكفارة
١٨۴	٣٢	فيجب عليه القضاء أو الاعادة ماشيا	الاقرب عدم الوجوب ايضا كما مر، بل وجبت عليه الكفارة
١٨۵	٣٣	و الاحوط اعمال قاعدة الميسور	لا يترک

۴ـ فصل فی النیابة

١٨٦	١	فلا یصح نیابة الصبی	فی الحج الواجب علی الاحتیاط الوجوبی، اما المندوب اذا کان ممیزا مأذونا من ولیه فیصح علی الاظهر
١٨٧	١	دعوی انصراف الادلة	لا انصراف فیها، بل قد ورد عنوان الرجل فی الاخبار من باب الغلبة، و لذا قلنا بصحة نیابة المرأة
١٨٨	الرابع	انما یعتبر فی جواز الاستنابة	و کذا فی جواز الاکتفاء بقوله اذا شک فی اتیانه
١٨٩	السادس	و ان لم یستحق الاجرة	بل یستحق اجرة المثل لبطلان الاجارة
١٩٠	السادس	اما مع الجهل أو الغفلة	لو لم یکن عن تقصیر
١٩١	٢	و لو حج بدون اذنه بطل	لا یبعد صحته اذا کان جاهلاً بالحکم او احرز رضی المولی اذا علم به
١٩٢	٣	فلا تصح النیابة	عن الکافر و لا الناصبی
١٩٣	٣	لانصراف الادلة	الانصراف غیر ثابت، فلا تبعد صحة الاجارة خصوصا مع کونه مستضعفا ذا قرابة مثل الاب مع اهداء الثواب الیه تخفیفا لعقابه
١٩۴	۴	و المجنون	فیه لا یخلو عن اشکال
١٩۵	۵	الاولی المماثلة	اولویة الرجل مطلقا غیر بعید
١٩۶	۶	لا یبعد کراهة	لا کراهة فیه مع معرفته باحکامه

١٩٧	٩	لا يجوز استيجار المعذور	مع التمكن عن استيجار غيره فى الحج الواجب و لا بأس بعذر عارض عليه بعد الاستيجار حين العمل
١٩٨	١٠	لا يبعد الاجزاء	بل الاقوى عدمه لتقييد الحكم فى المرسله بما اذا مات فى الحرم
١٩٩	١١	على تفريغ الذمة	بل اذا كان اجيراً على الاتيان باعمال الحج
٢٠٠	١١	لا كلا و لا بعضاً	بل استحقاقه بالنسبة الى اتيان المقدمات من المشى الى الميقات و الاحرام فيه لا يخلو عن وجه لان المناط فى الاجاره تقسيط الاجرة بحسب الاجزاء
٢٠١	١١	لا وجه له	قد مر وجهه من أن عدم الاجزاء و عدم نفع المستأجر بعمل الاجير لنقصانه بموته لا ينافى تقسيط الاجرة على مورد الاجارة
٢٠٢	١١	و يجب عليه الاتيان به	لا معنى له بعد فرض موت الاجير، و لعل مراده وجوب الاستيجار من تركته مع عدم اشتراط المباشرة
٢٠٣	١٢	اذا رضى بغير النوع الذى عيّنه	لا يبعد رضاه بالعدول بمنزلة رفع اليد عن المعدول عنه و ايقاع الاجارة على المعدول اليه فعلى هذا يستحق الاجرة المسماة
٢٠٤	١٢	لا يستحق الاجرة فى صورة التعيين	لا يترک الاحتياط بالمصالحة

٢٠٥	١٣	و لا يستحق شيئا	بل لا يبعد استحقاقه مع برائة ذمة المنوب عنه. نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط
٢٠٦	١٣	لا وجه لها	بل ما ذهب اليه صاحب الجواهر وجيه بحسب ما يتفاهم العرف من التقييد لعدم الدقة العقيلة عند العرف بحيث جعل العقد الواقع بنحو التقييد كلا شيء بسبب عدم تحقق القيد
٢٠٧	١٥	و تنفسخ الاجارة	فيه تأمل، و الاظهر تخيير المستأجر بين الفسخ و مطالبة اجرة المسماة و بين الامضاء و مطالبة اجرة المثل بعد اعطاء اجرة المسماة
٢٠٨	١٦	لا تصح الثانية بالاجازه	بل تصح اذا قصد بالاجازة اسقاطه حقه من تعيين السنة او اشتراط المباشرة فتقع الاجارة الثانية بلا مزاحم فتصح بلا اشكال
٢٠٩	١٦	للخياطة او للكتابة	اذا فرض أن يكون مالكا لمنفعتهما
٢١٠	١٧	و هو مشكل	لا اشكال فيه، بل هو الاقوى كما تقدم لأن عدم الاجزاء عن المنوب عنه و عدم اتيان الحج للصد او الحصر لا ينافى استحقاق الاجرة بالنسبة الى ما أتى به من الاعمال بامر المستأجر
٢١١	١٩	اطلاق الاجارة يقتضى التعجيل	الاجارة تابعة لقصد الطرفين و توافقهما كسائر العقود، و مع اطلاقها الاحوط الاتيان فوراً ففورا الا اذا رضى بالتأخير
٢١٢	١٩	ضعيف	و الاحتياط يقتضى ذلک

٢١٣	٢٢	لا يجب تسليمها الا بعد العمل	هذا حكم الاجارة فى غير الحج، اما فيه فالمستفاد من بعض روايات الباب أن النيابة هى الاحجاج بتسليم المؤنة اليه قبل العمل
٢١٤	٢٢	من انصراف	و الانصراف حاصل اذ المتعارف فى الحج النيابى تسليم الاجرة للنائب قبل الحج حتى يتمكن عنه كما صرح به الماتن فى آخر المسألة
٢١٥	٢٢	اذن الموكل أو الوارث	لا يعتبر اذن الوارث فيه الا فى صورة الوصاية و عدم كفاية الثلث و لزوم اخراج مؤنة الاحجاج من الاصل
٢١٦	٢٢	كان له الفسخ	خيار الاجير بلاوجه، بل للمستأجر خيار تعذر التسليم
٢١٧	٢٤	و الاقوى عدمه	بل الاقوى جواز العدول و الاجزاء عن المنوب عنه و استحقاق الاجرة، و الانصراف ممنوع
٢١٨	٢٤	لانه غيرما على الميت	هذا دليل على عدم الاجزاء، لكن لا اشكال فى الاجزاء باتيان البدل يعنى الافراد عن التمتع
٢١٩	٢٤	لانه غير العمل المستأجر عليه	هذا دليل على عدم استحقاق الاجرة عليه لكن بعد القول بجواز العدول و الاجزاء و تفريغ ذمة المنوب عنه عما عليه، فلا وجه لعدم الاستحقاق، بل الاظهر الاستحقاق

٢٢٠	٢٥	فانه يجوز التبرع عنه	القول بكفاية الحج التبرعى عن الحى من غير الاستنابة لايخلو عن اشكال لعدم صدق عنوان الاحجاج عليه
٢٢١	٢٥	لا يخلو عن اشكال	بل صحة الاستيجار او التبرع فيه لايخلو عن قوة و لا يبعد عبارة «و ان كان الاقوى فيه الصحة» فى المسألة الآتية يكون موضعها آخر هذه المسألة بدلا عن عبارة «فى الحج الواجب» و اللازم أن ينتقل هذه العبارة الى موضع تلك الاخرى و الحق فيه أن يقال هذا النقل و الانتقال من اشتباه النسّاخ
٢٢٢	٢٦	و ان كان الاقوى فيه الصحة	بعيد غايته و الاقوى عدم الصحة، و لا يخفى ما اقول من الاشتباه فى الاستنساخ

٥ ـ فصل فى الوصية بالحج

٢٢٣	١	و الافسادى	لا يترک الاحتياط فى الافسادى بالخروج عن الثلث و رضا الورثة مع عدم كفايته
٢٢٤	١	و ان كان بدنيا	الاقوى فيه خروجه من الثلث
٢٢٥	١	من جهة هذا الظهور و الانصراف	اذا كان فى المقام قرائن للانصراف
٢٢٦	١	فالاحوط فى هذه الصورة	مع استرضاء الورثة

٢٢٧	٣	هل يجب الفحص عنه	لا يترک الاحتياط بالفحص عنه بقدر المتعارف مع الظن بوجوده، اما مع الظن بعدمه فلا
٢٢٨	٣	بل هو المتعين	خصوصاً اذا كان فی الورثة قاصر
٢٢٩	۴	لا يبعد الثانی	بل يمكن أن يلا حظ مضافاً الی شأن الميت كون النائب مورداً للوثوق من جميع الجهات او عارفا باحكامه او أتياً بالمستحبات
٢٣٠	۴	و الاحوط الاظهر الاول	لا اظهرية للاول، نعم الاحوط ذلک مع وجود القاصر فی الورثة بل مطلقا
٢٣١	۵	ضعيف	بل ذلک ما يقتضيه الاحتياط بعد ملاحظة الاخبار فی المقام و عدم ثبوت الاعراض عنها
٢٣٢	۵	لاعراض المشهور عنها	بل لضعف السند لعدم توثيق محمد بن الحسن الاشعری و كون محمد بن الحسين بن أبی خالد مجهولاً و ربما هو كان محمدبن الحسن
٢٣٣	۵	كفی مرتان	ان لم تكن لوصيته ظهور فيما زاد عنهما
٢٣۴	۶	لان الظاهر	مضافا الی الخبرين الواردين فی المقام
٢٣۵	۶	لا تفی بحجه	و لو من الميقات
٢٣۶	۶	أو فی وجوه البر	و هو الاقوی

۲۳۷	۶	بل اولوية الثانى	هو المتعين لرواية عبدالله بن بكير و نحوه
۲۳۸	۶	فتبطل الوصية	الاحوط صرفه فى وجوه البر
۲۳۹	۷	بطلت الوصية	مع عدم اجازة الورثة
۲۴۰	۷	ان لم يف الثلث بالحج	و لو من الميقات
۲۴۱	۹	بطلت الوصية	مع عدمه كفايته له حتى من الميقات
۲۴۲	۹	لان الظاهر من حال الموصى	مضافا الى المستفاد من الروايات المختلفة الواردة فى باب الوصا يا و الاوقاف و النذور
۲۴۳	۱۰	ليس مالا تملكه الورثة	**الموارد مختلفة، تارة يكون الحج عملاً كاشتراط اتيان الحج بنفسه عن الميت، و اخرى يكون مالا كاشتراط الاحجاج، و المرجع هو العرف و عند التنازع الرجوع الى الحاكم**
۲۴۴	۱۰	فلو لم يعمل	و لم يمكن الزامه باتيان ما شرط عليه
۲۴۵	۱۱	امكن أن يقال بعدم	فى صورة عدم احراز تعدد المطلوب و الا فيجب
۲۴۶	۱۳	فالظاهر حمل امره على الصحة	و الاحتياط بالاستيجار حسن خصوصاًمع كونه موسعا
۲۴۷	۱۳	و جهان	اظهرهما عدم الضمان مع عدم ثبوت التفريط
۲۴۸	۱۵	و جهان	الاقوى السماع لانه اخبار عما بيده

٢٤٩	١٦	فاستحبابها مستقلا غير معلوم	بل عدمه معلوم
٢٥٠	١٦	حتى مثل السعى	و ان كان ظاهر بعض الروايات استحبابه
٢٥١	١٧	لا حاجة الى الاذن	الاحوط الاستيذان من الحاكم مع الامكان
٢٥٢	١٧	فيجب صرفه عليه	هذا الوجه اوجه
٢٥٣	١٧	منكرا او ممتنعاً	الاقوى جواز صرفه بنفسه ان كان له مشقة فى الاثبات و الاجبار، و الاحوط الاستيذان من الحاكم
٢٥٤	١٨	يجوز للنائب بعد الفراغ	بل يستحب له و كذا فى اتيان العمرة المفردة
٢٥٥	١٩	ما لم يعلم أنه	فاذا علم بذلک لا يجوز له التخلف عنه

٦ ـ فصل فى الحج المندوب

٢٥٦	١١	اذن الزوج	فيما اذا كان حج الزوجة منافيا لحقه
٢٥٧	١١	بل الابوين	اذا كان حج الولد موجبا لاذيتهما و وقوعهما فى مشقة

٧ـ فصل فى اقسام العمرة

٢٥٨	١	تكفى استطاعتها فى وجوبها	هذا فى عمرة المفردة لاهل المكة و من حوله فى ستة عشر فراسخ (ثمانية و اربعين ميلاً)
٢٥٩	١	و أنهما مرتبطان ضعيف	هذا فى حج الافراد و عمرة المفردة
٢٦٠	٢	لكن الاحوط الاتيان بها	الاحتياط استحبابى
٢٦١	٣	تجب العمرة بالنذر	قد مر أن الواجب هو الوفاء بالنذر و لا تصير العمرة بتعلق النذر بها واجبة و كذلک فى الحلف و العهد و الشرط
٢٦٢	٣	دخوله و خروجه	اذا كان شغله يقتضى ذلک كالمثالين
٢٦٣	٣	الا بالنسبة الى من يتكّرر	و كذا بالنسبة الى من دخلها محرما و خرج منها بعد اتمام المناسک و عاد اليها فى هذا الشهر
٢٦٤	٣	الاقوى عدم اعتبار فصل	بين العمرة للتمتع و العمرة المفردة، اما بين العمرتين المفردتين فالمعتبر فيهما تبدل الشهر

٨ـ فصل فى اقسام الحج

٢٦٥	ـ	وجوب التمتع على كل أحد	مشكل، بل منع، لان الظاهر ورود الروايات فى مقام بيان مصداق الآيه: «ذلک لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام»

٢٦٦	ـ	من كان دون المواقيت	فان ادنى المواقيت الى مكة هى ذات عرق على مسافة ثمانية و اربعون ميلاً من مكة
٢٦٧		لا يبعد القول	بل يبعد لعدم جواز التمسک بالعام فى الشبهة المصداقيه
٢٦٨		فيكون كما لو شک	قياسه به مع الفارق لجريان الاستصحاب فى عدم تحقق السفر و عدمه فيما نحن فيه
٢٦٩		كالحج النذرى	اى للانسان من البعيد و الحاضر أن ينذر اى قسم شاء من اقسام الحج
٢٧٠	١	لزمه فرض اغلبهما	اذا لم يقم بمكة سنتين و الا فلا متعة له
٢٧١	٢	و مقتضى الاشتغال	بل مقتضى الاستصحاب ايضا التعين
٢٧٢	٣	فلا اشكال فى بقاء حكمه	بل مشكل، و الاقوى ثبوت حكم اهل مكه مع قصد التوطن او مع الاقامة فيها سنتين تمامين فلو لا اجماع فى المسأله فالقاعدة تقتضى تبدل الحكم بتبدل الموضوع
٢٧٣	٣	فينقلب بعد قصده	لا يكفى مجرد قصد التوطن، بل يعتبر الاقامة بمقدار يصدق أنه اهلها عرفا
٢٧٤	٣	فالمدار على حصولها بعد الانقلاب	بل الظاهر كون المدار حين اتيان الحج، لا حين تعلق الوجوب بالاستطاعة
٢٧٥	۴	و الاحوط الاول	لا يترک

٩ـ فصل فى صورة حج التمتع

٢٧٦	ـ	ايقاعه يوم التروية	بعد صلاة الظهر
٢٧٧	ـ	من الزوال الى المغرب	من يوم عرفه
٢٧٨	ـ	بعد طلوع الفجر	من يوم النحر
٢٧٩	ـ	و يأكل منه	الا كل من الهدى و اهداء البعض و التصدّق ببعض مستحب و هذا دليل على اهتمام الشارع بالاستفادة منه و المنع عن تلفه
٢٨٠	ـ	ثم يحلق او يقصر	بل تعين الحلق للصرورة على الاحوط و تعين التقصير للنساء
٢٨١	ـ	من حيث الاحرام	لكن بقى حرمته لكونه فى الحرم
٢٨٢	ـ	و الثالث عشر	فى بعض الصور الآتية
٢٨٣	١	و بعض اختار الاولى	لا يخلو عن وجه، بل قوة، لان قصد عنوان المفردة فى العمرة يكون من قبيل الاشتباه فى التطبيق و كثيراً ما يؤتى بعمرة بعنوان تكليف شرعى يتوجه اليه و التعليل للبطلان ـ بأن ما نواه لم يقع و ما وقع لم يقصد ـ عليل
٢٨٤	١	و مقتضى القاعدة	لا يبعد أن القاعدة تقتضى الصحة، لكن الاحتياط يقتضى الاتمام و عدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة عليه فى اشهر الحج
٢٨٥	الخامس	ربما يقال	بل الاقوى ذلک

٢٨٦	الخامس	لكنه محل تأمل	لا وجه للتأمل فيه، لظهور صحيحة محمد بن مسلم فى الحج الندبى
٢٨٧	٢	الاقوى عدم حرمة الخروج	مع الحاجة المبرمة اليه، اما بدونها فالاقوى الحرمة
٢٨٨	٢	على وجه الاستحباب	الظاهر وجوب الاحرام اذا رجع فى غير الشهر الذى دخل فيه محرما و أتم عمرته
٢٨٩	٢	الاشهر الاثنى عشر المعروفة	هو الاظهر و الاقرب
٢٩٠	٢	الاولى مراعاة الاحتياط	لا يترک
٢٩١	٢	على وجه الرخصة	لا يبعد كون السقوط بعد عمرة التمتع قبل اتمام الشهر على وجه العزيمة
٢٩٢	٢	و جهان: اقواهما نعم	الاقوى العدم و الاحتياط فيه حسن
٢٩٣	٢	جواز الخروج فى اثناء	مع العلم بالتمكن عن العود و اتمام العمرة و ادراک الحج و الا فلا يخلو عن اشكال
٢٩٤	٣	الاقوى احد القولين الاولين	بل الاقوى الاول بمقتضى القاعدة و ظهور الرواية. نعم اذا لم يدرک وقوفه الاختيارى، لا يبعد كفاية ركنه
٢٩٥	٣	الاقوى عدم وجوبها	و ان كان الاحوط الوجوب
٢٩٦	٣	و ان كان غير بعيد	بل الظاهر جواز العدول من الاول
٢٩٧	٣	و كفايته اشكال و الاحوط	لا يبعد الجواز و الكفاية
٢٩٨	٥	ثم تقضى بقية طوافها	و الاحوط الاتيان بطواف اعم من التمام و الاتمام

۱۰ـ فصل فی المواقیت

۲۹۹	احدها	فالاحوط الاقتصار على المسجد	الاقوى جواز الاحرام خارج المسجد و الافضل الاحرام فيه و يكفى فى مراعاة الاحتياط على القول بكونه من المسجد أن يحرم بمحاذاته حتى مع القرب به
۳۰۰	۲	من غير رجوع	جواز العدول من غير رجوع لايخلو عن اشكال
۳۰۱	۳	الحائض تحرم خارج المسجد	بلا حاجة الى تجديد الاحرام بمحاذاة الجحفة
۳۰۲	۴	و الاحوط أن يتيمم للدخول	بل الاحوط الاحرام خارج المسجد و ترک الدخول فيه على المختار و كذا فى الحائض
۳۰۳	الثانى	الاحوط عدم التأخير	لا بأس بتركه بالتأخير و لو كان بلا عذر
۳۰۴	السابع	احرامه من الجعرانه	لا يترک الاحتياط فيه
۳۰۵	السابع	الاحرام من أحد المواقيت	الاحوط الاقتصار على المنزل الا فى صورة المرور على احدها
۳۰۶	الثامن	فاللازم احرامهم من ميقات البالغين	الاقوى جواز تأخير احرام الاطفال من ميقات البالغين الى ميقات الفخ مع المرض او خوف البرد و الحر
۳۰۷	التاسع	بكفاية اقربهما	بل لا يخلو عن وجه لمن كان له عذر او مرض و ضعف

٣٠٨	التاسع	و بين مكه باب و هى	قد وقع فى العبارة سهو، و الصحيح أن يقال: يكون بينه و بين مكة كما بين ذلک الميقات و مكه
٣٠٩	التاسع	و تتحقق المحاذاة	الظاهر كفاية المحاذاة العرفية بأن يستقبل مكة بحيث وقع الميقات فى احد جانبيه، اما وقوعه عن يمينه أو شماله مختص بطريق اهل المدينه من ذى الحليفة و كذا اهل الشام من الجحفه
٣١٠	التاسع	الاولى التجديد مطلقا	اذا كان التبين بعد الورود بالحرم فلابد من الخروج عن الحرم لتجديد الاحرام مع الامكان و الا فيكفى التجديد من مكانه
٣١١	التاسع	بين البر و البحر	الظاهر كفاية الاحرام من فوق الميقات او تحته كمن كان فى طيارة او سيارة مارة تحته
٣١٢	التاسع	محيطة بالحرم من الجوانب	فوقع ذو الحليفة فى شمال مكه و الجحفة فى الشمال الغربى و وادى العقيق فى الشمال الشرقى و يلملم فى الجنوب و قرن المنازل فى المشرق
٣١٣	التاسع	الاحرام من أدنى الحل	بل اللازم الاحرام من احد المواقيت مع عدم احراز المحاذاة
٣١٤	التاسع	لكن الاحوط	بل اللازم الرجوع الى الميقات
٣١٥	۶	فميقاته منزله	كالمتمتع فان ميقاته منزله بمكة

٣١٦	۶	و يجوز من احد تلك المواقيت	قد مرّ أن الاحوط الاحرام من المنزل الا من مرّ على الميقات
٣١٧	۶	احد الخمسة	او منزله لمن كان بين مكة و الميقات

١١ـ فصل فى احكام المواقيت

٣١٨	احدهما	لا يبعد الاول	القول بالالحاق لا يخلو عن اشكال
٣١٩	احدهما	و الاحوط الثانى	الاحوط الاحرام من المكان المعهود عليه او المقسم به رجاءاً و تجديده من الميقات
٣٢٠	٢	الاحوط العود اليها	لا يترک
٣٢١	٣	بطل احرامه و حجه	الاقرب الصحة لاطلاق بعض النصوص و عدم ورود النص بخصوصه
٣٢٢	٣	وجب عليه قضاؤه	على الاحوط الاستحبابى مع الاستطاعة، و المراد بالقضاء اداؤه فى سنة آتية
٣٢٣	٣	البدلية فى المقام لم يثبت	يكفى اطلاق بعض النصوص على تحقق الاحرام و لو كان آثما بتأخيره عن الميقات متعمداً
٣٢۴	۴	و ان كان الاحوط العود	لا يترک
٣٢۵	۵	ان تمكن العود وجب	على الاحوط

١٢ـ فصل فی مقدمات الاحرام

٣٢٦	الثالث	و مع العذر عنه التيمم	الاحوط يأتی به رجاءاً
٣٢٧	الرابع	قيل بوجوب ذلک	الاقوی كونه من الاداب الاستحبابی قبل الاحرام
٣٢٨	الرابع	أن يصلی الظهر بمنی	من لم يدرک هذه الفضيلة، فالاولی أن يحرم بعد صلاة الظهر فی مسجد الحرام

١٣ـ فصل فی كيفية الاحرام

٣٢٩	١	فلو احرم من غير قصد	ای لو لبس الثوبين و لبّی و لم يقصد الاحرام لم ينعقد الاحرام
٣٣٠	٢	كونه تروكاً	الاحرام من الامور الاعتبارية و تحققه بالتلبية بقصد العمرة او الحج، و اما تروكه فهی الاحكام الخاصة المترتبة عليه
٣٣١	٣	فما عن بعضهم من صحته	لا يخلو عن وجه لان الاحرام امر بسيط جار لكل احرام لای قسم من اقسام الحج و العمرة، اما التعيين فامر زائد اعتباره يحتاج الی دليل ينتفی بالبرائة عند الشک
٣٣٢	٣	لما سيعيّنه	او ما كان وظيفته شرعاً كقول الامام علی(ع) عند احرامه: اهلالاً كاهلال رسول الله (ص)

٣٣٣	٥	بل المعتبر العزم على تركها مستمرا	هذا ايضا غير معتبر لان التروک من الاحكام المترتبة على الاحرام بلا دخل فى حقيقة الاحرام
٣٣٤	٦	وجب عليه التجديد	على الاحوط
٣٣٥	٦	قيل انه للمتعين منهما	و الاقرب هو و ما قال بعده
٣٣٦	٧	لا تكفى نية واحدة	اى لا يجوز اتيان الحج و العمرة باحرام واحد
٣٣٧	٧	وجب عليه تجديدها	على الاحوط و لا يبعد القول بانصرافه الى المتعين منهما كالعمرة للمتمتع اذا كان فى اشهر الحج و الحج لغيره كذلک و ان كان فى غير اشهر الحج صحّ عمرة مفردة
٣٣٨	٨	و الاقوى الصحة	كما مر المختار فى المسأله الثالثة
٣٣٩	٩	فنوى غيره بطل	ان كان الوجوب بالاصل، اما اذا كان بالنذر او الشرط فلا
٣٤٠	١٤	و الاولى الاول	بل كسرها متعين و فتحها غير ثابت
٣٤١	١٥	ولكن الاحوط	لا يترک
٣٤٢	١٥	وجوب التلبية على القارن	فيه تأمل، و ان كان موافقاً للاحتياط
٣٤٣	١٦	و ان كان احوط	لا يترک، و لا يجوز تأخير التلبية عن الميقات

٣٤٤	١٧	و ان دخل فيه بالنية	لا ينعقد الاحرام بمجرد النية و لبس الثوبين، بل انعقاده بالتلبيه فاذا لم يأت بالتلبية لا يصدق الدخول فى الاحرام
٣٤٥	١٨	أتى بها فى مكان التذكر	بل ان لم يتمكن من العود الى الميقات و قد دخل فى الحرم ثم تذكر وجب عليه الخروج عن الحرم لاتيان التلبية مع الامكان
٣٤٦	١٩	يستحب الجهر بها	بحيث لا يوجب الزحمة لغيرهم
٣٤٧	٢٠	عدم الاشكال	قد مر المختار من عدم جواز التأخير عن الميقات. نعم لا اشكال فى تأخير التلبية بعد النية و لبس الثوبين ما لم يخرج من الميقات و ان كان الاحتياط يقتضى المقارنة
٣٤٨	٢٠	فالافضل أن يأتى بها	بل الاحوط
٣٤٩	٢١	فى الزمن القديم	بل فى زمن اعتماره
٣٥٠	٢٢	لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيک	لعل حكمة تكراره حصول حالة انكسار فيه كما حصل للعبد عند اجابة دعوة مولاه
٣٥١	٢٤	يبنى على عدم الاتيان بها	اذا كان فى الميقات، اما اذا خرج منه فيبنى على الاتيان
٣٥٢	الثالث	لكن الاحوط لبسهما	لا يترک للرجال

٣٥٣	الثالث	و كذا الاحوط	لا يترک الاحتياط بعدم العقد فی الثوبين
٣٥٤	الثالث	بل الاحوط ايضا	لا يترک الاحتياط بستر السرة و الركبة بالازار و ستر المنكبين بالرداء
٣٥٥	الثالث	و الاحوط كون اللبس قبل النية و التلبية	بل هو الاقرب
٣٥٦	الثالث	و الاحوط عدم الاكتفاء	بل هو الظاهر
٣٥٧	٢٦	أعاد	على الاحوط و ان كان الاقرب صحة احرامه
٣٥٨	٢٦	لانه مناف للنية	قد مرّ أن العزم على ارتكابها او عدم العزم على تركها لا ينافيه لان ترک المحرمات من الاحكام المترتبة على الاحرام فلا دخل له فيه
٣٥٩	٢٦	بل هو البناء على تحريمها على نفسه	هو الاقوى، و ان قيل بعدم اعتباره فيه ايضا
٣٦٠	٢٧	الظاهر جواز التجرد	ولو كان من غير حاجة كالاستحمام
٣٦١	٢٨	بالزيادة على الثوبين	لكن يعتبر فی الزائد ما يعتبر فيهما

❊ ❊ ❊

كتاب الاجارة

١		و هى تمليک عمل او منفعة	بل هى معاملة متعلقة بالاعيان للانتفاع بها بعوض اعتبرها العقلاءِ
٢	الاول	و يجرى فيها المعاطاة	و يتحقق بتسليط المستأجر على العين من طرف الموجر و دفع الاجرة اليه من طرف المستأجر و فى اجارة الحر بحضور الاجير عند المستأجر و تهيئه للعمل و دفع الاجرة اليه منه
٣	الاول	لا يبعد صحته	المناط استعمال اللفظ بحيث افاد القصد و لو كان بمعونة القرينة
۴	الثالث	هناک غرر	اذا كان كل من العوضين مجهولاً فيحكم بالبطلان و لو لم يكن هناک غرر
۵	الثالث	مقدورى التسليم	الاقوى كفاية مقدورى التسلُّم
۶	الثالث	ضم الضميمه	الظاهر عدم الكفاية
٧	السابع	فلا تصح اجارة الحائض	للزوم المكث فى المسجد و هو حرام عليها، و لا يخفى أن هذا يرجع الى الشرط الخامس أعنى كون المنفعة مباحة

٨	٢	وجهان	و الثانى منهما لا يخلو عن قوة
٩	٢	محل اشكال	لا اشكال فى بطلان نكاح السفيهة بغير اذن وليها لورود النص فيه بل الاجماع عليه
١٠	٤	لم يصح	لا تبعد الصحة اذا كان اوصافها متسا ويين لانتقاء الغرر
١١	٤	تعيين نوع المنفعة	بحيث يرتفع به الغرر و الجهل
١٢	٥	يلزم تعيين الزمان	ان اختلف الرغبات فى الازمنة المختلفة
١٣	٥	اقتضى التعجيل	حسب المورد لا مطلقا
١٤	٥	ففيه قولان	الاقوى البطلان
١٥	٦	غرض العقلاء	بل تشخيص العرف،و المناط فيه انتفاء الغرر
١٦	٨	عادة متّبعة	او لم يكن زمان السير امرا مهما عنده
١٧	١٠	أو شهرين بطل	اذا اقتضى الترديد الغرر و الا فلا
١٨	١٠	اقواها الثانى	الاقوى فى التعبير الاول البطلان و فى التعبير الثانى الصحة فى الشهر الاول و البطلان فيما زاد عنه
١٩	١٠	بعنوان الجعالة	لا تبعد الصحة بهذا العنوان و ان لم تكن من الجعالة المتعارفة
٢٠	١١	بعنوان الاجارة بطل	الاقوى الصحة اذ لا جهالة فيه، غاية الامر فى العمل ترديد، فاذا شرع فى الخياطة فارسيا او روميا، تعيّن و انعقدت الاجارة عليه معينا بلا اشكال و كذا فى الفرض الثانى

٢١	١٢	فالاجارة باطلة	التفصيل فى الفرض الآتى بين التقييد و الاشتراط يجرى هنا ايضا
٢٢	١٢	هدا باطل للجهالة	قد مر ان الاقوى الصحة لانتفاء الجهالة فيه لتفويض الاختيار الى الاجير و هذا غير قادح
٢٣	١٢	و الظاهر الصحة	بل الاقوى ذلک لان الاشتراط ظاهر فى تعدد المطلوب
٢٥	١٢	بلا اجرة يكون باطلا	الظاهر عدم كونها اجارة فانها تقتضى تقسيط الاجرة على قدر المنفعة ،بل تكون جعالة، مفادها: من أوصلنى فله أجرة و من لم يوصلنى فلا اجرة له

٢- فصل: الاجارة من العقود اللازمة

٢٦		الاجارة المعاطاتية جائزة	بل الاقوى لازمة بمجرد التصرف فى العين او الشروع فى العمل
٢٧	١	لايخلو اولهما من قوة	فى صورة الغبن
٢٨	١	اقواهما العدم	و الاحوط المصالحة فى اجارة تلک المدة
٢٩	١	رجوع المشترى بالاجرة	على البائع من حين البيع على القول بالانفساخ و من حين التلف على القول بعدمه

٣٠	٢	اقواها الاول	هو كذلک و للمشترى خيار الفسخ لعدم امكان الانتفاع من العين الى انقضاء مدة الاجارة
٣١	٣	لو جعل العمل فى ذمته	و لم يقيد بالمباشرة
٣٢	٣	للموجر خيار الفسخ	مع تخلف الورثة عن الشرط
٣٣	۴	فحكم بلزومها عليه	و هو ضعيف و الاقوى له الفسخ
٣۴	۴	تكون لازمة ليس له فسخها	القول باللزوم بالنسبة الى مدة بعد بلوغه لا يخلو عن اشكال بل الاقوى له الفسخ
٣۵	۴	فى اجارة املاكه	اجارة املاكه صحيحة بلا اشكال
٣۶	۶	لا يبعد قوة الوجه الاول	بل لايبعد قوة الوجه الثانى
٣٧	٧	فالظاهر تقسيط الاجرة	و له الفسخ ايضا
٣٨	٧	و مضى بعض المدة	لا يخلو عن اشكال، و مقتضى الاحتياط التراضى بين الفسخ و الابقاء
٣٩	٨	لا يبعد ذلک	بل بعيد غايته ، لعدم ثبوت الارش على القاعدة و الاولى ارجاع مثل هذه الامور الى العرف
۴٠	٩	كان للموجر الخيار	لا يخلو عن اشكال، و الاحوط المصالحة
۴١	١١	ما يفسد ليومه	لو كانت الاجرة كذلک

٣- فصل : يملک المستأجر المنفعة

٤٢	١	فالظاهر عدم استقرار الاجرة المسماة	بل الاظهر استقرارها مع انقضاء زمان يمكن استيفاء المنفعة
٤٣	٣	بل تضمن بالتفويت	الملاک فی ترتب الضمان جريان مثل قاعدة لاضرر او الاتلاف او نفی الظلم ، و الظاهر صدق مثلها فی المورد بأدنی تأمل
٤٤	٣	فزال الالم بعد العقد	قبل انقضاء المدة، اما بعده فتثبت
٤٥	٣	لا نفساخ الاجارة	الحكم بالانفساخ بمجرد زوال الالم بنحو الاطلاق حتی فی صورة انقضاء المدة بعيد غايته
٤٦	۴	اما اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها فی بعض المدة	او بعد مضی بعض المدة مع امكان الاستيفاء فيها و لو لم يستوف
٤٧	۴	فتبطل بالنسبة	لا يبعد القول بثبوت خيار التبعض للمستأجر بالنسبة الی المدة الماضية، اذا قلنا بأن التبعض ضرر عليه
٤٨	۵	بأحد اسبابه	المجوزة للفسخ المحققة بعد العقد، اما اذا فسخ بسبب سابق من العقد كالعيب و الغبن فالاظهر الرجوع الی اجرة المثل لبطلان العقد من رأسه

٤٩		و يحتمل قريباً	لا يبعد اختلاف المورد باختلاف المقتضيات فاذا تحقق موجب الخيار من حين العقد او سابق فيحكم بالبطلان من الاول ، و اذا تحقق من بعده و أثناء المدة فيفسخ من حين عروض السبب
٥٠	٧	و هو مشكل	و الظاهر عدم الاشكال فيه، بل كلام الماتن فى بيان الفرق بين تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا غير صحيح لان منفعة العين موجودة ما اقتضت البقاء و لذا لو جعل منفعة الدار مثلاً الى سنة صداقا لزوجته فخرّبها ضمن قيمة المنفعة لها و يقال فى العرف أنه تلف المنفعة بخربان الدار
٥١	٩	فان خرجت عن الانتفاع	الذى وقع الاجارة عليه
٥٢	٩	قبل أن يسكن فيها	اى قبل مجيء الزمان الذى عيّن لسكناه فيها
٥٣	٩	لكنه بعيد	و يثبت خيار التبعض للمستأجر بالنسبة الى ما مضى على هذا الاحتمال
٥٤	٩	و يقوى هنا	بل الاقوى خلافه و قد مرّ التفصيل فى المسألة الخامسة
٥٥	١٠	و يحتمل قوياً رجوع	قد مر أن الاقوى خلافه لان الفسخ اذا كان من حين الاخذ اى الغصب فلا اثر له بالنسبة الى ما قبله حتى يقال بلزوم عود العوضين الى مالكهما الاول

٥٦	١١	و يحتمل قوياً تعين الثانى	فيما اذا منع المستأجر عن الانتفاع بالعين، اما اذا منع الموجر عن تسليمها اليه فالاقوى تعين الاول
٥٧	١١	و هو ضعيف	بل هذا الاحتمال قوى لعدم الاشكال فى التبعيض كما مر
٥٨	١٢	فالظاهر البطلان	بل الاظهر الصحة مع كون العين قابلة للاستيفاء
٥٩	١٣	و اتلاف الاجنبى موجب لضمانه	فيضمن العين للمالک و المنفعة للمستأجر اذا كان الاتلاف بعد القبض، اما اذا كان قبله فللمستأجر الخيار و اخذ الاجرة من المالک
٦٠	١٣	ففيه اشكال	قد مرّ أن الاظهر الصحة فى المثال الاول من العجز عن السفر للمرض و البطلان فى الثانى من زوال الم االسن
٦١	١٣	لا يبعد أن يقال	بل بعيد ما يقال فى بيان ضابط البطلان فانه لو كان عروض المرض قبل العقد و مع ذلک استأجر الدابة بركوبه بنفسه فصارت الاجارة سفهية باطلة ، اما اذا كان بعده فلا وجه للقول بالبطلان كما هو الظاهر
٦٢	١٤	كشف عن فسادها	هذا بعيد غايته، لان ملاک الصحة و البطلان فى اجارة الزوجة نفسها هو حق الاستمتاع للزوج عرفاً، لا ارادة الزوج للاستمتاع
٦٣	١٥	تسليم المنفعة بتسليم العين	على الدوام الى انقضاء مدة الاجارة و عدم ردعه من الانتفاع به

٦٤	١٥	لا يستحق الموجر المطالبة	القول بعدم الاستحقاق بعيد غايته، لاسيما فى الامثلة المذكورة التى لاتتم الا بمضى مدة طويلة
٦٥	١٥	و عليه قيمته غير مخيط	بل عليه قيمته مخيطاً و حينئذ يستحق الاجير الاجرة المسماة
٦٦	١٥	و ان كان له وجه	بل لا وجه له و لا يساعده العرف ،بل يعد عنده عدم اعطاء الاجرة اليه ظلما
٦٧	١٦	فيشكل ضمان المستأجر	الاقوى الضمان و لو كان الموجر عالما و المستأجر جاهلاً فان علم الموجر ببطلان الاجارة لا اثر له فى سقوط الضمان و لا جهله فى ثبوته
٦٨	١٦	ما لا يتمول شرعاً او عرفاً	و الاقوى هو الضمان فيه و ما بعده
٦٩	١٦	يستحق العامل اجرة المثل	مطلقا سواء كانا عالمين أو جاهلين او مختلفين
٧٠	١٦	فليس له مطالبة الاجرة	بل له ذلک عينا او بدلاً
٧١	١٧	لا يجوز تسليمه	لكن يترتب عليه الآثار مع التسليم و ان عصى
٧٢	١٧	منقصة له	بحيث تعدٌ عيبا عند العرف
٧٣	١٩	انصرف الى الاتصال بالعقد	لو لم تكن داره مستأجرة و الا انصرف بانقضاء المدة
٧٤	١٩	لو لم يكن انصراف بطل	للغرر بكون مبدأ الاجارة مجهولاً

۴- فصل: العين المستأجرة فی يد المستأجر امانة

٧٥	–	فالمشهور عدم الصحة	و هو الاقوی ، نعم لا بأس باشتراط التدارک من ماله علی تقدير التلف او التعيّب
٧۶	–	بل خلّی بينه و بينها	الاقرب لزوم رد العين المستأجرة الی مالکها بعد انقضاء مدة الاجارة بحسب الموارد و تشخيص العرف ، اما مجرد التخلية او رفع اليد عنها فلا يصدق الرد عرفا فی جميع الموارد
٧٧	١	او اشتراط ضمانها	قد مر ان الاقوی عدم صحته
٧٨	١	بطلت الاجارة	تقدم الکلام فی المسألة ١٣ من الفصل السابق من التفصيل بين کون التلف سماويا او غيره
٧٩	١	مالکها المستأجر	الظاهر انه اذا أتلفها المالک تستقر الاجرة عليه لان الاجير سلّم نفسه للعمل و الوفاء بما تقتضيه الاجارة
٨٠	١	اتلافه بمنزلة الاستيفاء	الظاهر عدم الفرق بين الصورتين فيه
٨١	٢	قيمة يوم الاداء	و ان کان الاحوط التراضی فيما اذا اختلف قيمته مع قيمة يوم التلف
٨٢	۴	فی ضمانه اشکال	الاقوی عدم الضمان اذا عمل بوظيفته من غير التعدی عنه اما کونه مضرا بحال الطفل ام لا، فعلی وليه أن يحرز ذلک نعم أنه فی زماننا هذا يقتضی احراز عدم کونه مضرا به اولاً ثم أقدم عليه

٨٣	٥	الطبيب المباشر للعلاج	الاقوى ضمانه فى جميع الصور سواء كان مباشرا بالعلاج او آمرا به او مرشدا اليه بحيث كان فساده مستندا اليه. نعم اذا قال بنحو كلى كمثال الماتن: الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى، فالاقوى عدم الضمان
٨٤	٧	ضمن لقاعدة الاتلاف	صدق الاتلاف عليه مشكل ، فالاظهر عدم ضمانه الا اذا كان عثره و سقطه بتقصيره من حمله ما لا طاقة له او اهماله حين المشى او عدم مراقبة لازمة حال الحمل
٨٥	٨	و ربما يفرق بينهما	و الفرق بينهما غير صحيح فان الاذن فى كليهما مقيد بالكفاية، اما فى الاول فبنحو التقييد، و اما فى الثانى فعلى تقدير الجواب بالكفاية، فيحكم بالضمان فيهما بلا فرق
٨٦	٨	بحسب صدق الغرور	التمسک بقاعدة الغرور فى فرض المسألة محل تأمل
٨٧	٩	اقوا ها الاخير	بل الاقوى هو الاول للنص
٨٨	١٠	دابة لحمل متاع	ذلک الحكم يجرى فى ايجار اى نوع من السيارات فاذا احرز التعدى او التقصير من السائق فيضمن
٨٩	١٢	الظاهر ثبوت اجرة المثل	بل الظاهر ثبوت اجرة المسمى و اجرة المثل بالنسبة الى المقدار الزائد على المتعارف و لو كان ذلک على وجه التقييد و الاحوط التراضى فى الزائد

٩٠	١۴	الا مع منع المالک	لا وجه لمنعه ، لانه هو المتعارف و قد يصير ضرورياً نعم اذا اشترط ذلک فی ضمن العقد فله وجه
٩١	١۴	لانه مأذون فيه	بل لانه متعارف، فلا ضمان الا بالتعدی
٩٢	١۵	الجلوس عنده	او کل عمل آخر لازم لحفظ المتاع بنحو المتعارف
٩٣	١۶	وحينئذ يشکل صحة	الا بنحو اشتراط التدارک من ماله
٩۴	١۶	مع اشتراط الضمان	بالنحو المتقدم

۵- فصل: يکفی فی صحة الاجارة

٩۵	-	بدون اذن الموجر اشکال	لا اشکال فيه مع اطلاق العقد و للمالک مطالبة العين من المستأجر الاول بعد انقضاءِ المدة
٩۶	-	ولکن لا يسلّمها اليه	بل يجوز تسليمها اليه ايضاً اذا لم يشترط فيها المباشرة نعم اذا سلّمها و تلفت عند المستأجر الثانی يضمنها المستأجر الاول للمالک ، و للاول الرجوع علی الثانی
٩٧	-	اما اذا کانت مقيدة	مجرد التقييد لايوجب عدم جواز اجارتها من آخر کما اذا استأ جرت مرأة دارا لسکنی نفسها مقيدة ثم تزوّجت فلا اشکال فی جواز اجارتها من زوجها لسکناها کما صرح به الماتن بالاستدراک

٩٨	–	المستأجر الثانى ضامن	الظاهر أن المستأجر الاول ضامن للاجرة المسماة للمالک و المستأجر الثانى ضامن لاجرة المثل له بالنسبة الى ما استوفاه من المنفعة الزائدة على ما استحقه الاول . لان العين الواحدة ليس لها فى زمان واحد الا منفعة واحدة اما استوفاها المستأجر الاول او المستأجر الثانى ، فكيف يملک المالک المنفعتين حتى يضمن الثانى لاجرة المثل للمالک مضافاً الى الاجرة المسماة التى كانت على الاول
٩٩	–	وجهان مبنيان	اظهرهما الصحة فى الصور تين الثانية و الرابعة و للمالک خيار تخلف الشرط ، اما الصورة الثالثة فحكمها حكم الصورة الاولى فى البطلان و الضمان
١٠٠	–	بل حرام و موجب للخيار	هذا المبنى هو الاوجه
١٠١	–	و كذا فى الصورة الرابعة	قد مر أن حكمها الصحة بلا اشكال ، نعم ثبت للمالک خيار تخلف الشرط
١٠٢	١	غير جنس الاجرة السابقة	ينبغى الاحتياط فيه بترک الاجارة بالاكثر
١٠٣	١	وان كان الاحوط الترک فيها	لا يترک الاحتياط فى اجارة الارض
١٠٤	٢	كما مرّ نظيره	قد تقدم المختار فى العين المستأجرة فهو بعينه يجرى هنا فيجوز تسليم متعلق العمل الى غيره ليعمل فيه بمثل ما يلتزم الاجير الاول للمالک

١٠٥	٢	باقل من الاجرة اشكال	يكفى فى جوازه أن يأتى ببعض العمل
١٠٦	۴	لنفسه او لغيره فى الليل	اذا لم يدخل الليل فى مدة الاجارة
١٠٧	۴	و يطالب عوض الفائت	اى اجرة مثل العمل الذى أتى به لنفسه او لغيره
١٠٨	۴	آمراً له بالعمل	لا يبعد جواز مطالبة الغير بالعوض ، لانه قد استوفى عمل الاجير بأمره بالعمل له مع العلم بأنه مستأجر و من البديهى ان استيفاء المنفعة او العمل موجب للضمان
١٠٩	۴	صدق للغرور	كما يدعى الآمر أنه وكيل المستأجر فيجوز رجوع الاجير و هو المغرور على الآمر و هو الغار ، اذا رجع المستأجر اليه
١١٠	۴	فليس له اجازه العقد	لكن له اسقاط حقه فيصح العقد الواقع على الكتابة كما يصح بيع الراهن للعين المرهونه باجازة المرتهن و اسقاط حقه
١١١	۴	يمكن أن يقال بصحة العمل	هذا هو الاقوى و للمستأجر خيار تخلف الشرط
١١٢	۵	التعجيل ممنوعة	فى اطلاقها منع، بل تختلف حسب الموارد
١١٣	۶	فحملها غير ذلک	فى المدة الاجارة
١١۴	۶	الاجرة المسماة و اجرة المثل	لزوم الاجرتين بعيد غايته، لأن المستأجر لا يملک الا منفعة واحدة فكيف يلزمه الاجرتين فالاقوى لزوم الاجرة المسماة، نعم اذا كانت اجرة المثل ازيد منها، يستحق بالنسبة الى الزائد

١١٥	٦	و دعوى .....؟ مدفوعة	من البديهى أنه لا يملک منفعتين متضادتين فى زمان واحد حتى يستحق المسمى لاحدهما بالعقد و المثل للاخر بالاستيفاء
١١٦	٧	لم يستحق شيئا	للمستأجر خيار تخلف الشرط و الرجوع الى الاجرة ، اما مع فسخه فيستحق الاجير الاجرة المسماة و عليه تدارک ما يفوت عنه
١١٧	٧	و لو كان مشتبها غير متعمد	قاعدة الاحترام يقتضى فى الفرض استحقاق الاجير اجرة المثل
١١٨	٨	لم يستحق الاجرة	الحكم فيها كالحكم فى المسألة السابقة
١١٩	٩	بطلت الاجارة	بالنسبة الى المدة الباقية و له الخيار بالنسبة الى الماضيه
١٢٠	٩	و يحتمل التخيير	هذا هو الاقوى
١٢١	١٠	و لا يستحق اجرة المثل	بل يستحق الزيادة منها على تقدير كونها ازيد من المسماة
١٢٢	١١	الاجرة المسماة للاولى	مع تسليم الدابة اليه و تفويت المنفعة عن المالک
١٢٣	١٢	لم ينفع فى صحتها	لا يبعد صحتها مع فسخ الاولى او اقالتها
١٢٤	١٢	و لو اجازها ثانياً	القول بالصحة مع الاجازة لا يخلو عن قوة
١٢٥	١٢	لابد من تجديد العقد	على الاحوط

۶- فصل: لايجوز اجارة الارض

١٢٦	–	لا لما قيل	لا يبعد صحة هذا المبنى فان الاجرة لابد من كونها موجودة بل مملوكة او فى حكمه و ايضا هذا مفاد بعض الاخبار الخاصة
١٢٧	–	نظير بيع الثمار	القاعدة تقتضى البطلان حتى مع الضميمة لكن قد ورد النص بخصوصه فيحكم بالصحة
١٢٨	–	و الاحوط العدم	و ان كان الاظهر الجواز خصوصاً مع الاطمئنان بالحصول
١٢٩	٢	لتعمل مسجداً	لا يخلو عن اشكال ، نعم لا بأس بأن تجعل معبدا و محلاً لاقامة الصلوات فيه و بناء على هذا لا تجرى فيها احكام المسجد
١٣٠	٢	لا يبعد ذلک	مجرد قصد عنوان المسجد فى ارض الاستيجارى لا يوجب تحقق هذا العنوان حتى يترتب عليه آثاره و لو صلّى فيها مدة طويلة
١٣١	۶	بمجرد حيازة السقّاء	مع قصد التملک له
١٣٢	۶	و يحتمل القول بكونه للمستأجر	هذا هو الاقوى
١٣٣	۶	يبقى الاشكال فى ترجيح	و الارجح هو الاخير

١٣٤	٧	لابد من مشاهدة الصبى	ان كان الجهل بوصفه موجبا للغرر
١٣٥	٨	انفسخت الاجارة	مع عدم الاجازة
١٣٦	٩	منع منه	و للزوج خيار الفسخ لو عدّ ذلک عيبا فاحشاً عرفاً خصوصاً مع جهله بكونها مستأجرة للارضاع بهذا النحو
١٣٧	١٠	ذات ولد يحتاج الى اللبن	اذا كان ارضاعه لا يوجب للاضرار بولد نفسها
١٣٨	١٢	الشاة للبنها	اى للانتفاع بلبنها
١٣٩	١٣	و الكفائية	على الاحوط و ان كان الظاهر الجواز
١٤٠	١٥	و اشتراط الضمان	بنحو لزوم التدارک من ماله عند التلف
١٤١	١٦	عن ميت واحد	الاقوى الجواز لعدم اعتبار الترتيب فى القضاء
١٤٢	١٦	لنيابة الحج الواجب	بنحو المباشرة فى عام واحد
١٤٣	١٧	و يحتمل جواز	هذا هو الاقرب
١٤٤	١٨	لا يستحق عليه العوض	بل قاعدة الاحترام تقتضى استحقاقه مضافا الى أن عدم اعطاء شىءٍ لمن وصل طفله المريض او المجروح الى المستشفى يعد تضييع حقه عند العرف و الاحوط التراضى

١٤٥	١٩	لا يستحق عليه الاجرة	مجرد قصد الآمر لا اثر له فی المقام، بل المناط ظهور العمل فی التبرع و غیره فاذا کان العمل مما لا اجرة له عادتا او کان العامل ممن شأنه اجل من اخذ الاجرة بازاء عمله فالظاهر التبرع فلایستحق علیه الاجرة و لو کان قصد الآمر اعطاء الاجرة فی قبال عمله و اما اذا کان العمل مما یؤخذ الاجرة بازائه او کان العامل ممن لا یعمل عملاً الا بالاجرة فیستحق الاجرة ، مضافاً الی اصالة عدم قصد التبرع و قاعدة احترام عمل المسلم کما مر
١٤٦	٢١	ایجادها فی الخارج	ان کان فیه بهذا النحو غرض عقلائی
١٤٧	٢٣	و حکم الربا	ان الربا یجری فی الصلح بل فی کل معاملة ، اما حکم الصرف فلا یجری فیه
١٤٨	٢٤	بکل ما یأمره	لابد أن یکون بوجه یرتفع به الغرر
١٤٩	٢٥	من الاجارة المعاطاتیة	عده منها لا یخلو عن وجه، و علی ای حال لا اشکال فی صحته و لو کان له عنوان مستقل
١٥٠	٢٦	للمالک أن یأمره بقلعها	اذا لم یستلزم ضرراً فاحشاً علی المستأجر ، اما مع الاستلزام فلیس له ذلک الا أن یتوجه الیه ضرر ایضا بالابقاء

۷- فصل : فى التنازع

۱۵۱	۱	لم يستحق تلک الزيادة	و فائدة الدعوى لزوم رفع اليد عن العين المستأجرة و تخليتها بلا فصل
۱۵۲	۲	و لا يبعد ترجيح الثانى	بل هو الاقوى فتنتفى الاجارة و العارية بالتحالف ثم تثبت اجرة المثل بقاعدة الاتلاف فانها تقتضى الضمان على من اتلف المنافع
۱۵۳	۶	يكره تضمين الاجير	ثبوت الكراهة بنحو الاطلاق محل تأمل . نعم تستحب التفضل عليه
۱۵۴	۸	فالمرجع التحالف	اذا انحلت الدعوى الى دعويين بنظر العرف . اما اذا كانت دعوى واحدة كما أن المستأجر يدعى اجارة البغل و قد انكره المالک ، فاذا حلف المستأجر فثبت دعواه
۱۵۵	۱۲	و تنازعا	و قال الاجير ايضا استأجرتنى على أن احمله الى ذلک البلد
۱۵۶	۱۲	قدّم قول المستأجر	و الظاهر كون المرجع التحالف فلايستحق الاجير اجرة الحمل و لا المالک طلب الرد
۱۵۷	۱۲	وجب عليه	بل لا يجب على الاجير عوده الى المكان الاول كما ليس للمالک مطالبة ذلک . و انما الواجب على الاجير هو الرد الى المالک فى اى مكان كان

خاتمة

١٥٨	الاولى	لا يضر كونه مجهولاً	ان لم يكن التفاوت معتنى به
١٥٩	الثالثة	الظاهر جوازه	لايترک الاحتياط فيه ، لعدم الملازمة بين مشروعية عبادات الصبى لنفسه و حصول فراغ ذمة الغير بفعله
١٦٠	الرابعة	الى تملكها ملک	مع الحيازة ، لا بمجرد القصد
١٦١	السابعة	ليس له عزله	تكليفا، لا وضعاً ، فاذا عزله ينعزل
١٦٢	الثامنة	لا يجوز للمشترى	بحسب الحكم التكليفى ، فاذا آجرالمبيع لا تبعد الصحة
١٦٣	الثامنة	من دون اشتراط الخيار	هذا القيد يرجع الى الجملة السابقة ايضا اعنى أزيد من مدة الخيار
١٦٤	التاسعة	و لا يستحق على المالک اجرة	بل قاعدة الاحترام تقتضى الاجرة مع عدم قصد التبرع خصوصاً بالنسبه الى من اعتقد أن المالک امره بذلک
١٦٥	١١	على الوجهين المتقدمين	ان كان سبب الفسخ موجوداً حين العقد فللاجير اجرة المثل و ان يتجدد بعده و فى اثناء العمل فله اجرة المسمى بالنسبة الى ما أتى به

١٦٦	١١	اوجهما الاول	بل الاوجه التفصيل كما ذكر ، الا اذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع او نتيجة العمل فلا يستحق شيئاً كما صرح به فى المتن
١٦٧	١٣	الا اذا جدّد الصيغة	لا تبعد كفاية الاجارة بلا حاجة الى تجديد الصيغة
١٦٨	١٤	بقيت الاجارة على حالها	لا يترک الاحتياط بالتصالح بالنسبة الى المدة الباقية
١٦٩	١٦	بتعميرها	مع تعيين العمل بوجه يرتفع به الغرر
١٧٠	١٧	او مطلقا	مع انتفاء الغرر فى صورة عدم تعيين المدة
١٧١	١٧	مظنونا بل مطلقا	لا يخلو عن اشكال مع عدم الاطمئنان به و الاحوط ترک الاجارة فى هذه الصورة و الاقدام بنحو الجعالة
١٧٢	١٧	بعنوان الجعالة	و الفرق بينهما ظاهر بأن الاجارة تقع على السعى للبرء و تحصيل مقدماته، اما الجعالة تقع على حصول النتيجه و نفس البرء
١٧٣	١٨	لا يجب أن يقرأه مرتباً	الاحوط رعاية الترتيب فى السور لانه هو المتعارف و للانصراف اليه نعم اذا قامت قرينة على خلاف ذلک فلا بأس به

١٧٤	١٨	بل يجوز عدم رعاية	بعيد غايته ، بل الاقوى لزوم رعاية ترتيب الآيات فى كل سورة لما ذكر
١٧٥	١٨	اسقاط كلمة	سهوا بمقدار المتعارف ، و اللازم التصحيح مع الامكان
١٧٦	٢٠	ينقص من الاجرة بمقدار	اذا لم يمكن تداركه او يمكن و لم يتدارک ، اما مع امكانه و تداركه فيستحق تمام الاجرة
١٧٧	٢٠	يسترد ما يقابل	اذا احرم و دخل الحرم ثم مات، فالاقوى استحقاق تمام الاجرة

كتاب المضاربه

١		قاصدا للتبرع	مع ظهور عمله فيه فان مجرد القصد لايوجب سقوط الاجرة
٢		عدم الحجر لفلس	هذا معتبر فى المالک دون العامل
٣		أو جنون	لعل مراده السفه ، و الا لا وجه لتكراره لاندراجه تحت عنوان اشتراط العقل
۴	الاول	فلا تصح بالمنفعة	لا تبعد الصحة بعد استيفاء المنفعة بالوكالة منه كأخذ اجارة داره سنة او سنتين و جعله مضاربة
۵	الاول	مالم يجّدد العقد	لا تبعد كفاية القبض وكالة بلا حاجة الى تجديد العقد و الاقوى الصحة فيما اذا كان العامل وكيلا من المالک فى الايجاب بعد القبض
۶	الثانى	فلا تصح بالفلوس و لا بالعروض	بل الظاهر الصحة فى كل شىء له مالية و لو كان متاعاً لعدم قيام دليل معتبر و عدم ثبوت الاجماع عليه

٧	الثانى	قراضا لم يصح	لا تبعد الصحة مع جعله وكيلا فيه و كون الثمن معينا
٨	الثالث	لا يكفى المشاهدة	الاظهر الكفاية مع انتفاء الغرر بها
٩	الرابع	أن يكون معينا	مع ثبوت الاجماع عليه
١٠	الخامس	الربح مشاعاً بينهما	مع الجهل بمقدار الربح ،اما مع العلم به لا يبعد القول بالصحة و لو كان معينا
١١	الخامس	لم يصح	قد مر عدم بعد القول بالصحة اذا كان مقدار الربح معلوماً نعم اذا علم أن الربح يزيد على المقدار المعين لا يخلو عن اشكال الا بالمصالحة بالنسبة الى الزائد
١٢	السابع	لا يبعد القول به	ينبغى الاحتياط فى ترک الاشتراط للاجنبى
١٣	الثامن	لم يصح	الاظهر الصحة
١٤	التاسع	اذ القدر المعلوم	هذا لايدل على عدم الصحة فى غير التجارة ، بل العمومات تدل على الصحة فى غيرها و لو لم يصدق عليه عنوان المضاربة بخصوصها
١٥	العاشر	ضامنا لتلف المال	الظاهر عدم الضمان لأن يد العامل امينة
١٦	العاشر	اقواها الاخير	بناءاً على القول بالضمان و ان كان القول الثانى مطلقا لا يخلو عن قوة
١٧	١	دفعه الى البائع	بل يرتفع الضمان بمجرد الشراء على القول به

١٨	٢	لوجوب الوفاء بالشرط	تكليفا لا وضعاً ، فاذا فسخ ، ينفسخ
١٩	٢	بل العقد ايضا	و الاقوى صحة العقد ، و ان قلنا ببطلان الشرط لعدم ثبوت تنافى الشرط لمقتضى العقد و لذا جاز اشتراط عدم الفسخ فى ضمن عقد لازم آخر و يجب الوفاء به من الطرفين بلا اشكال فيه
٢٠	٢	يوجب لزوم ذلک العقد	تكليفاً ، لا وضعاً
٢١	٢	وجب الوفاء به	على الاحوط
٢٢	٣	مع ارادة عنوان المضاربه	كيف يجمع بينها و بين قصد الانتفاع بالنماء
٢٣	٣	فيمكن دعوى صحته	كما مر فى الامر التاسع
٢٤	۶	لا يجوز للعامل خلط	لا بأس به اذا علم مقدار مال آخر و يقسم الربح بينهم بالنسبة الى حصصهم
٢٥	٧	لا يجوز له أن يسافر	بل يجوز الا أن يشترط عليه عدمه
٢۶	٨	لا يجوز ذلک	الظاهر أن اطلاق العقد يقتضى جواز البيع و الشراء للعامل بأى نحو يراه مصلحة ، فيجوز له البيع نسية الا فى صورة منع المالک
٢٧	٨	و الا فالبيع باطل	بل الاقوى الصحة فى صورة الاطلاق و عدم الانصراف الى النقد ، اما فى صورة الانصراف اليه لو خالف مع ذلک فالقول بالصحة لا يخلو عن قوة، لان الانصراف لا يكون اقوى من الاشتراط ،فان التخلف عن الشرط غير جائز تكليفا، لاوضعاً

٢٨	٩	و الا بطل	محل تأمل
٢٩	١٢	جواز الشراء فی الذمة	و هو الاقوی و المتعارف
٣٠	الثالث	مأذونا فی الاستقراض	او مع لحوق اذن المالک لانه یصدق علی شرائه لنفسه من مال المالک عنوان الفضولی
٣١	الخامس	یکون المبیع له	مع عدم الانصراف الی العمل للمضاربة
٣٢	الخامس	یکون عاصیا	و یکون ضامنا للبائع
٣٣	الخامس	لظاهر الحال	و هو مختلف و ربما کان بالعکس نحواذا کان المضارب فقیرا و مع ذلک کان مدیراً عاملاً لشرکة کبیرة و اشتری امتعة کثیرة او سلعة عظیمة فظاهر حاله یدل علی کون الشراء للشرکة لا لنفسه
٣٤	١٣	یجب علی العامل	بمقتضی العقد من التزام العامل بالعمل فی رأس المال للاسترباح حسب ما هو المتعارف
٣٥	١٣	فالاجرة من ماله	مع الضمان فی صورة التلف فی ید الاجیر
٣٦	١٤	لا یجوز للعامل السفر	الظاهر أن مقتضی اطلاق العقد الجواز فان للعامل أن یعمل فی المال بأی نحو یراه مصلحة لغرض الاسترباح. نعم اذا اشترط علیه عدمه فلا یجوز، و لو خالف و تلف، ضمن
٣٧	١٥	موقوفة علیها	و المناط فیها تشخیص العرف

٣٨	١٧	فالظاهر جواز اخذ تمام	و الاحوط التوزيع
٣٩	١٧	ثالثها التوزيع و هو الاحوط	بل هو الاوجه
٤٠	١٨	بالسفر المأذون فيه	بل مع عدم المنع عنه
٤١	١٩	قولان	الاظهرالثانى و الاحوط ألا خذ بما هو الاقل
٤٢	٢١	لو مرض فى اثناء السفر	ان كان مرضه من الامراض العادية او عرض للسفر فلا وجه للقول بالمنع عن أخذ النفقة
٤٣	٢٢	فنفقة الرجوع على نفسه	لا يبعد كونها من مال المضاربة ، لأن نفقة العود تعد فى العرف من نفقة السفر
٤٤	٢٣	مضاربة فاسدة	ان المناط تبعية العقود للقصود ،فلو كان قصده بقوله مضاربة فقد وقعت صحيحة و كان تخصيص تمام الربح لنفسه لغوا ، و لو كان قصده بضاعة فهى صحيحة ايضا و كان قوله مضاربة لغوا ، اما لو قصدهما معاً فالمضاربة فاسدة لاتنافى بين القصدين
٤٥	٢٣	و لا يستحق العامل اجرة	بل يستحقها الا مع اشتراط العدم او قرينة دالة على التبرع
٤٦	٢٣	لقاعدة احترام	بل لاصالة عدم قصد التبرع فى عمل أتى به للغير بأمره

٤٧	٢٣	فكذلک مضاربة فاسدة	يجرى الكلام فيه بنحو ما مر فى الفرض السابق فكما كان التنافى بين المضاربة و البضاعة فكذلک بين القراض و القرض و الامر يدور مدار القصد
٤٨	٢٣	الا مع علمه بالفساد	لا يكون مجرد العلم بالفساد موجبا لعدم استحقاق الاجرة
٤٩	٢٤	فمقتضى القاعدة التحالف	و الملاک فى التحالف كون مصب الدعوى عقدين بنحو ما فرض فى المتن ، نعم اذا كان مصبها عقدا واحدا و ادعى احدهما الصحة و الاخر الفساد ، فالظاهر أن اصالة الصحة هنا محكّمة ، و قد تكون الدعوى من باب المدعى و المنكر مثلما ادعى المالک على العامل الربح بالمضاربه و قد انكره العامل فتجرى فيه قاعدة كلية: البينة على المدعى و اليمين على من انكر
٥٠	٢٨	و الاقوى الصحة	بل الاقوى البطلان ههنا و لو قلنا بالصحة فى الشركة العقدية مع الشرط
٥١	٢٩	و ان كان عروضا فلا	قد مر أن الاظهر صحة المضاربة على العروض ايضا
٥٢	٢٩	قد يقال بعدم الجواز	و هو الاقوى
٥٣	٢٩	لكن يمكن أن يقال	لكنه قول بلادليل لايمكن أن يلتزم به
٥٤	٣١	تنفسخ مضاربة نفسه	اذا كان فيه ظهور عرفى

٥٥	٣١	و احتمال بقائها مع ذلک	هذا الاحتمال قوی و التعلیل صحیح و لکل من العاملین الاتجار بالمال
٥٦	٣١	بین المالک و العامل الثانی	بل بینه و بین العاملین علی احتمال البقاء
٥٧	٣٢	فهل هو ایضا له	ای للمالک
٥٨	٣٢	فیمکن أن یقال	لا یخلو عن قوة
٥٩	٣٢	اما مع اعتبارها فلا یتم	بل القول بأن الربح للعامل الاول مع ذلک قوی فانه لاوجه للمنع عن الربح بتخلف الشرط ، نعم للمالک خیار التخلف
٦٠	٣٥	قسمة الربح فقط	الظاهر الکفایة بافراز حصة العامل من الربح بالتراضی
٦١	٣٥	و لا قسمة الکل کذلک	الظاهر أنها فسخ فعلی و تدل علی انتهاء عقد المضاربة
٦٢	٣٥	و التلف و الخسران علیهما	علی القول بعدم الاستقرار ، اما علی القول بالکفایة یکون التلف و الضرر من مال کل واحد منهما
٦٣	٣٥	اللازم اولاً دفع مقدار رأس المال للمالک ثم یقسم	بل اذا افرز حصة العامل من الربح اولاً ثم دفع الباقی الی المالک، یکفی
٦٤	٣٦	لم یجبر علیها لاحتمال الخسران	لا یخلو عن اشکال و التعلیل به علیل فان القسمة لاتنافی جبران الخسارة
٦٥	٣٨	هل یضمن بنیة الخیانة	الاوجه عدم الضمان لان مجرد النیة لاتعد خیانة

٦٦	٣٨	و يمكن الفرق	الفرق بينهما غير ظاهر
٦٧	٤٠	على ما هو المشهور	وهو الصحيح و الاقوى
٦٨	٤٠	و نظيرا له	و يجرى ايضا اشكال لزوم رجوع بعض الثمن الى نفسه
٦٩	٤٢	اذا أذن له المالک	لا يترک الاحتياط باجراء الصيغة للتحليل
٧٠	٤٢	و الاقوى كما عن الشيخ الجواز	لا يخلو عن اشكال فلا يترک الاحتياط
٧١	٤٢	اذن العامل	اى تحليل تلک الجارية له
٧٢	٤٢	فيجوز معه على الاقوى	قد مر لزوم الاحتياط فيه
٧٣	٤٣	فيمكن أن يدعى عدم سقوطه	بل الاقوى سقوط نصفه مع كونه قبل الدخول
٧٤	٤٣	مع أن المهر كان لسيدها	هذا خلاف المفروض فى المسألة من رقية الزوج و حرية الزوجة و لعل وقع السقط فى العبارة
٧٥	٤٥	و ان كان بطلانه	لا يبعد القول بالصحة و كون الربح بينهما و ضمان العامل للخسارة لان اقدامه على الشراء بمثل ذلک بمنزلة اتلاف مال المضاربة كما قال المشهور بالصحة

٧٦	٤٥	و هی مختصة بصورة الجهل	الظاهر عدم الفرق بين صورتی العلم و الجهل كما ان مقتضی قاعدة المضاربة هی الصحة و اما التصريح بالجهل فی مورد السؤال لا يوجب تخصيص الحكم العام به كما أن اختصاص الروايه بشراء الاب لايخصص الحكم به ، بل يشمل كل من ينعتق عليه
٧٧	٤٦	الاولی او يشترط العامل	بأن المالک يعطيه شيئا فی صورة عدم حصول الربح جبراً لاعماله و زحماته بعنوان اجرة المثل كلا او بعضا
٧٨	الثالثه	اقوا هما العدم	لا يخلو عن اشكال فلا يترک الاحتياط بالتراضی
٧٩	الرابعة	اقواهما عدمه	بل الاقوی الوجوب ، فانه مقتضی المضاربة خصوصاً مع مطالبة المالک و ربما لا يقدر المالک علی بيعه و انضاضه
٨٠	الخامسة	الظاهر عدم وجوب اجابته	لا يبعد الوجوب خصوصاً مع احتمال الربح فان العامل قد بذل جهده لاتجار للاسترباح و حق عمله محترم و لو توقف استيفاء حقه علی البيع او القسمة فالاقرب بالقواعد هو وجوب اجابته
٨١	الخامسة	و الاقوی عدم الوجوب مطلقاً	لا يترک الاحتياط بالاجابة فانه يعد من لوازم المضاربة عند العرف
٨٢	السادسة	و جهان:اقواهما العدم	فلا يترک الاحتياط بالجباية ، بل لا يبعد الوجوب اذا اقدم العامل بالفسخ دون المالک

٨٣	السابعة	قام وارثه مقامه	فيما له من الاموال و الحقوق ، اما فيما وجب عليه فلا
٨٤	الثامنة	فلا يجب عليه الايصال اليه	المناط صدق عنوان الرد لقوله تعالى: «ان الله يأمر كم أن تؤدوا الامانات الى اهلها» فاذا صدق الرد على التخلية بينه و ماله فلا يجب و الا فيجب
٨٥	٤٧	مادام لم يتم عمل المضاربة	بل مادام لم يستقر ملكية العامل بالنسبة الى الربح
٨٦	٤٧	فلا وجه لما ذكره المحقق	بل ما ذكره الشيخ فى المبسوط و تبعه المحقق و غيره هو الاوجه فان أخذ جزء من رأس المال من قبل المالک يوجب بطلان المضاربة بالنسبة الى المقدار المأخوذ و تصير البقية رأس المال فلا يجبر خسران الباقى بربح ذلک الجزء
٨٧	٤٨	فعلى التقادير الربح بتمامه للمالک	المناط فى صحة العقود المالية حصول التراضى بين الطرفين بنحو المتعارف بين العقلاء مع عدم اشتراط شىء خالف الشرع، فعلى هذا فى عقد وقع بين مالک و عامل – لا بأس بأن يسمى الشركة بين رأس المال و العمل – يكون الربح عند عرف السوق لهما بما تراضيا به فان بقى التراضى مع قطع النظر عن فساد المضاربة فلا اشكال فى صحة معاملاته و تقسيم الا رباح حسب التراضى او المصالحة و لو كانت تحت عنوان آخر غير المضاربة و اما مع عدم بقاء التراضى مطلقا او تقييده بالمضاربة فيتوقف صحة المعاملات على اجازة المالک و مع عدم اجازته فقد وقعت باطلة

٨٨	۴٨	اقواهما الاول	بل الاقوى عدم الضمان لان جواز السفر مستلزم لجواز الانفاق و لو كان بتخيل صحة المضاربة
٨٩	۴٨	فلا اجرة له	بعيد غايته ، لان العلم ببطلان المعاملة يستلزم كون عمله مجانا ، بل انه اقدم بالمعاملة للانتفاع فلا وجه لسقوط اجرته كما تقتضية قاعدة الاحترام
٩٠	۴٨	من باب الجعالة	هذا الاحتمال صحيح لان المضاربة مشتملة للجعالة فلا يرد عليه اشكال عدم قصدها
٩١	۴٨	و له وجه	بل لا يخلو عن قوة
٩٢	۴٨	و لو مع الجهل مشكل	الظاهر أنه لا اشكال فى عدم الاستحقاق
٩٣	۴٨	يستحق اقل الامرين	ينبغى مراعاة الاحتياط فيه
٩۴	۵٠	مع ضمان العامل	اذ مع عدمه تكون الدعوى بلا اثر
٩۵	۵٠	و مقتضى الاصل	بناء على انتقال الربح كله الى المالک ابتداء و اما بناء على لزوم افراز حصة العامل من الربح كما هو الاقرب فلا وجه لتأسيس الاصل و على هذا فتقدم قول العامل لايخلو عن قوة
٩۶	۵١	و عدم شرط المالک عليه	تقديم قوله فيه لاصالة الاطلاق
٩٧	۵٢	وجهان	الاقوى سماع قوله و عدم ضمانه مالم يثبت تقصيره

٩٨	٥٤	لم يسمع منه	لان العامل يخرج عن كونه امينا بانكار اصل المضاربة او نفى تسليم المال اليه اولاً و ادعاء التلف ثانياً ، فعليه وجوب رد رأس المال الى المالک مع البقاء و رد العوض مع التلف نعم اذا اقام البينة على تلفها بلاتقصير منه فلا يضمن
٩٩	٥٨	و الظاهر أن الامر كذلک	و اللازم الرجوع الى المحاكم القضائية فى كثير من المنازعات حتى يكشف الامر بالقاضى من القرائن و الظواهر
١٠٠	٥٩	يتحالفان	لا يبعد كفاية حلف المالک على نفى القرض
١٠١	٥٩	للقابض اكثر الامرين	بل له الحصة من الربح لا الزائد عنها ، اما الاجرة المثل فلاوجه للحاظها لان العامل و المالک كلاهما معترفان بعدم استحقاق اجرة المثل بالاقرار بأنه اما قرض و اما قراض
١٠٢	٦١	يتحالفان	التحالف فى المقام لا يخلو عن اشكال و الظاهر تقديم قول المالک مع يمينه، و على اى تقدير لا اشكال فى استحقاق العامل الاقل من الاجرة و الحصة لاتفاقهما على أن العامل يستحق شيئا بعمله

١٠٣	٦٢	و مقتضى الاصل كونه بتمامه للمالک	هذا اذا قلنا بأن الربح ينتقل الى المالک ابتداء ثم ينتقل حصة العامل اليه، اما اذا قلنا بلزوم افراز حصة العامل و تخصيصها به ثم رد البقية من الربح الى المالک فلا وجه لهذا الاصل كما مر فى المسألة ٥٠ فلابدمن تقديم قول العامل بيمينه و الاحوط التراضى

هيهنا مسائل

١٠٤	الاولى	شريكاً مع الورثة	اذا امتزج مال المضاربة مع التركة بلا تميز، اما اذا كان متميزا فى الواقع و مشتبها فى الظاهر فلا وجه للحكم بالشركة ، بل حكمه بالمصالحة او القرعة
١٠٥	الاولى	الاقوى الضمان فى الصورتين	بل الاقوى الضمان فى جميع الصور الثلاث حتى فى صورة الشک فى بقاء مال المضاربه تحت يده
١٠٦	الاولى	اما صورة التفريط و الاتلاف	الظاهر أنه لاخلاف فى ثبوت الضمان فى صورة الاتلاف
١٠٧	الاولى	اما الصورة الثالثة	تقدم أن الاقوى فيها ايضا هو الضمان
١٠٨	الاولى	فالتمسک باليد بقول مطلق مشكل	و يجرى الاشكال فى المقام كما أشار اليه الماتن فى بعض الصور مثلما يكون يد العامل بمنزلة يد المالک او يكون اليد مشتركة بينهما

١٠٩	الثالثة	منع من التصرف	بعد تمام العمل و انقضاء المدة و تسليم الحصة، اما القول بالمنع بمجرد حصول الربح حتى أخذ حصته فمحل تأمل
١١٠	الرابعة	يقال بعدم البطلان	بل انه لا يخلو عن قوة
١١١	الرابعة	عدم نفوذ التصرف	التصرف فى حال الجنون الادوارى متصور و اما فى حال الاغماء فلا
١١٢	الرابعة	او العامل ايضا	حجر العامل للفلس لا يوجب بطلان المضاربة نعم اذا كان حجره بعد حصول الربح فيمنع من التصرف فى حصته الا مع اذن الغرماء
١١٣	السادسة	الرجوع على كل منهما	هذا مع رد المعاملة ، و اما اذا أجاز المالک المعاملة فصحت و ليس له الرجوع على احد
١١٤	السادسة	لم يرجع على العامل	اذا كان العامل جاهلاً به مغروراً من قبل المضارب ، اما مع علمه و عدم صدق الغرور فيعد ذا اليد بالنسبة الى مال المضاربة فلا بد من التدارک فله الرجوع عليه
١١٥		لانه مغرور من قبله	صدق الغرور مع جهل المضارب بعيد، و مع ذلک يصح الرجوع عليه مع جهل العامل
١١٦		الظاهر عدم استحقاقه	بل الظاهر استحقاق الاجرة

١١٧		متبرعاً بعمله	علم العامل بكون رأس المال لغير المضارب لا يدل على كونه متبرعا بعمله، بل انه قد اقدم على العمل للانتفاع به فيستحق اجرة المثل و له الرجوع على المضارب
١١٨	السابعة	يجوز اشتراط المضاربة	اى اشتراط ايقاع عقد المضاربة
١١٩	الثامنة	من غير النقدين	قد مرّ جواز كون رأس المال فى المضاربة كل شى له مالية و مقداره معين بحيث انتفى الغرر
١٢٠	التاسعة	يجوز للاب و الجد	اذا لم يترتب عليها مفسدة للمولّى عليه
١٢١	العاشرة	الايصاء بالمضاربة	مع مراعاة مصلحته
١٢٢	العاشرة	بالنسبة الى حصة الكبار	القول بالجواز فيه ضعيف و الاقوى عدم نفوذ الوصية فيه و كذا بالنسبة الى مابعد البلوغ فى القصير على الاحوط
١٢٣	العاشرة	فيحتاج الى الاجازة بالنسبة الى الزائد	و الاحوط تجديد العقد بعد البلوغ
١٢٤	العاشرة	و اما بالنسبة الى الكبار من الورثة	فانه لا دليل معتبر على جواز الايصاء بها بالنسبة اليهم و اما خبر خالد. بن بكرو موثق محمد بن مسلم المذكورين فى باب الوصية فكلاهما مختصان بالصغار
١٢٥	١١	من غير تقصير	فى حفظ المال او رده الى صاحبه

١٢٦	١٢	اقربهما الانفساخ	بل الاقرب عدمه
١٢٧	١٣	لا يستحق المالک	ينبغى الاحتياط بتحصيل رضاه اذا كان الترک بغير عذر موجه
١٢٨	١٥	فالشراء فضولى	فاذا أجازه المالک يكون الربح بينهما
١٢٩	١٧	الرجوع على كل منهما	قبل انتهاء عقد المضاربة او الانفساخ
١٣٠	١٨	و يمكن أن يستفاد	لا يخلو عن قوة
١٣١	٢٠	فالظاهر عدم جبر خسارة	بالنسبة الى ما قبل الدفع الثانى، اما بالنسبة الى ما بعده فالاظهر هو الجبر و المناط أنهما بمنزلة عقد واحد للمضاربة فيجبر او بمنزلة عقدين لها فلا يجبر

كتاب الشركة

فصل فى احكام الشركة

١	–	و اما ظاهرية قهرية	الملاک فى الشركة الواقعية هو امتزاج مالين بلا امتياز احدهما عن الاخر عند العرف بحسب الواقع كمزج المايعين و لو كانا غير متماثلين ، اما المزج فى الجامدات كمزج الحنطة بحنطة أوشعير او مزج دقيقهما فهو الشركة الظاهرية ، اما الاختلاط مع التميز عرفا فلا يوجب الشركة اصلاً
٢	–	كما فى شركة الفقراء	صدق عنوان الشركة فى الامثلة المذكورة فى المتن لا يخلو عن اشكال
٣	٢	فان احتمل التساوى حمل عليه	الاحوط التصالح فى كلا الفرضين من التساوى و الزائد
۴	٣	فكالمسألة السابقه	بوقوع التصالح احتياطاً
۵	۴	الامتزاج على وجه لايتميز	و هو المناط فى الشركة

٦	٤	امتزاج الحنطة بالشعير	يصدق عليه الشركة الظاهرية لا الواقعية
٧	٥	اقوال : أقواها الاول	بل ألاقوى الثالث و كذا فيما بعده
٨	٥	مخالف لمقتضى العقد	لا تبعد صحة هذه الدعوى
٩	٥	فالظاهر صحته	بل الظاهر بطلانه، لكونه منافيا لمقتضى العقد
١٠	٦	فلا يجوز البيع بالنسيئة	بل يجوز اذا كانت متعارفة و اقتضتها المصلحة و كذا فى الشراء و السفر لهما
١١	٦	ضمن الخسارة و التلف	مع عدم اجازة الشريک لمعاملة المتعدى
١٢	٨	بحيث تبطل الشركة	الظاهر البطلان فى الشركة العقدية بالفسخ، لانها من آثار العقد ، اما الشركة القهرية الناشئة من الامتزاج فلا تبطل لانها من آثار المزج ، لا من آثار العقد فهى باقية مالم تحصل القسمة
١٣	٨	يمكن الفسخ	على القول بصحة هذا الشرط
١٤	٩	فيكون لازماً	فلا تجوز المخالفة للشرط بالرجوع قبل الاجل ، هذا من حيث الحكم التكليفى ، اما من حيث الحكم الوضعى فالظاهر انه لو خالف او رجع يترتب عليه الاثر
١٥	١٢	يبطل ايضا ما قرّراه	على فرض صحة هذا القرار

كتاب المزارعة

١	احدها	او مجازاً مع القرينة	الظاهرة فيه
٢	الثانى	ليس تصرفا ماليا	لو لم تستلزم الزراعة لصرف المال من الزارع كشراء البذر
٣	السادس	تعيين المدة بالاشهر	الاحوط تحديد المدة بتعيين مبدئه و منتهاه بحيث يرتفع به الغرر و لا مجال للمنازعة فيها
۴	السادس	لا دليل على اعتبار التعيين	بل ما يستفاد من الادلة هو انتفاء الغرر و ربما يكون عدم تعيين المدة منشاء للغرر
۵	السابع	بطل	لعدم غرض عقلائى فيه و انتفاء المزارعة بحسب الواقع
۶	الثامن	يبطل	لان عدم التعيين ينتهى الى حصول الغرر
٧	التاسع	مقدار جريب ....أو أى مقدار شئت منها	كما اذا كان بنحو الكلى فى المعين
٨	التاسع	يتخير المالک فى تعيينه	لو لم يشترط أن يتخير المزارع فى التعيين
٩	١	لمنفعتها للاجارة	اذا لم يشترط عليه المباشرة بالزراعة

١٠	١	بمثل التحجير	لا يخلو عن اشكال ، لانه سبب لاولويته للاحياء فالاحوط ترک المزارعة فيه
١١	١	يستعير الارض	جواز المزارعة فى الارض العارية لغير المستعير بعيد جدا
١٢	٢	لا يبعد كونه منها	لان انشاء المزارعة باللفظ غير لازم، بل يكفى الاذن فيها بنحو المعاطاة فيصدق عليه المزارعة المصطلحة
١٣	٣	الا بعد التصرف	كما أن المشهور عدم اللزوم قبل التصرف
١٤	٣	اما الاذنية فيجوز	على القول بعدم صدق المزارعة المصطلحة بالاذن ، اما على ما اخترناه بالصدق و الصحة فلا يجوز الرجوع فيها لانها تصير لازمة بالاذن كما هى لازمة بالانشاء اللفظى
١٥	٣	يمكن دعوى لزوم ابقائه	بل هو الظاهر فى المقام
١٦	۴	اذا استعار ارضاً	قد مر أن جواز استعارة الارض للمزارعة لايخلو عن اشكال، بل منع و كذلک استعارتها للاجارة
١٧	۴	لزمت	المزارعة على القول بصحة العارية
١٨	۴	للمعير الرجوع	لاوجه للرجوع على القول بصحة الاستعارة للمزارعة
١٩	۴	على ما هو الاقوى	بل الاقوى خلافه ، لعدم ابتناء المسألة على جواز كون العوض لغير مالک المعوّض

٢٠	٥	ليس قراره مشروطا	الا مع الاشتراط
٢١	٥	وجهان	الوجه الوجيه هو الاول، و الثانى بلا وجه، فاذا كان المراد من السلامة هو حصول الزرع فلابد من أن يكون القرار مشروطاً بها و الا فلا معنى لاستثناء الموارد المذكورة مع عدم حصول الزرع اصلاً
٢٢	٦	للمالک الامر بازالته بلا أرش	لا يخلو عن اشكال لانه اسراف و اضرار على المزارع مع عدم تفريط منه فالظاهر لزوم الارش عند اختيار الازالة و اما الضرر المتوجه الى المالک من ابقاء الزرع فى أرضه يتدارک بمطالبة اجرة المثل من المزارع
٢٣	٦	و قيل بتخييره	لا يخلو عن قوة عندى فى فرض عدم التفريط
	٦	لا يبعد صحته	اذا كانت مدة التأخير – على فرض عدم بلوغ الزرع فى المدة المعينة – معلومة
٢٤	٧	ففى ضمانه اجرة المثل	لأن الارض تحت يد العامل و قد ترک الزرع فيها بسوء اختياره و بلا عذر موجه فيده عليها غاصبة
٢٥	٧	أو عدم ضمانه أصلاً	لأن الارض تقع تحت يده برضا المالک
٢٦	٧	أو معذوراً فلا	لعدم صدق عنوان الغاصب مع كونه معذوراً

٢٧	٧	يعادل الحصة المسماة	لانه اقرب الى ما فات من المالک
٢٨	٧	بمقدار تلک الحصة	بناء اًعلى كون المزارعة شركة لا معاوضة
٢٩	٧	فلا يضمن	لان عدم اقدام المالک على الفسخ مع اطلاعه على ترک الزرع دليل على رضاه به فلا تكون يده غاصبة فلا يضمن
٣٠	٧	صريح جماعة الاول	الاقوى أنه اذا كانت الارض تحت يد العامل و كان ترک الزرع بتفريط منه فيضمن، و اذا كانت تحت يد المالک فمع اطلاعه بترک الزرع و عدم الاقدام على الفسخ فلا يضمن، اما مع عدم اطلاعه عليه فيضمن العامل للمالک اجرة المثل
٣١	٧	و اضعفها السادس	بل له وجه وجيه كما مر تفصيله
٣٢	٧	الفرق بينهما وجوه	الاقرب الاخير و الاحوط التصالح
٣٣	٨	و يحتمل ضمانه لكل منهما	هذا الاحتمال لايخلو عن قوة مضافا الى أنه موافق للاحتياط بل هو الاظهر لأن الغاصب ضيّع حق الطرفين
٣٤	٩	و الاقوى أنه	بل الاقوى ثبوت خيار تخلف الشرط للمالک فى جميع الصور فاذا فسخ، يأخذ اجرة المثل للارض و ان امضاه يأخذ الحصة من المزروع مع ارش النقص

٣٥	٩	اما بالنسبة الى الزرع الموجود	اذا اراد المالک فسخ العقد لتخلف الشرط فان كان البذر من المالک فهو له و يستحق العامل اجرة علمه لان الزرع نتيجة عمله و ان لا يخلو عن اشكال فى صورة علمه فينبغى الاحتياط بالتصالح فى هذه الصورة و ان كان البذر للعامل كان الزرع له و يستحق المالک اجرة ارضه
٣٦	٩	من قبل أرضه مرتين	قد مر فى باب الاجارة أن لايتصور من عين واحدة فى زمان واحد اكثر من منفعة واحدة، فكيف يمكن أن يقال بالضمان مرتين و لو كان من جهتين
٣٧	٩	بل يغرم العامل	وجه الغرامة غير معلوم ، بل لا يخلو عن اشكال ، و الاقوى أن للمالک أخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق شرطه من غير غرامة زائدة ، اما اذا لم يفسخ و لم يسقط حق شرطه فالزرع الموجود مشترک بينهما و لا وجه لاختصاصه بالمالک
٣٨	١٠	كان له خيار الفسخ	لتخلف الوصف لان الغالب وقوع عقد المزارعة على ارض فيها ماء بالفعل
٣٩	١١	فيجوز كونه عليهما	فتقع المزارعة بالنسبة الى حصة عمل فيها العامل الا أن يكون تمام البذر او العوامل على العامل فتصح المزارعة فى الكل

۴۰	۱۲	الاقوى جواز عقد المزارعة بين ازيد من اثنين	فيقسم الزرع بالنسبة الى حصصهم التى تقع المزارعة عليها بالتوافق و التراضى
۴۱	۱۲	لابد أن يكون بين طرفين	لا يبعد كون مالک الارض و صاحب البذر مشتركاً فى حكم الموجب و كون العامل و صاحب العوامل مشتركاً فى حكم القابل و يتصور بوجه آخر
۴۲	۱۳	أن يشارک غيره	بأن يجعله شريكاً فى العمل على الارض و فى حصته من الزرع بعد حصوله
۴۳	۱۳	جواز نقل مزارعته الى الغير بحيث يكون كانه هو الطرف للمالک	لا يخلو عن اشكال، بل فيه منع، الامع فسخ الاولى و تجديد عقد المزارعة مع الغير . نعم الظاهر أنه لا بأس به اذا كان العامل الاول كما كان طرفا للمالک و كان ذلک الغير طرفا للعامل كمامر فى باب الاجارة بايجار العين المستأجرة لمستأجر آخر
۴۴	۱۳	كما يجوز نقل حصته الى الغير	ان كان المراد نقل حق الانتفاع من الارض بالزرع فلا اشكال فى نقل حقه قبل ظهور الحاصل، اما اذا كان المراد نقل حصته ففيه اشكال لانه كيف يمكن نقل حصته المفقودة فى صورة عدم ظهور الحاصل. و لا يخفى أن مقتضى المزارعة هو الاول من ثبوت حق الانتفاع من الارض للعامل بالزرع لا نقل المنفعة

٤٥	١٣	شرط عليه مباشرة العمل	لا اشكال فى جواز أخذ الشريک فى المزارعة و لو اشترط عليه المباشرة ، اما جواز نقل المزارعة الى الغير ففيه اشكال خصوصاً مع اشتراط المباشرة
٤٦	١٤	فكذلک	بل للعامل اجرة المثل لعمله خصوصاً اذا كان عمله بأمر المالک او حصل فى الارض بعمله نفع او وصف زائد
٤٧	١٤	فلا شىء له	بل له اجرة المثل اذا أمره المالک بالعمل فيها
٤٨	١٤	و عليه للمالک اجرة الارض	ان كانت الارض تحت يد فرد ثالث او كان دفع البذر بأمر المالک
٤٩	١٤	بل له أن يأمر بقلع	و عليه الارش لكون العامل شريكاً للمالک فى الزرع بعمله و جواز القلع بلا أرش مستلزم للاضرار على المزارع و موجب للاسراف و تضييع الزرع
٥٠	١٤	فليس للعالم منهما الرجوع	قد مرّ أن العلم بالبطلان لا يلزم منه أن يجعل العمل تبرعياً فللعالم ايضا الرجوع الى الاخر و مطالبة العوض من الارض او العمل
٥١	١٤	الا فى صورة علم المالک بالبطلان	تقدم أن العلم به لا يوجب سقوط الضمان

٥٢	١٥	ملكية العامل لمنفعة الارض	**هذا مبنى على القول يكون المزارعة من المعاوضات، اما بناءاً على أنها من المشاركات، اى أن المزارعة شراكة بين المالک و العامل للعمل فى الارض بالزراعة فلا تقتضى ملكية منفعة الارض او عمل العامل، بل تقتضى حق الانتفاع بالارض للعامل و حق الانتفاع بالعمل للمالک، بل يمكن أن يقال أن المزارعة نوع تعهد و التزام من كل منهما بالنسبة الى ماجعله الاخر عليه**
٥٣	١٥	فاذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة	الظاهر حصول الاشتراک من حين خروج الزرع الا مع الاشتراط بكونه من حين العقد او من حين الظهور او البلوغ
٥٤	١٦	و يحتمل بعيدا	بل هذا الاحتمال قريب قوى اذا حصل موجب الانفساخ بآفة سماوية او بامر خلاف العادة
٥٥	١٧	و ليس للزارع الابقاء	بل له ذلک مع دفع اجرة المثل للارض لأن له حق فى الزرع بعمله و اذن المالک للعامل بالزراعة فى ارضه اذن بلوازمها
٥٦	١٧	و لا مطالبة الارض	بل الظاهر لزوم الارش مع ارادته القلع
٥٧	١٧	و الظاهر عدم ثبوت شىء	بل الظاهر الثبوت اذا أمره المالک بالعمل فيها و أن صحة المعاملة لاتنافى الضمان بعد الفسخ

٥٨	١٨	لم يكن معه محل	مثلما جعل البذر على الغاصب فحينئذ لاتصححه اجازة المالک و يکون الزرع لصاحب البذر. نعم اذا قلنا بجواز کون البذر لفرد ثالث و هو الغاصب هنا فيمکن أن يقال بالصحة
٥٩	١٨	فاما أن يأمر بالازالة	لو لم يکن مستلزماً للضرر على العامل و ان کان له الرجوع على الغاصب بأخذ الخسارة عنه للغرور فللمغرور الرجوع على الغار
٦٠	١٨	ليس عليه أجرة الارض	بل عليه الاجرة اذا کان الغاصب للبذر هو الزارع
٦١	١٨	يأخذ الحصة التى	اى مقداراً يقع بازاء البذر ، لا الحصة التى تقع بازاء العمل او العوامل
٦٢	١٨	و فى بعض الصور	مثلما وقعت المعاملة على العوامل الشخصية بحيث جعل لها حصة خاصة فى المزارعة
٦٣	١٩	فلا يضُّر مثل هذه الجهالة	اذا کانت الزيادة او النقصان بمقدار قليل لا يوجب الغرر ، اما لو کانت کثيرة فلا يخلو عن اشکال للزوم الغرر و الضرر
٦٤	١٩	فليس على المالک	الا مع کون اخذه بتبع الخراج متعارفاً

٦٥	٢٠	أن يخرص على الاخر	الظاهر أن الخرص طريق معتبر عند الشارع لافراز الحق و تقسيم الحصص و لا يختص بالمزارعة ، بل يجرى فى مطلق المعاوضات و المناط فيه مجرد التراضى بلاحاجة الى صيغة خاصة
٦٦	٢٠	يمكن أن يقال	الاقوى كونه معاملة مستقلة
٦٧	٢٠	لايبعد لحوق	بل لحوقه به بعيد
٦٨	٢٠	و جهان اقواهما العدم	بل الجواز لا يخلو عن وجه مع حصول التراضى
٦٩	٢٢	و هو الاقوى	الاقوى كون الحاصل فى العام الآتى لمالک الارض فى صورة اعراض الزارع عنه ، و لهما مع عدم الاعراض سواء كان البذر لاحدهما او لهما او لثالث
٧٠	٢٢	بعض الحب	من الحاصل فى ذلک العام
٧١	٢٢	لا يستحق صاحب الارض	بل له الخيار بين قلعه لانقضاء المدة و بين مطالبة الاجرة من الزارع لو أراد بقاء الزرع على ارضه
٧٢	٢٢	اذا لم يكن ذلک من فعله	لا وجه لنفى استحقاق المالک بالنسبة الى اجرة الارض بتأثيرها فى نبت الحب فثبت له حق بذلک

٧٣	٢٣	فالظاهر التحالف	اذا كان الاختلاف بينهما فى كيفية وقوع العقد ، اما اذا رجع الاختلاف الى الزيادة و النقيصة ، فالاقرب تقديم قول من ادعى القلة لاصالة عدم الزيادة
٧٤	٢٤	فالمرجع التحالف	اذا ادعى كل منهما الاشتراط على طرف آخر و قد انكره
٧٥	٢٤	تنفسخ المعاملة	لا يبعد عدم انفساخها و تنصيف الزرع بينهما
٧٦	٢٥	جواز أمره بالازالة وجهان	الاوجه وجوب الابقاء مع الاجرة ان اراد الزارع ذلک لفساد الزرع و الاسراف و الاضرار بالزارع بلا تدارک
٧٧	٢٦	فالقول قول المالک	فى نفى المزارعة بعد يمينه ، اما الغصب فلا يثبت الا باقامة البينة عليه فثمرتها رفع يد مدعى المزارعة عن الارض ، اما ثبوت الضمان فلا
٧٨	الاولى	بحسب تخمين اهل الخبره	و الاحوط التصالح فى التفاوت بين الموجود و بين المقدر لو لا التقصير من الزارع
٧٩	السابعه	و الظاهر كراهته	و هو الاقرب
٨٠	الثامنه	قبل ظهوره ايضا	لا يخلو عن اشكال

كتاب المساقاة

١	الثامنه	معاملة على اصول ثابتة	بل على سقيها بحصة من ثمرها و الظاهر انها نوع شراكة بين العمل و المال كالمزارعة
٢	الثالث	أو فلس	لايعتبر ذلک فی العامل ، لو لم يشترط عليه صرف المال
٣	الخامس	كونها معينة عندهما	بحيث ينتفی الغرر
۴	السابع	تعيين المدة	و المناط تحديد زمان يرتفع به الغرر
۵	السابع	الی بلوع الثمر	بلاحاجة الی تعيين مبدأ الشروع فی السقی او العمل لانصرافه الی ما هو المتعارف فی ای مورد
۶	الثامن	ففی صحتها اشكال	قد ورد الاشكال فی الصحة بعنوان المساقاة، اما بعنوان آخر كالشراكة فی الانتاج فلا اشكال فی صحتها حتی بعد البلوغ بحفظ و قطوف و نقل

٧	التاسع	نعم لا يبعد جواز	اختصاص احدهما بأشجار معلومة و الاخر بالاخرى من غير وقوع اشتراک فی شیء منها لا یخلو عن اشکال
٨	التاسع	بأشجار معلومة	بحیث تکون هذه الاشجار خارجة عن المساقاة و قد وقع العقد علی البقیة بنحو الاشاعة
٩	١	و الاقوی ...صحتها	قد مر الاشکال فیها بعنوان المساقاة الا کان بعنوان آخر نعم اذا کان العمل موجبا لزیادة الثمر فلا اشکال فی صحتها، اما اذا لا یکون کذلک فقد ورد الاشکال فیها
١٠	٢	انما ینتفع بورقها	أو وردها
١١	٣	لا یبعد الجواز	بعنوان اخر کالجعالة و المصالحه او الاشتراط فی ضمن العقد، لا بعنوان المساقاة المصطلحة و کذلک الحکم فی مطلق الزرع
١٢	۴	لا تحتاج الی السقی	تکفی فی صحتها ان احتاج الی عمل آخر مع تأثیره فی زیادة الثمره
١٣	۴	لم یرد فی خبر	قد ورد فی خبر یعقوب بن شعیب عن الصادق (ع) لفظة اسق و هی کافیة فی انتزاع عنوان المساقاة عنها

١٤	٦	على الغسلان الغير المغروسة	القول بصحة المساقات عليها لا يخلو عن اشكال، بل منع . نعم اذا اشترط غرسها فى ضمن عقد لازم و التزم بايقاع المساقاة عليها بعد أن تصير مثمرة فلا بأس به
١٥	١٠	اقواهما الاول	بل الاقوى عدم صحة المساقاة فيما لا يكون العمل موجبا لزيادة الثمر . و كذا فى الفرع الثالى . نعم لا بأس للقول بالصحة بعنوان آخر كما مر
١٦	١١	اقواهما ذلک	بل الاقوى عدم جواز مطالبة اجرة العمل المتروک ، اذ اشتراط العمل عليه لا يفيد ملكيته للمالک كما هو الظاهر و ان لا يبعد اختلاف الحكم فيه بحسب اختلاف الشروط فنحكم بالجواز فى بعضها و بالعدم فى بعض اخر
١٧	١٢	لا يبعد الاول	بل بعيد غايته و الاقوى عدم الصحة لان العامل بهذا الشرط قد سلب تمام العمل عن نفسه و هو خلاف مقتضى المساقاة
١٨	١٣	والاقوى الاول	بل الاقوى الثانى، نعم لا يبعد الجواز بعنوان آخر غير المساقاة المصطلحة
١٩	١٣	بطل للجهل	لا يبعد القول بالصحة مع انتفاء الغرر فيما يكون مقداره غير معتنى به

٢٠	١٤	استحق اجرة المثل	اذا كانت الثمرة اكثر منها ، اما اذا كانت الاقل فلايستحق الزيادة و لا يجب على المالک دفع ما به التفاوت اليه عن كيسه
٢١	١٧	بصحة مثله فى الاجارة	قد مر فى باب الاجارة ان الاقوى الصحة لانتفاء الجهالة، غاية الامر انه مبهم مردد يتعين بالشروع فى العمل
٢٢	١٩	رابعها الفرق بين صورة	هذا القول لا يخلو عن قوة و الاحوط التصالح
٢٣	١٩	الاقوى عدم السقوط	لا يخلو عن اشكال فى صورة عدم الخروج اصلاً
٢٤	١٩	بل حقيقتها تسليط	و نوع من الشراكة بين العامل و المالک (بالعمل و المال) كالمزارعة
٢٥	١٩	و لذا لا يستحق العامل	بل القول بالاستحقاق لا يخلو عن قوة و ان كان الاحوط التصالح
٢٦	١٩	كون المعاملة سفهية	بل يكون الوجه فى البطلان امتناع تعلق القصد الجدى بالمعاملة للعلم بعدم الخروج من الاول
٢٧	٢٠	الاقوى الاول	و ان كان الاحوط جعله بنحو الشرط
٢٨	٢١	اقواهما العدم	لان الظاهر أن يكون الغرض من السقى هو الثمر فبانتفاء الثمر لا وجه لاتمام السقى

٢٩	٢٢	بل قبل الظهور ايضاً	لا يخلو عن اشكال و لو مع القيدين
٣٠	٢٢	لظهور اتفاقهم	تحقق الاجماع فى المسألة غير ثابت و ان نقل عن جماعة
٣١	٢٢	لا لعدم معقولية	بل هذا تعليل قوى لان العقلاء لا يعامل مع المعدوم معاملة الموجود فى النقل و الانتقال بنحو الاطلاق، نعم يمكن ذلک فى بعض الموارد بخصوصها و ليس المقام منها
٣٢	٢٢	خصوص الاخبار الدالة	يمكن الجمع بحمل الاخبار الناهية على الكراهه
٣٣	٢٣	الا اذا كان عالماً بالبطلان	علم العامل بالبطلان لا يوجب كون عمله تبرعاً كما صرّح به فى باب المضاربة والمزارعة ، حتى لو كان الفساد لاجل اشتراط جميع الثمرة للمالک لا يوجب سقوط اجرة المثل لعمله . نعم اذا احرز كونه متبرعا بالقرائن فهو
٣٤	٢٤	على أن أساقيک	اى اشترط على العامل بأن يوقع عقد المساقاة على هذا البستان مع شخص آخر بالثلث
٣٥	٢٦	او المقاصة من ماله	لاستيجار شخص آخر للعمل الى وقت الثمر
٣٦	٢٦	و قد يقال بعدم جواز	هذا لايخلو عن قوة

٣٧	٢٦	مخيرا بين الفسخ و الاجبار	بل له الفسخ بعد تعذر الاجبار كما مر
٣٨	٢٧	من غير قصد التبرع عنه	له وجه وجيه مع حصول الرضا من الطرفين و على العامل الاصلى اعطاء اجرة المثل لعمله
٣٩	٢٧	اصلاً مشكل	بل ممنوع
٤٠	٢٩	لانه أمين	الظاهر انصراف الادلة عن مثل ذلک
٤١	٢٩	لاحترام ماله و عمله	بل لانه امر باطنى لايطلع عليه الا من قبله
٤٢	٣٠	و كان تمام الثمرة للمالک	على ما هو المشهور من تبعية النماء للملک
٤٣	٣٠	اذا كان جاهلاً بالحال	بل و لو كان عالما به لان العلم بالبطلان و الغصبية لا يوجب سقوط الاجرة فاستحقق اجرة المثل على الغاصب
٤٤	٣٠	للمالک الرجوع بعوضعها	لاوجه للرجوع على العامل الا بمقدارحصته اذا كانت تحت يده و الا فلا سبب لضمانه
٤٥	٣٠	لا وجه له بعد ثبوت يده	المناط فى جواز الرجوع هو الاستيلاء على الاصول و الثمرة، فمع استيلاء المالک عليهما لا وجه لرجوعه على العامل. نعم اذا كانتا تحت يد العامل فله وجه

۴۶	۳۰	و يحتمل فى اصل المسألة	لا وجه لهذا الاحتمال لانتفاء الغرور فى المقام، اذ العامل قد بادر الى العمل بازاء الحصة المجعولة له من الثمر، فحيث لم يمض الشارع هذه المعاملة فيرجع العامل على المالک باجرة مثل عمله
۴۷	۳۱	مع اشتراط المباشرة	اذا أخذ العامل غيره شريكاً فى المساقاة لا بأس به و لو اشترط عليه المباشرة . اما نقل المساقاة الى الغير بحيث جعل تمام العمل عليه ، ففيه اشكال بل منع خصوصاً مع اشتراط المباشرة
۴۸	۳۱	مع النهى عنه	لا اثر للنهى ، نعم لا يجوز تسليم الاصول الى العامل الثانى مع نهى المالک و عدم اذنه
۴۹	۳۱	اقواها الاول	هو كذلک اذا جعل العامل الثانى طرفا للعامل الاول دون طرف المالک كمامر فى باب المزارعة مسألة ۱۳
۵۰	۳۳	لا يبعد صحته	و ان كان الظاهر هو ملكية الحصة من حين الظهور بمقتضى العقد
۵۱	۳۳	بخيار الشرط او الاشتراط	فالثمر مشترک بين المالک و العامل على النسبة اذا كان الفسخ او التقايل بعد الظهور كما مر ذلک فى باب المزارعة ايضاً

٥٢	٣٣	اذا حصل مانع	فيستأجر احداً لاتمام العمل فللعامل تمام الحصة و عليه اجرة الاجير بالنسبة الى عمله بعد الظهور
٥٣	٣٣	فان الثمر فى هذه الصور مشترک	اذا كان له مالية قبل البلوغ ، و الا فيحكم بالبطلان لان المساقاة مبنية على أن يصير الثمر بالغا
٥٤	٣٣	لا يستحق التسلّم	هذا لا يوجب سلب التمكن بالمعنى المعتبر فى باب الزكاة فالقول بوجوب الزكات على العامل مع بلوغ حصته النصاب قوى
٥٥	٣٤	لا فى الغلات	بل يعتبر فيها التمكن من التصرف ايضا
٥٦	٣٤	قدم قول مدعى الصحه	لاصالة الصحة
٥٧	٣٤	قدم قول المالک المنكر للزيادة	بل قدم قول المنكر للزيادة عن الحصة المتعارفة مطلقا سواء كان المنكر هو المالک او هو العامل كما كان حصة كل منهما حسب العرف النصف و ادعى الثلثين، و ينبغى الاحتياط بالتراضى
٥٨	٣٤	قدّم قول العامل	اذا كان الثمر تحت يده لكونه اميناً عليه، اما اذا كان تحت يد المالک فقدّم قوله
٥٩	٣٥	جاز رفع يد العامل	و الظاهر لزوم ارجاع الامر الى الحاكم
٦٠	٣٦	قالو المغارسة باطلة	قولهم صحيح قوى

٦١	٣٦	ادعى جماعة الاجماع عليه	و هى العمدة و لو لا ه لا تبعد الصحة للعمومات كما هى المحكية عن المحقق الاردبيلى و صاحب الكفاية
٦٢	٣٦	ان كان جاهلاً بالبطلان	بل و ان كان عالما به
٦٣	٣٦	مع جهله به	بل مع علمه به ايضاً
٦٤	٣٦	او قلعه بنفسه	فى صورة لم يقدم العامل على القلع و الا مع قبوله لايجوز له قلعه الا باذنه
٦٥	٣٦	عليه تفاوت	القول به لا يخلو عن وجه ، اذا كان الغرس باذن المالک و يتوجه الى العامل نقصاً فى قيمة غرسه بسبب القلع و لو مع عدم انكساره
٦٦	٣٦	و لا دليل عليه	يكفى فيه كون الغرس بامر المالک و اذنه
٦٧	٣٧	يحمل فعلهما على الصحة	ليس المقام من مجارى لاصالة الصحة مع ترديد العنوان بين الصحيح و الفاسد، لان احدهما يدعى المغارسة و هى باطلة و الاخر غيرها و هى صحيحة

كتاب الضمان

١	احدها	يكفى الفعل الدال	مع فرض الدلالة، اما مثل الكتابة فاذا تعدّ فعلاً فهى اقوى من اللفظ فى التعهد و الالتزام
٢	الثانى	يكفى رضى المضمون له	و لهذا القول وجه وجيه، اذ ليس فى المقام ادلة مطلقة يمكن أن يتمسک بها على لزوم اعتبار القبول باللفظ او الفعل فى كل العقود، فاذن يمكن ان نقول بعدم اعتباره فى الضمان و كفاية الرضى فى القبول كما لايعتبر فيه الترتيب بين الايجاب و القبول او التوالى بينهما
٣	الثانى	فيما لم يستلزم	اعتبار عدم الضرر او الحرج على المضمون عنه فى صحة الضمان غير ثابت، و مع ذلک الاحتياط بأخذ رضاه برعاية شأنه حسن
۴	الرابع	كونه مختارا	و كذا يعتبر هذا الشرط فى المضمون له
۵	الخامس	لاينفع اذنه	فى الرجوع الى ما تعلق به الحجر، اما الرجوع الى غير هذا المقدار او الرجوع الى تمامه بعد ارتفاع الحجر فلا مانع عنه
۶	السادس	على المشهور	و هو الاقوى و دعوى الانصراف محل تأمل و اشكال

٧	السادس	او جهها الاول	الظاهر لزوم الاستفسار عن المولى فى صورة اطلاق اذنه بعبده، الاعلى القول بانفهامه عرفاً بحيث انه اذا اذن المولى بنحو الاطلاق يفهم عرفاً أن يأخذه على ذمة نفسه
٨	السابع	بطل على المشهور	الاقوى الصحة فى الفرض الثانى لكون الضمان منجزا و لو كان الوفاء معلقا على عدم وفاء المديون، اذ حقيقة الضمان تقتضى ذلک التعليق
٩	الثامن	لم يصح على المشهور	و هو الاقوى ان كان المراد هو الضمان المصطلح ، اما ان لم يكن المراد منه ما هو المصطلح عندهم فلا يبعد صحته
١٠	١	لا يخلو عن قرب	و الاقرب عدم الاعتبار مطلقاً بلا فرق بين الضمان التبرعى و الاذنى بحسب الدليل
١١	٢	يمكن الحكم بصحته	فيه اشكال
١٢	٣	و يمكن أن يقال	ابراء ذمة الضامن فى حكم اسقاط الوثيقة و هو لايوجب اسقاط اصل الدين فلا تبرء ذمة المضمون عنه، بناءاً على قول الجمهور من أن الضمان ضم ذمة الى ذمة
١٣	۴	يبقى الخيار	بقاء الخيار حال اليسار مشكل فيما يعلم الاعسار حين الضمان بعد أن يصير موسراً
١۴	۴	و جهان	الاوجه عدم لحوق المماطل بالمعسر الا أن يقال بأن ادلة الغبن او نفى الضرر تشمل ذلک

١٥	٥	الظاهر جواز اشتراط	الاحوط تركه لشبهة الربا فى بعض الصور كما اذا شرط المضمون له خياطة ثوب على الضامن ، فانه قد أخذ ازيد من ماله الذى اقرضه للمضمون عنه بتوسيط الضامن
١٦	١٠	و الا فلا يجوز	لا يبعد كفاية الاذن فى جواز الرجوع مع التصريح بالضمان حالاّ
١٧	١٣	هو الوجه الاول	و هو الاقوى
١٨	١٣	و ان كان مقتضى القاعدة	بل القاعدة تقتضى الوجه الاول، اذ مجرد اذنه بالضمان و اشتغال ذمة الضامن لايوجب اشتغال ذمة المضمون عنه الا بعد الاداءِ
١٩	١٤	وجهان	و الاوجه هو الاول
٢٠	١٥	و هو مشكل	الظاهر أنه لا اشكال فيه و كون الحكم على خلاف القاعدة محل اشكال
٢١	١٦	**كماهو ظاهر المشهور**	**و هو الاقوى كما مر**
٢٢	١٦	كالمقبوض بالعقد الفاسد	الا أن يعد ذلک وفاء عند العرف بما أن الاشتغال الشأنى فى حكم الاشتغال الواقعى فحينئذ لايحتاج فى الاداء الى اذن جديد
٢٣	١٧	و قد وفى الضامن	بل المضمون عنه و ان لايبعد صحة ما فى المتن لصدق وفاء الضامن بالامر بالاداء

٢٤	١٧	أو يتقاصّان	قد برئت ذمتها فى المفروض بالتهاتر، اما المقاصة فلا وجه لها فى المقام
٢٥	٢٠	و كذا يجوز	و ان كان الاحوط ترک الضمان باكثر من الدين لشبهة الربا، و ان لايبعد انتفائه لانتفاءاشتراط الزيادة من المضمون له
٢٦	٢٣	و الجواهر انفكاكه	و القول بفک الرهن بالضمان هو الاقوى
٢٧	٢٤	فى مال معين	بأن يشترطا كون الاداء منه
٢٨	٢٤	على وجه التقييد	صحة الضمان على هذا الوجه محل اشكال الا اذا كان بنحو الكلى فى المعين
٢٩	٢٤	بل يوجب الخيار	ثبوت الخيار للضامن بالتلف لايخلو عن اشكال و لو اشترط له على المضمون له
٣٠	٢٦	على اعتبار القبول	و هو الاقوى
٣١	٢٦	أو التقسيط بينهما	له وجه و ان كان الاقوى الاخير
٣٢	٢٧	فالظاهر التقسيط	له وجه ايضا و ان كان الاظهر كونه مخيراً فى التعيين
٣٣	٢٨	و يلزم عنه	اى يلزم المضمون عنه بأداء ما أقرّ عليه أخذا باقراره
٣٤	٢٩	فهو كما ترى	بل ما ذكره صاحب الجواهر للتعليل له وجه وجيه، بناءاً على القول بعدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة

٣٥	٣٠	أن الفائدة يظهر	فى مسئولية احدهما فى قبال الاخر و حصول داع قوى للاداء
٣٦	٣٠	فى الاعسار	و الابراء ايضا
٣٧	٣١	بل و ان لم تشتغل	ينبغى الاحتياط فيما لاتكون ذمته مشغولة بها فعلاً
٣٨	٣٢	الحاكم الشرعى	بما هو ولى لاخذهما فله قبول الضمان
٣٩	٣٢	و لاحاد الفقراء	بنحو الكلى، لا المعين
٤٠	٣٥	فلا يجوز ضمانها	و هو الاقوى
٤١	٣٥	و لكن لايبعد صحته	بناءاً على القول بكفاية وجود المقتضى و عدم المنع لاحتمال النشوز
٤٢	٣٥	لا يخلو عن اشكال	بل لا اشكال فى بطلان الضمان فيه
٤٣	٣٧	لكفاية المقتضى	على القول به، بل يتصور فى الامثلة المذكورة نوع من الثبوت لان ذمة الجاعل مشغولة بالنسبة الى ما جعل للعامل و هذا العلقة تنتقل الى ذمة الضامن
٤٤	٣٨	ليس من الضمان المصطلح	بل كان ضماناً عرفياً ، فلا يرد عليه اشكال وجوب ضمان مالم يجب و كذلك لا بأس فيه بكفاية المقتضى
٤٥	٣٨	اما ضمان الاعيان الغير المضمونة	الاقوى عدم الفرق فى الصحة بين الاعيان المضمونة كالمقبوض بالعقد الفاسد و بين غيرها كمال المضاربة

۴۶	٣٩	و هو الاقوى	اذا تلف الثمن فى يد البائع ، اما مع بقائه فصحة الضمان بمعنى الاصطلاحى لا يخلو عن اشكال
۴۷	٣٩	ضمان درک المبيع	يجرى فيه ما قلنا به فى ضمان درک الثمن
۴۸	۴١	صحة ضمان ما يحدثه المشترى	الاحوط ترک الضمان المصطلح
۴۹	۴١	مع تعدد الجهة	الظاهر لا اثر له ، اذ كان سبب الضمان تلف مال المشترى بتسبيب البائع ، لا العقد الواقع على مال الغير
۵٠	۴٢	و هو الدليل عندهم	بل القاعدة تقتضى الصحة اذ كان الاتلاف بامره مع وجود داع عقلائى من حفظ السفينة من الغرق

تتمة

۵١	١	فالقول قول المضمون عنه	مع عدم ثبوت الاعسار سابقاً
۵٢	١	و كذا لواختلفا فى اشتراط الخيار	لأن الاصل عدم الاشتراط
۵٣	١	فى صحة الضمان و عدمها	يقدم قول مدعى الصحة

٥٤	٣	أو فى اشتراط شىء	فى ضمن عقد آخر ، اذ لا يكون المضمون عنه طرفا فى عقد الضمان حتى يشترط عليه شىء فيه
٥٥	٣	قدّم قول المضمون عنه	لاصالة العدم فى جميع الفروض من الاذن و الوفاء و الزيادة و الاشتراط
٥٦	٣	فالقول قول الضامن	لاصالة العدم ايضاً فى اصل الضمان و الزيادة
٥٧	۴	المنكر للاذن او الدين	الظاهر عدم الحاجة الى التقييد به
٥٨	۴	جاز له الرجوع	اذا لم يؤخذ منه قهراً بلا قصد الاداء و الا فلا وجه للرجوع لاعترافه بأخذ المال منه ظلما و غصبا
٥٩	۴	يجوزله الرجوع عليه مقاصة	لاعتراف المضمون عنه باصل الدين و اخذ المال من الضامن ظلماً للمضمون له فلابد من رفع الظلم عنه و لو كان مقاصة
۶٠	۵	و حلف	و كذا مع عدم حلفه ، و المناط فى جواز الرجوع هو تصديق المضمون عنه للضامن فى الوفاء
۶١	۶	يحتمل جواز الرجوع عليه	و هو الاقوى
۶٢	۶	لان الغرض من الاشهاد	قد يكون الغرض خوف المديون من انكار الدائن للوفاء

كتاب الحوالة

١		و عدم الحجر بالسفه	بل بالفلس و انما يعتبر فى المحتال و كذا فى المحيل الا اذا كانت الحوالة على البرىء. و لا يعتبر فى المحال عليه لان ذمته مشغولة بدين المحيل فنقل ما على ذمته للمحيل الى المحتال و هذا لا يعد تصرفاً فى المال حتى يقال بأنه محجور عنه
٢	احدها	يعتبر قبوله ايضاً	لا يخلو عن وجه فيما اذا كان بريئا او من جنس غير ما عليه
٣	احدها	و يشترط فيها ما يشترط	لكل عقد شرائط خاصّة تستفاد من الادلة فاذن لا بأس للقول بكون الحوالة عقدا ومع ذلک قلنا بعدم اشتراط بعض الشروط المعتبرة فى العقود اللازمة فيها نحو الموالاة بين الايجاب و القبول

٤	احدها	كونها من الايقاع	بل الاقوى كونها عقدا اذ كانت الحوالة هى نقل ما فى الذمة من طرف و هو المحيل الى آخر و هو المحال عليه و هو يحتاج الى قبول المحتال و بهذا الاعتبار تكون عقداً لا ايقاعاً ، اما وفاء الدين فيكون اثرا للحوالة و خارجاً عن حقيقتها . و كذلک الضمان و الو كالة
٥	احدها	و يتحققان بالكتابة	هذا لا يختص بالضمان و الحوالة بل يتحقق بها كل عقد فى الجملة لان المعتبر فيها قصد الطرفين بلافرق فيما ابزر به قصدهما من اللفظ او الكتابة
٦	احدها	أن الوكالة ايضا كذلک	قد مرّ أنها عقد ايضا كالحوالة، لان الوكالة ليست مجرد الاذن فى التصرف حسب ما تقتضيه حتى يقال انها ايقاع، بل هى تسليط الوكيل على ما وكّل اليه من الموكل و قبول الامور المربوطة به من الوكيل
٧	الثانى	التنجيز	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم اعتباره خلافاً للمشهور
٨	الثالث	ففيه خلاف	الاقوى كما مر اعتبار رضا المحال عليه بل قبوله فيما اذا كان بريئاً او كانت الحوالة بجنس غير ما عليه، اما اذا كانت بمثل ما عليه فالاحوط ذلک

٩	الرابع	لكن لايبعد كفاية	بل القول بالكفاية و الصحة لا يخلو عن وجه
١٠	الرابع	كما ذكرنا فى الضمان	اذا قصد به ضمان عرفى لا الاصطلاحى
١١	الخامس	يمكن أن يقال بصحته	المناط فى الصحة انتفاء الغرر بأى وجه كان
١٢	السادس	و لا بأس به	مع حصول الرضا من المحتال و المحال عليه فان الصحة تدور على أن يكون المحتال راضياً باستيفاء حقه من غير جنس ما على المحيل
١٣	٢	و تشتغل ذمة المحيل	بعد الاداء من المحال عليه، لا بمجرد الحوالة كما قلنا به فى الضمان
١٤	٢	او كانت بغير المثل	و المحال عليه لم يرض بالوفاء الا بمثل ما عليه
١٥	٤	يسقط الخيار	الاظهر عدم السقوط لصدق الاعسار حين الحوالة و امكان الاقتراض لايخرجه عن الاعسار
١٦	٩	فالقول قوله	لو لا الانصراف الى اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل ، اما معه فيقدم قول المحيل اذ كان قوله موافقاً للظاهر
١٧	١٠	و الاقوى حصول الشغل	الاقوى عدم حصول اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه بمجرد قبوله بل يحصل شغله بالاداء

١٨	١٠	مقتضى القاعدة فى الضمان	قد مرّ فيه ايضا عدم تحقق اشتغال ذمة المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه ، بل تحقق الاشتغال بالاداء
١٩	١١	ان العبد بقبول الحوالة متحرّر	الظاهر أن تحرره لايتوقف على قبوله، لان مال الكتابة فى حكم الدين فيكون العبد مديونا لمولاه فلا يحتاج الى قبوله، فتبرء ذمته بالحوالة و تشتغل ذمة العبد للمحتال
٢٠	١٤	لو اختلفا فى أن الواقع منهما	لو اختلفا فى اصل العقد الواقع بينهما كان المرجع التحالف، و لواختلفا فى الاثار المترتبة عليه يقدم قول منكر الحوالة اذا وقع النزاع بينهما قبل القبض، اما بعده فكيف يستصحب بقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل اذ على فرض كون الواقع حوالة فتبرأ ذمته بمجردها و على فرض كونه وكالة فتبرأ بالأداء الى وكيل المحيل
٢١	١٤	فظهوره فيها ممنوع	بل ظهوره فيها قوى، فيقدّم قول مدعى الحوالة فى فرض المسألة
٢٢	١٥	اذا أحال البائع	و كذلک اذا أحال الموجر غريمه الى المستأجر بمال الاجارة او الجاعل الى العامل بالجعل و غيرهما ثم تبين بطلان الاجارة او الجعالة

٢٣	١٥	حوالة على ما فى ذمته	فان كان ذلک بنحو التقييد بأن تكون الحوالة مقيدة بالبيع الواقع سابقاً و وجود الثمن تبعاً ، بطلت الحوالة ، نعم اذا كان بنحو الداعى صحت و كانت على البرىء
٢٤	١٥	باقياً على ملک المشترى	اذا لم يحل المشترى البائع على البرىء و الا، يكون المقبوض باقياً على ملک البرىء
٢٥	١٦	الفرق بين الصورتين	لا اثر للفرق بينهما، اذ الفسخ بعد تحقق الحوالة لا يوجب ارتفاع اثرها
٢٦	١٧	وجب عليه الدفع اليه	بما أنه وكيله او امينه فلايحتاج الى القبول، بل يكفى فى جواز الدفع اليه اذن الموكل او المالک
٢٧	١٧	ضمن الوكيل المحال عليه	وجه الضمان قاعدة الغرر الدالة على جواز رجوع المغرور على الغار، لا قبول الوكيل الدفع الى المحتال

كتاب النكاح

١	٢	بل التعدد مستحب	اذا تقتضيه مصلحة هامة مثل المنع عن الحرام و التكفل لامور الايتام و التصدى لشئون العائلة و الا فلا وجه للاستحباب بل كان الاستحباب فى الترک لقوله تعالى « و ان خفتم الا تعدلوا فواحدة » و من البديهى أن رعاية العدالة بين الزوجتين برعاية حقوقهما و تأمين حوائجهما امر صعب لا يمكن لكل احد
٢	٣	نعم عباديته	لا بالمعنى الاصطلاحى ، بل يعنى بها امتثال امر الله تعالى
٣	۴	فقد يجب بالنذر	قد مر كرارا أن الواجب هو الوفاء بالنذر و اخويه و ما يتصف بالاستحباب لايصير واجباً بالنذر
۴	۴	مظنة الضرر	لو كان بحيث يعتنى به العقلاء

٥	٤	كالزيادة على الاربع	لايخفى أن الحرمة فيها وضعية بمعنى بطلان النكاح اما الحرمة فى المثالين السابقين تكليفية و معارضة على النكاح الواقع صحيحا بالعنوان الثانوى
٦	٥	يستحب	استحباب بعضها من باب التسامح
٧	٦	الايام المنحوسة	لا يوجد دليل معتبر على نحوسة الايام و ان اشتهر ذلک فى بعض الكلمات و الالسنة
٨	٧	و منها الزانية	و الاحوط حرمتها مع عدم ظهور التوبة منها
٩	٩	ليس لمالكه الرجوع فيه	بل له ذلک و لايترک الاحتياط فيه
١٠	١١	يوم الخميس عند الزوال	بل بعده
١١	١٥	حبس المرأة فى البيت	الحكم باستحبابه بنحو الاطلاق مشكل. نعم لا بأس به مع الخوف عن الفساد
١٢	٢٦	لايبعد جواز النظر	الظاهر الجواز مرة واحدة بل ازيد مع قصد التزويج بها من غير قصد التلذذ من النظر اليها كما يجوز للمرأة النظر الى الرجل بنحو ذلک
١٣	٢٦	باذنها و رضاها	ينبغى مراعاة الاحتياط فيه
١٤	٢٦	مسبوقا بحالها	بحيث يكفيه علمه بوصفها عن النظر اليها

١٥	٢٧	جرت عادتهن	اى كان عدم ستر بعض اعضائهن متعارفاً بينهن عامة نحو شعر الرأس و الجيب و النحر و اليد و لو كان فوق المرفق و الرجل الى الركبة ، اما بالنسبة الى ازيد منها فلايترک الاحتياط فى ترک النظر اليها لو لم نقل بالحرمة
١٦	٢٧	و هو مشكل	و الاحوط عدم الالحاق و ترک النظر اليها و ان يستظهر الجواز من بعض الاخبار و لعّل الجواز بالنسبة الى النظر الاتفاقى اليهن حين ترددهن فى الاسواق و الشوارع
١٧	٣٠	الخنثى مع الانثى كالذكر	فى حرمة النظر اليها ، اما النكاح فليس بجائز نعم اذا ظهر جنسه الغالب و لحق الى احدهما فيجرى حكمه فيه من الذكر و الانثى
١٨	٣١	النظر الى الاجنبيه	الا وجهها و كفيها فيجوز مع عدم التلذذ
١٩	٣١	النظر الى الاجنبى	يجوز بنحو المتعارف
٢٠	٣١	الاحوط المنع مطلقا	بل الاقوى الجواز فيهما و لو مع التكرار
٢١	٣٢	ما عدى العورة	الاقرب أن جواز النظر يختص بما كان مكشوفا عند المحارم غالبا بنحو المتعارف، و لا يوجب تهييجا للغريزة الجنسية و لا يحصل التلذذ منه

٢٢	٣٣	المملوكة كالزوجه	لا وجه للاستثناء بما ذكر فى المتن الا من جهة الوطى
٢٣	٣٣	أو مزوجة	ينبغى الاحتياط فيها بترک النظر اليها
٢٤	٣٥	منها مقام المعالجة	لايترک الاحتياط بالرجوع الى المماثل نعم اذا لم يمكن ذلک لابأس به
٢٥	٣٥	فالاقوى عدم الجواز	الا أن الضرورة تقتضى النظر اليهما بحيث أنه يترتب على ترک النظر فساد و كذا فى مورد النظر الى الفرج او الثدى للشهادة على الولادة و الرضاع
٢٦	٣٧	بلا اشكال	بل الاقرب فيهما الجواز اذا لم يترتب على نظرهما اليها ثوران الشهوة و مفسدة ، و ان كان الاحوط الترک
٢٧	٣٧	على الاحوط	و ان كان الاقرب الجواز
٢٨	٣٨	الاعمى كالبصير	قد مرّ جواز نظر المرأة الى الاجنبى بغير ريبة و تلذذ
٢٩	٣٩	و يحرم عليها اسماع الصوت	و كذا يحرم عليه الاستماع مع الخوف من الوقوع فى الفساد و الفتنة و تهييج الشهوة
٣٠	٤٠	لا بأس بها	اذا كانت من غير الريبة و التلذذ و كذا فى لمس المحارم

٣١	٤١	يكره	مع احتمال الوقوع فى الفتنة او التهمة
٣٢	٤٣	لا يدخل الولد	على الاقوى فى الموارد المصرحة فى الاية الشريفة اى من بعد صلاة العشاء الى قبل صلاة الفجر و حين يضع الثياب من الظهيرة و على الاحوط فى غيرها
٣٣	٤٣	لا بأس بدخول الوالد	ينبغى الاحتياط فيه حسب الموارد
٣٤	٤٥	لا يجوز النظر	على الاحوط الاستحبابى
٣٥	٥٠	وجهان	الاظهر جواز النظر و عدم وجوب الاحتياط للاستحباب
٣٦	٥١	حال النساء	فيجب عليهم سترها مع عدم الامن عن الناظر
٣٧	٥١	و يجب عليهم التستر	بل لا يجوز لهم كشف مايؤدى الى تهييج النساء بالنظر اليه كالصدر
٣٨	٥٢	الاحوط الحرمة	الاقوى عدم الحرمة ، نعم ينبغى الاحتياط فيما اذا تميز كونه انسانا و تردد بين كونه رجلا او امرأة

فصل فيما يتعلّق باحكام الدخول على الزوجة

٣٩	٢	الاشكال	قد مر فى احكام الحائض أن الاحوط ترک الوطى دبراً و ان جاز فى الطهر
٤٠	۴	فى حرمة البنت و الام	لايتوقف حرمة الام على الدخول ببنتها ، بل تحرم بمجرد العقد و لعل مراده حرمة الام التى يزنى ببنتها على قول
٤١	۴	حصول تحليل المطلقة	الاقرب عدم الكفاية
٤٢	۴	بدون الانزال	و الاظهر كفاية الوطى فى القبل بدونه لحصول التحليل و كذا فيما بعده
٤٣	۵	يتحقق الحنث	المناط فى تحقق الحنث قصد الحالف من ترک الوطى
٤٤	۶	وجوب دية النطفة	بل الاقوى عدم وجوب الدية على الزوجة كما كان الاقوى عدم وجوبها على الزوج ، و ان لم يجز للزوجة العزل بدون رضا الزوج
٤٥	٧	فى غير السفر الواجب	او اللازم عرفاً كالسفر للتجارة او لتحصيل العلم
٤٦	٧	فى الدبر اشكال	و الاقرب عدم الكفاية

٤٧	٧	بدون الانزال	لايبعد كفاية الوطى فى القبل دون حد الانزال
٤٨	٧	من الاستمتاعات	ان الموارد مختلفة . والظاهر أن المناط فى الحكم هو ارضاء الغريزة الجنسية كما يمكن استظهاره من الخبر ، فاذا حمل بمجرد الادخال بلا ملاعبة فلا بأس بتركه و الا فلايبعد لزوم اتيان المقدمات حتى يتحقق ارضاءها
٤٩	٨	فالاحوط المبادرة	بل هو الاقرب للزوم الاحصان و اجتنابها عن وقوعها فى المعصية نعم اذا لم يقدر على تمتيعها و ارضاها بوطيها لكثرة شهوتها ، فيقتصر باتيان المقدمات حيث مالت و هاجت
٥٠	٩	لا يجب عليه القضاء	بل يجب عليه المبادرة الى مواقعتها بعد ارتفاع المانع لحصول المناط من ارضاها ، اما القضاء بمعنى لزوم الوطى مرتين بعد مضى الاربعة الاولى و الورود بالاربعة الثانية فلا

٢- فصل

٥١	٢	قبل الكمال تسع سنين	بل لايجوز الدخول بها بعد ايضا مع العلم بافضائها
٥٢	٢	حرمت عليه ابداً	الاقوى كما تقضيه القاعدة ترتب المعصية و تعلق الدية و بقاء الزوجيه و حلية الوطى و ان كان الاحوط ما قال به المشهور
٥٣	٣	الاختصاص بالاول	فى مقابل الثانى، لتحقق الاول فى ضمن الثالث
٥٤	۴	عدى الزوجة الكبيرة	و عدى المملوكة فلادية على المالک بافضائها و لعل مراده ثبوت الكفارة عليه او التصدق بثمنها
٥٥	۴	و ان كانت عالمة مطاوعة	ثبوت الدية للكبيرة العالمة المطاوعة بعيد جداً لانه قد اقدمت نفسها بالاضرار بنفسها
٥٦	٥	بعد اكمال التسع	قد مر انه لايجوز الدخول بها بعده ايضا مع العلم بافضائها ، فاذا دخل بها مع ذلک و افضاها لايبعد ثبوت الدية عليه
٥٧	٥	لكن الاحوط الانقاق عليها	لايترک فى صورة العلم
٥٨	٨	لاستصحاب الحرمة	بل لاستصحاب عدم بلوغها تسعاً
٥٩	٨	نعم يجب عليه الدية	لان مايستظهر من الرواية أنه لايجوز وطيها قبل احراز اكمالها تسعا

٦٠	٩	جميع احكام الزوجة	على القول ببقاء الزوجية ، اما على ما قيل من خروجها عن الزوجية او مع تطليقها فلايجرى
٦١	٩	على القول بها	اى على القول بحرمة وطى المفضاة ابدا
٦٢	١٠	اشكال	الاقرب عدم السقوط لأن لايبعد كون وجوب الانفاق عليها لجبر الافضاء
٦٣	١٠	لكن يحتمل بعيدا	هذا الاحتمال بعيد جداً لأن الخطاب فى الخبر ظاهر فى زمن حياته فالظاهر أن الانفاق على الزوجة يسقط بموت الزوج
٦٤	١٠	و يحتمل بعيدا	هذا الاحتمال ضعيف و الظاهر عدم السقوط

٣- فصل

٦٥		ازيد من امتين	فلا يجوز نكاحه بثلاث اماء
٦٦		أزيد من حرتين	فلايجوز نكاحه بالثالثة سواء كانت حرة او امة
٦٧	٢	لم يجز ابقاء الجميع	على الاحوط
٦٨	٢	و يحتمل القرعة	الاحتياط بالقرعة بينهن حسن فى كلا الفرعين
٦٩	٣	فهن بعقد الانقطاع	لايبعد الحكم بعقد الدائم لامكان الاخذ بالقدر المتيقن ، اما الزائد عليه من ذكر الاجل فى العقد فهو منتف بالاصل

٧٠	٣	اشكال	الاظهر عدم الجواز على المختار
٧١	۴	و الاقوى المشهور	ينبغى الاحتياط فيه بالصبر الى انقضاء العدة
٧٢	۴	فلا اشكال فى جواز نكاحها	الاحتياط فيه ايضا حسن
٧٣	۴	لورود النص فيه	لم يرد نص فى المقام بخصوصه ، لكن يمكن أن يستفاد ذلک مما ورد فى جواز نكاح الاخت فى عدة اختها المطلقة بائنا

۴- فصل : لايجوز التزويج فى عدة الغير

٧۴	-	لا يجوز التزويج	بل لا يجوز الخطبة فى العدة الرجعية
٧۵	-	لكن بشرط الدخول	فى العدة ، اما اذا وقع الدخول بعد انقضائها فالاقرب عدم ايجاب الحرمة
٧۶		بين القبل و الدبر	لاطلاق النص و ان لايخلو عن اشكال فى الثانى لامكان ادعاء انصراف الدخول بالاول
٧٧	١	او امها او بنتها	لايخفى أن ام الزوجة و كذا بنتها بعد الدخول بالام محرمة ابداً فلا وجه للمثال بهما فى المقام
٧٨	١	و الاحوط الالحاق	لايترک
٧٩	٢	تزويج امرأة معينه	مع علم الموكل بكونها فى العدة
٨٠	٣	التحريم الابدى اشكال	لايبعد القول بعدم الايجاب فى صورة الجهالة

٨١	٤	بل لايخلو عن قوة	لاقوة فيه ، بل القول الاول لايخلو عن قوة و الاحتياط بالطلاق فى الفرض الثانى حسن
٨٢	٥	الظاهر ذلک	مع عدم انكشاف الخلاف و احراز وقوع الدخول فى العدة
٨٣	٥	فالظاهر قبول قولها	بل الظاهر أنها لاتصّدق خصوصاً بعد الدخول بها فيحكم بصحة العقد ، نعم اذا حصل العلم بصدقها بالفحص يحكم بالبطلان و الحرمة الابدية مع الدخول فى العدة
٨٤	٧	لو تزوج احداهما بطل	الا أن يحرز عدم كونها فى العدة او كون الاخرى فى العدة
٨٥	٧	حرمتا عليه	بل العلم الاجمالى يقتضى الاحتياط بترک وطيهما، بل بطلاقهما
٨٦	٨	جاز له تزويجها	مشكل بل منع ، و الاقرب هو البطلان فانها اما كانت فى عدة الغير فبطلانه ظاهر، و اما فى عدة رجعية نفسه فلا يحتاج الى التزويج لانها زوجته مادامت فى عدته فيحكم ببطلان التزويج فى هذه الصورة ايضاً
٨٧	١٠	احوطهما الاول	و ان كان الثانى لايخلو عن قوة

٨٨	١١	فليس ملحقا بواحد منهما	و لابد من الرجوع الى القرعة، اذا لم يتمكن من الالحاق من الطرق الحديثة الطبية المعتبرة الرائجة اليوم و اما مع التمكن فهو
٨٩	١١	و الاقوى لحوقه بالثانى	مع فقد الامارات الدالة على لحوقه بالاول
٩٠	١٢	لايبعد الجواز	بل القول بالجواز لايخلو عن اشكال، فلايبعد ترتب حكم التزويج فى العدة عليه
٩١	١٢	لكنه بعيد لانصراف	بل غير بعيد لمنع الانصراف
٩٢	١٣	اقواهما الثانى	و الاحوط المصالحة بالنسبة الى الزيادة منهما
٩٣	١٣	فلا مهر اصلاً	و لو نصفه، لمقتضى القاعدة و عملاً بمضمرة سليمان بن خالد
٩٤	١٥	وجهان	بل لايبعد ثبوت عشرقيمتها لسيدها ان كانت باكرة و نصف عشرها ان كانت ثيبة
٩٥	١٧	الاحوط ترک تزويج المشهورة بالزنا	لايترک مالم يظهر توبتها و لو كانت غير مشهورة
٩٦	١٨	و لايجب عليه أن يطلّقها	و الاحوط ذلک ان كانت مصرة غير تائبة
٩٧	١٩	و لافرق على الظاهر	لايبعد اختصاص الحكم بما كان الواطى عالماً بأنها ذات بعل من باب أن الحرمة الابدية هى عقوبة شديدة على ارتكاب المعصية الكبيرة عن علم و عمد، اما بالنسبة الى الجاهل فهى منتفية
٩٨	٢١	أو صغيرين	الظاهر اختصاص التحريم بما كان الواطى كبيرا

٩٩	٢١	و الاحوط حرمة المذكورات	و الاقوى عدم الحرمة بعد التزويج و لو كان قبل الدخول
١٠٠	٢١	او كان المباشر	على الاحوط اذا كان بحيث لم يصدر من الفاعل ظاهرا فعل

٥- فصل فى المحرمات الابدية

١٠١	-	بل لايخلو عن قوة	لحصول المناط فى المحرمة ايضا و ذكر الرجل فى الاخبار لايدل على اختصاص الحكم بالمحرم
١٠٢	٣	الظاهر ذلک	لايخلو عن اشكال
١٠٣	۴	و حرمت عليه أبدا	ظاهراً مع عدم انكشاف كونه محلا
١٠۴	۵	فأفسده	على القول بفساد الاحرام بفساد الحج باتيان بعض محرمات الاحرام كالتزويج و الوطى
١٠۵	۵	ففيه و جهان	اظهرهما الثانى
١٠۶	٨	الاحوط العدم	و ان لايبعد له ذلک خصوصاً على القول بالنقل

٦- فصل فى المحرمات بالمصاهرة

١٠٧	٢	اذا لم تكن مدخولة	وكذا لم تكن ملموسة و منظورة بشهوة
١٠٨	۴	أو مقدارها	بل مسمى الدخول فى مقطوع الحشفة
١٠٩	١٠	بين الصغيرتين	الاحوط ترک نكاح بنت الاخ أو بنت الاخت اذا كانت العمة او الخالة صغيرة و لو أجازه وليها
١١٠	١١	الظاهر أن حكم اقتران	الاحتياط يقتضى ذلک، اما ادعاء الظهور فممنوع
١١١	١۴	وجهان	الاحوط لزوم الاظهار
١١٢	١٩	وجهان	الاظهر عدم جواز الاجبار
١١٣	١٩	فالظاهر الصحة	بل الظاهر البطلان مع رجوع الشرط الى سقوط الاذن
١١۴	٢٨	الا أن الاحتياط فيه	حسن فيما وقع اللواط قبل الوطىء، اما اذا وقع بعده فالظاهر عدم لزوم الاحتياط فيه
١١٥	٣٣	نشر الحرمة على اشكال	و الظاهر عدم النشر فيه و ما بعده
١١۶	٣۴	و الاحوط النشر	لايترک
١١٧	٣٥	ان قلنا بالكشف الحكمى	الحكم بسبق الزنا عليه محل تأمل، بل يقتضى الحكم بسبق الزوجية
١١٨	٣٨	و ان كان هو الاحوط	لا يترک فى اللمس بشهوة خصوصاً فى مثل التقبيل

١١٩	٣٩	أو مختلفتين	قد ورد هذا فى بعض النسخ . ولعل مراده حصول الاختية بين بنت ارتضعت من لبن فحل و بنته التى لم ترتضع منه
١٢٠	٣٩	و كذا لايجوز الجمع بينهما	بل لايجوز وطيهما بالملک، لاجمعهما فى الملک
١٢١	٤١	فالاظهر بطلان التزويج	لايخلو عن اشكال، و ان كان الاحوط ذلک، نعم الاظهر بقاء حلية وطى المملوكة و حرمة وطى المزوجة بمقتضى الاستصحاب
١٢٢	٤٢	و هو الاحوط	لايترک
١٢٣	٤٣	حكم بصحته	لايخلو عن اشكال
١٢٤	٤٣	دفعاً لضرر الصبر	بل دفعاً لمحذورين من وجوب الوطى باحداهما فى كل اربعة اشهر و من حرمة وطيهما فى فرض المسألة
١٢٥	٤٣	لايبعد ذلک	بل اجباره على الطلاق هو الاظهر لئلا يلزم منه محذور و يمكن له تزويج من شاء منهما بعقد جديد بعد طلاقهما و اما الرجوع بالقرعة فخلاف الاحتياط
١٢٦	٤٣	و تمام احد المهرين لهما	و الاقرب عدم كفاية مهر واحد لهما ، بل لكل منهما تمام مهرها فى صورة الدخول بهما
١٢٧	٤٤	ربما يقال بكونه مخيرا	لايخلو عن قوة لورود الخبر الصحيح فيه المعمول به ، و الاحتياط يقتضى اختيار احداهما ثم تطليقها ثم تزويجها

١٢٨	٤٦	وان كان الاحوط	لا يترک
١٢٩	٤٨	لايجوز له على الاحوط	مراعاة الاحتياط لورود النص فى المقام ، و الا فنكاح اختها له جائز بحسب القاعده
١٣٠	٥٧	يعد ضرراً عليه	بل حرجا عليه
١٣١	٥٧	لقاعدة نفى الضرر	او نفى الحرج ، فينتفى بها وجوب نكاح الحرة و يحصل الشرط من عدم التمكن من المهر

٩- فصل

تبصرة : قد تركنا التعليق على مسائل نكاح الامة على الحرة و نكاح العبيد و الاماء و الطوارى ء فى الفصول الثلاثة الأتية لعدم الابتلاء بها.

١٠- فصل فى العقد و احكامه

١٣٢	١	أو التزويج على الاحوط	لايترک
١٣٣	١	لايبعد كفايته	الاحوط عدم الاكتفاء بلفظ المتعة فى الدائم
١٣٤	١	و لو بالتوكيل على الاحوط	الاحتياط فيه استحبابى
١٣٥	١	و الاحوط اعتبار الماضويه	استحباباً
١٣٦	١	و الجملة الخبريه	و ان كان الاقوى الجواز بكل ما دل على الانشاء و لو كان بصورة الامر أو الاستفهام

١٣٧	١	و ان كان الاقوى جواز العكس	بحيث يقال فى مقام القبول تزوجت ثم قالت زوّجتک
١٣٨	١	و كذا الاحوط	بل الاقوى
١٣٩	١	و ان كان الاقوى جواز العكس	لايبعد البطلان اذا وقع الايجاب من جانب الزوج
١٤٠	٢	بالاشاره مع قصد الانشاء	و كذا بالكتابة
١٤١	٣	لايكفى	للقادر على التكلم على الاحوط و ان لايبعد كفاية الكتابة فيهما
١٤٢	۶	فالاحوط عدم الاكتفاء	بل الاقوى ذلک لكونه مغيرا للمعنى
١٤٣	١٠	يشترط اتحاد مجلس	لادليل على اعتباره الابادعاء فصل طويل بين الايجاب و القبول او عدم صدق المعاقدة القائمة بحضور الطرفين فى المجلس. اما مع صدق المعاقدة و عدم الفصل فيحكم بصحة العقد ، و بناءاً على عدم اعتبار اتحاد المجلس فلا اشكال فى جواز اجراء العقد من طريق الهاتف او الفاكس او الاينترنت
١٤۴	١١	نعم لو علّقه على امر	الاحوط ترک التعليق مطلقا
١۴۵	١٢	فالاحوط الطلاق	و الاحتياط باجراء الطلاق فيه واجب
١۴۶	١٣	محل تأمل	فينبغى الاحتياط فيه
١۴٧	١٣	فالمشهور أنه كذلک	هو الاقوى فانه كيف يمكن أن يعتمد على كلام من لم يلتفت ما تقول

١٤٨	١٧	مع المعاهدة	بحيث يكون الزوجان معلومين عندهما فاذا قيل زوجت ابنک بنتی صح
١٤٩	١٧	فالاقوی البطلان	و الاحوط التخلص بالطلاق
١٥٠	١٨	أخذ بما هو المقصود	لايخفی أن الموارد مختلفة فلابد فی تشخيص المقصود عن الغلط من الرجوع الی القرائن
١٥١	١٩	فی التعيين و عدمه	بعد اتفاقهما فی وقوع العقد
١٥٢	١٩	و مع ذلک الاحوط	لايترک
١٥٣	٢٠	لانصراف الادلة	لايحتاج الی التمسک بانصراف الادلة ، لان نكاح الحمل لايعدّ عند العرف نكاحا
١٥٤	٢١	لايشترط فی النكاح	مع ذلک ينبغی علم كل منهما باوصاف الاخر مما يختلف به الرغبة للاحتراز عما يقع بينهما بعد العقد من المفسدة و المشقة بنقصان المحبة و العلاقة

١١- فصل فی مسائل متفرقه

١٥٥	الاولی	أنه لايبطل ببطلان الشرط	و هو المختار عندی
١٥٦	الاولی	فلا مانع منه	كما هو المشهور
١٥٧	الثانية	حكم لهما	مع عدم القرينة علی الخلاف

١٥٨	الثانية	ترتيب آثاره	من الانفاق على الزوجة و ترک خروجها بدون اذن الزوج
١٥٩	الثانية	ايصال المهر اليها	و لايجوز للمرأة أخذه
١٦٠	الثانية	و كذا المدعى اذا رجع	الظاهر سقوط النزاع برجوع المدعى عن الدعوى و تكذيب نفسه
١٦١	الثالثة	لم تسمع دعواه الابالبينة	و ليس للمدعى احلاف الزوجة او الزوج
١٦٢	الثالثة	لايكون حلفه حجة على الزوج	و الاحوط للزوج أن يطلقها
١٦٣	الثالثة	و ان نكل او ردّ	الظاهر أن مجرد النكول لايكفى فى ثبوت الحق، الا أن يحلف المدعى من الحاكم فحلف
١٦٤	الثالثة	و ان نكلا	قد مر عدم ثبوت الحق بمجرد النكول
١٦٥	الرابعة	من تعلق حق المدعى لها	لم يثبت للمدعى حق عليها بمجرد الدعوى الا بعد حكم الحاكم
١٦٦	الرابعة	ان لم يكن له بينة	لم تسمع دعواه و لايحتاج الى حلفها
١٦٧	الرابعة	هذا هو الاوجه	بل الاول اوجه ، لاثبات الزوجية للمدعى باليمين المردودة اليه فيبطل ان العقد عليها
١٦٨	الخامسة	لايبعد تقوية الوجه الاول	بل هو الاقرب لأن لايمكن كون دعوى الاخرى مسموعة لعدم امكان الجمع بين الامرءتين فى المفروض

١٦٩	الخامسة	وجهان	الظاهر ان التساقط هو المتعين فى صورة عدم امكان الجمع، اما فى صورة الامكان فلاوجه للترديد بين الترجيح و التساقط، بل يثبت كلتا الدعويين منهما بمقتضى البينتين
١٧٠	الخامسة	مشكل لمخالفتها	لا اشكال فى العمل بها فى مورد ها و لو كانت على خلاف القاعدة، نعم ان التعدى منها مشكل
١٧١	السادسة	بقى نكاحها على حاله	و للمولى الخيار فى فسخه او امضائه
١٧٢	السادسة	بطل نكاحها	فيه تأمل ، و كذا فى ملكية العبد
١٧٣	السادسة	اقواهما ذلک	بل الاقوى عدم الافتقار الى الاذن على القول بملكيته
١٧٤	السادسة	تبقى الزوجية	و للمولى خيار الفسخ
١٧٥	السادسة	الوجهان	الاقوى عدم الحاجة الى الاذن الجديد و ان كان احوط
١٧٦	السابعة	مع عدم حصول العلم	يكفى عدم حصول العلم بكذب قولها
١٧٧	السابعة	فالاحوط الفحص	لايترک
١٧٨	الثامنه	لم تسمع دعواها	و الاحوط لزوم الفحص حتى يتبين الامر
١٧٩	التاسعة	و لايكفى الظن بذلک	لايبعد كفايته اذا كان المخبرثقة مع حصول الاطمئنان من اخباره

١٢- فصل فى اولياء العقد

١٨٠		و الوصى لاحدهما	مع التصريح به و لعل مراده منه هو القيم
١٨١	١	و المنفصل على الاقوى	و الاحوط فيه الاستيذان من الحاكم
١٨٢	١	فلايترک مراعاة الاحتياط	بحصول الرضا من الرشيدة و الاذن من ابيها
١٨٣	١	و لو تزوجت من دون اذن	يكفى فى صحة النكاح تعقب الاجازة له
١٨۴	١	او الفراق بالطلاق	لم يجب و ان كانت آثمة بعدم الاستيذان و الاجازة
١٨۵	١	بغير الكفو عرفا	لايبعد السقوط اذا كان كفوا شرعيا، لأن المناط فى السقوط اعمال الولاية بحيث يتوجه الى البنت مفسدة
١٨۶	٢	لايبعد الالحاق	بل الحاق الزانية و الموطوئة بالشبهة بالبكر هو الاقرب
١٨٧	٢	لايلحقها حكم البكر	بل الاقرب الحاق المزوجة غير المدخول بها بالبكر فاذا مات عنها زوجها أوطلّقها حالكونها غير مدخول بها و ارادت تجديد النكاح فعليها الاستيذان من وليها
١٨٨	۴	بل هو لازم عليها	مع مراعاة مصلحتها، و كذا فى مورد الصغير بعد بلوغه
١٨٩	۵	و يحتمل عدم الصحة	بل القول بالصحة لايخلو عن قوة مع تعقب الاجازة بعد البلوغ و لو لم يكن له مصلحة

١٩٠	٥	بل يشكل الصحة	بل لا اشكال فى الصحة مالم تكن فيه مفسدة . نعم ينبغى الاحتياط باختيار الاصلح
١٩١	٦	اقواهما الثانى	بل الاقوى صحة العقد مع عدم المفسدة و كذا صحة المهر مع الاجازة و الرجوع الى مهر المثل مع عدم الاجازة بالنسبة الى المسمى
١٩٢	٦	و يحتمل البطلان	هذا الاحتمال ضعيف لضعف بنائه
١٩٣	٧	نكاح السفيه المبذر	اذا اتصل سفهه بزمان صغره او حجر عليه
١٩٤	٨	فالظاهر كونه كالسفيه	بعيد و ينبغى الاحتياط بالاستيذان من الولى
١٩٥	٩	و كذا ان جهل التاريخان	تقدم عقد الجد فى هذه الصورة بلاوجه، و الاقرب جريان حكم العلم الاجمالى بكونها زوجة لاحدهما فعليها ترک التمكين لهما و الاجتناب عن التزويج بالغير الا بعد الطلاق منهما
١٩٦	٩	احتمل تقدمه	هذا الاحتمال متعين و ليس فى الرواية ما دل على خلافه
١٩٧	٩	او جههما الثانى	لايبعد أن يكون الاوجه هو الاول لشمول ما دل على تقديم الجد على الاب لهما
١٩٨	١٠	و لا للمولّى عليه	ثبوت الخيار له بعد البلوغ او الافاقه لايخلو عن قوة

١٩٩	١٠	بل ربما يحتمل	فيه منع ، فانه ليس للمولى عليه حق الخيار قبل البلوغ حتى استوفاه وليه
٢٠٠	١٢	أن يزوج المجنون	المتصل جنونه بصغره، اما المنفصل فالاحوط فيه لزوم الاستيذان من الحاكم
٢٠١	١٢	بل الصغير ايضا	فيما تقتضى الضرورة او المصلحة الملزمة
٢٠٢	١٦	و كذا لا ولاية للمملوک	لايبعد ثبوت الولاية له على ولده فى طول ولاية مولاه فكون الانسان مولى عليه لاينافى ولايته على ولده
٢٠٣	١٦	الاقوى ثبوت ولايته	هذا فيما اذا كان الاب و الولد كلاهما كافرين مع فقد جد مسلم
٢٠٤	١٧	مراعاة مصلحة الموكل	بحسب المتعارف
٢٠٥	٢٠	لم يكف فى الاجازة	لايبعد كفاية الرضاية و الاجازة مطلقا
٢٠٦	٢٢	قول و لا فعل	و لا قرينة دالة على أن سكوته اجازة
٢٠٧	٢٣	و يحتمل صحته	بل الاظهر صحة العقد بالاجازة
٢٠٨	٢٥	يشكل صحته بالاجازة	لا اشكال فى صحته مع تعين المرأة بالقرينة
٢٠٩	٢٦	بل الاظهر عدم الصحة	بلافرق بين الصورتين
٢١٠	٢٧	أو من المولى عليه اشكال	الاظهر اللزوم بلا حاجة الى الاجازة مع مراعاة مصلحة المولى عليه من جانب الولى

٢١١	٢٨	اقواها عدم الصحة	بل اقواها الصحة و اللزوم من غير توقفه على لحوق الاجازة للغوية قصد الفضولية
٢١٢	٢٩	لازم عليهما	مع مراعاة المصلحة لهما و الا يثبت لهما الخيار بعد البلوغ و مع ذلک يثبت التوارث بينهما
٢١٣	٢٩	للطمع فى الارث	و قد ورد فى الرواية أنه ما دعاها الى أخذ الميراث الا رضاها بالتزويج
٢١٤	٣٠	بمجرد الاجازة	ينبغى الاحتياط بانضمام الحلف بالاجازة فى أخذ المهر و الارث
٢١٥	٣١	لكن الاحوط الاحلاف	بالنسبة الى آخذ الارث او المهر ، اما بالنسبة الى المعطى فالاحوط الاعطاء بمجرد الاجازة بلا احلاف و الاحوط من ذلک التصالح
٢١٦	٣٢	اقواهما الثانى	مطلقا ، نعم ينبغى الاحتياط فى فرض العلم بترتب آثار الزوجية
٢١٧	٣٢	كشفت عن بطلان ذلک	بناءاً على الكشف الحقيقى فى مقابل الحكمى
٢١٨	٣٥	و الاقتران فكذلک	اذا جهل تاريخهما ، و اما اذا علم تاريخ احدهما يحكم بصحته دون الاخر لاستصحاب عدم وقوع عقد سابق عليه
٢١٩	٣٥	و ان جهل التاريخان	و انتفى احتمال الاقتران، و الا مع احتماله يحكم ببطلانهما
٢٢٠	٣٥	هو الوجه الاخير	الاحوط على الرجلين أن يطلقها

كتاب الوصية

١		و اما اسم مصدر بمعنى العهد	و هو الاقرب كما هو المستفاد من موارد استعمالها
٢	١	لاتحتاج الى القبول	يعنى قبول الموصى له
٣	١	و عليه تكون من العقود	الظاهر كما مرّ أن الوصية هى عهد تعلق بامور الميت و كما أن العهود الراجعة الى امور الناس حال حياتهم مختلفة ، بعضها عقد و بعضها ايقاع و بعضها شرط و بعضها غيرها ، فكذلک العهود الراجعة الى امورهم حال مماتهم مختلفة . فان كان من قبيل تمليک او تسليط فهو عقد و ان كان من قبيل ابراء او اسقاط فهو ايقاع و ان كان لتجهيزه او اداء عباداته الفائتة عنه فهو اذن و استدعاء ، فلا وجه للنزاع فى أن الوصية تكون من العقود حتى يعتبر فيها القبول ، او تكون من الايقاعات حتى لايعتبر ، او كان القبول فيها جزءاً او شرطاً حتى تكون من العقود على الاول و من الايقاعات على الثانى ، بل الموارد مختلفة

٤	٣	يجب الوصية بها	الا اذا علم بها الورثة و اطمئن بأنهم يسلّمون تلک الاموال الى صاحبها
٥	٣	اذا احتمل وجود متبرع	و الواجب اداء الاموال و الحقوق الى صاحبها فان تمكن منه بالمباشرة فهو و الا بالتسبيب عن طريق الوصية و بواسطة الورثة او الوصى من تركته و مع فقدها فربما اقدم بها متبرع او الحاكم من بيت المال
٦	٤	قبل حصول الملكية	و قد حصل الملكية بموت الموصى و قبول الموصى له
٧	٤	يكون مبطلاً لها	القول بأن الرد حال حياة الموصى بعد القبول مبطل لايخلو عن اشكال
٨	٤	لايخلو عن اشكا ل	اذا رد الموصى له اولاً ثم قبل و كان الموصى باقياً على ايجابه حال حياته فيحكم بالصحة بلا اشكال، اذ كان بقاء الموصى على الايجاب بمنزلة وصية جديدة
٩	٤	و هو ايضا مشكل	اذا كان القبول بعد موت الموصى، اما اذا كان حال حياته باقياً على الايجاب فلا اشكال فى القول بالصحة
١٠	٥	مقتضى القاعدة الصحة	بل مقتضى القاعدة البطلان فى البيع و الصحة فى الوصية لان الملاک فيها التراضى و قد حصل . خصوصاً بناءاً على كونها ايقاعاً

١١	٦	موجبا للضرر	بناءاً على صدق الضرر على فوت الانتفاع
١٢	٧	فالمشهور قيام وارثه مقامه	قد ورد فى الحديث أن الوصية للورثه و يستفاد منه أن الوصية نافذة ما لم يردها الموصى له و المفروض أنه مات قبل الرد فهى لورثته الا أن يعلم أن غرض الموصى خصوص الموصى له دون غيره فتبطل
١٣	٧	و ان كان على خلاف القاعده	كونه على خلاف القاعدة غير ثابت
١٤	احدها	فهل الوصية لوارث الوارث	نعم ، الاقوى الشمول
١٥	الثانى	وجوه	اظهرها الثالث اى تصح بمقدار حصة القابل
١٦	الثالث	او جههما الثانى	كما هو الظاهر من قضاء امير المؤمين (ع) و لايخفى أن اللازم أن يقسم الموصى به بين الورثة بنحو ما يقسم الارث بينهم
١٧	الرابع	وجوه	و المدار على الوجه الاول
١٨	الخامس	وجهان مبنيان	قد مر أن المختار انتقال الموصى به من الموصى الى وارث الموصى له و لانقول بانتقاله الى الميت اولاً ثم اليه و بناءاً على هذا قد ترث زوجته من الارض الموصى بها و يجرى حكم الارث فيها بأن ترث من قيمتها دون العرصة

١٩	السادس	فالوارث يقوم مقامه فى القبول	بناءاً على القول باشتراط قبول الوارث
٢٠	السادس	شاركهم	مع اتحاد الطبقة و يقدم عليهم مع تقدم طبقته كما ذكره الماتن فى الفرض السابق
٢١	السابع	لافرق	اذا لم تكن الوصية شخصية، اى لم يكن غرض الموصى خصوص الموصى له
٢٢	٨	فلايعتبر فى العهدية	يعنى قبول الموصى له فى صحة الوصية العهدية
٢٣	٨	و ان احتمل ذلک	بعيد غايته بالنسبة الى الفقراء و العلماء، اما بالنسبة الى الحاكم فلايبعد اعتبار قبوله فى بعض الموارد على حسب تشخيصه من المصلحة و المفسدة
٢٤	١٠	فما يظهر من جماعة	ضعيف لايعتنى به
٢٥	١٠	فلاتصح وصية السفيه	اذا كانت بعد حجر الحاكم ، اما قبله فالاقرب الصحة
٢٦	١٠	قبل المعافاة اشكال	الظاهر أنه لا اشكال فى صحة الوصية اذا عوفى بعدها
٢٧	١٠	فالظاهر صحتها	لايخلو عن اشكال
٢٨	١١	نعم لو اوصى لهم	و الظاهر الصحة فى كلتا الصورتين

فصل فی الموصی به

٢٩		و لاتصح بالمحرمات	اذا كانت الوصية بالانتفاع بها على وجه الحرام
٣٠		لو اوصى فضولاً عن الغير	بأن يقول الموصى مثلاً أن تلك القطعة من الارض التى كانت لولدى على تكون بعد و فاتى للمسجد او الايتام فاجازها ولده، فلا اشكال فى صحته و ان لم يقل به وصية اصطلاحاً
٣١	٢	سابقا أو لاحقاً بطلت	لايبعد صحة الوصية فى الثلث سابقا و لغوية الوصية الثانية و كذا لايبعد صحة الوصية الاولى بمازاد على الثلث مع اجازة الورثة و صحة الوصية اللاحقة بالثلث ايضا بغرض تعيين مصرفه
٣٢	٢	لانه يخرج من الاصل	فيما اذا كان من الواجبات المالية كالحج ، اما البدنية كالصوم و الصلاة فلا
٣٣	٣	لكن الاظهر الثانى	بل الاحوط أن نفوذ الوصية بالنسبة الى الازيد من الثلث او تمام التركة يتوقف على اجازة الورثة

٣٤	٦	مشتركا بين الوارث و الموصى	و الحكم بالاشتراک او الاختصاص مبنى على ظهور كلام الموصى فلو صرح بالربع مثلاً حال الوصية ثم نقص حال موته، كان النقص على الوارث، و كذا اذا زاد حال موته كان الزيادة للوارث
٣٥	٨	يخرج منه الوصية	لايخلو عن تأمل، و لايبعد كون الصيد للوارث

فهرس

المقدمة

كتاب التقليد

التقليد و الاجتهاد ٩

كتاب الطهارة

المياه ١٧

الماء الجارى ١٩

الراكد بلا مادة ١٩

ماء المطر ٢٠

ماء البئر ٢٠

الماء المستعمل ٢١

الماء المشكوک ٢٢

النجاسات اثنى عشرة ٢٣

طريق ثبوت النجاسة ٢٥

يشترط فى صحة الصلاة ٢٧

إذا صلّى فى النجس ٢٩

فيما يعفى عنه فى الصلاة ٣٠

فى المطهرات ٣١

طرق ثبوت التطهير ٣٧

فى حكم الأوانى ٣٨

فى أحكام التخلى ٤٠

فى الاستنجاء ٤٢

فى الاستبراء ٤٢

مستحبات التخلى و مكروهاته ٤٣

موجبات الوضوء و نواقضه ٤٣

غايات الوضوء ٤٤

الوضوءات المستحبه ٤٥

افعال الوضوء ٤٦

شرايط الوضوء ٤٨

احكام الجبائر ٥٣

حكم دائم الحدث ٥٥

غسل الجنابة ٥٧

ما يتوقف على الغسل ٥٨

ما يحرم على الجنب ٥٩

كيفية الغسل و احكامه ٦٠

مستحبات غسل النجابة ٦٢

الحيض ٦٤

حكم تجاوز الدم عن العشرة ٦٧

احكام الحائض ٦٨

الاستحاضه	٦٩	يشترط فيما تيمم به	٩٣
النفاس	٧١	كيفية التيمم	٩٤
غسل مس الميت	٧٢	شرائط التيمم	٩٥
احكام الاموات	٧٣	احكام التيمم	٩٦
ما يتعلق بالمحتضر	٧٣		
الاعمال الواجبة المتعلقه	٧٤	**كتاب الصلاة**	
مراتب الاولياء	٧٤	اعداد الفرائض و نوافلها	١٠١
تغسيل الميت	٧٥	اوقات اليومية و نوافلها	١٠٢
يجب المماثلة	٧٦	اوقات الرواتب	١٠٣
حكم المقتول	٧٧	احكام الاوقات	١٠٤
كيفية غسل الميت	٧٨	القبله	١٠٧
فى شرائط الغسل	٧٩	الستر و الساتر	١٠٩
آداب غسل الميت	٨٠	لباس المصلى	١١٠
مكروهات الغسل	٨٠	مكان المصلى	١١٤
تكفين الميت	٨٠	مسجد الجبهه	١١٦
الحنوط	٨٢	احكام المسجد	١١٨
الجريدتين	٨٣	الاذان و الاقامه	١١٩
الصلاة على الميت	٨٣	النية	١٢٢
شرائط صلاة الميت	٨٤	تكبيرةالاحرام	١٢٣
مكروهات الدفن	٨٥	القيام	١٢٤
الاغسال المندوبة	٨٨	القرائه	١٢٧
الاغسال الفعلية	٨٩	التسبيحات الاربعه	١٢٩
التيمم	٩٠	الركوع	١٣١
ما يصح التيمم به	٩٢	السجود	١٣١

التشهد ١٣٥
التسليم ١٣٦
القنوت ١٣٦
مبطلات الصلاة ١٣٧
صلاة الآيات ١٤١
صلاة القضاء ١٤٢
صلاة الاستيجار ١٤٥
قضاء الولى ١٤٨
صلاة الجماعه ١٥٠
شرائط الجماعة ١٥٣
احكام الجماعة ١٥٤
شرائط امام الجماعه ١٥٧
الخلل ١٥٩
الشک ١٦١
الشک فى الركعات ١٦٢
صلاة الاحتياط ١٦٤
الاجزاء المنسية ١٦٥
موجبات سجدة السهو ١٦٦
الشكوک التى لا اعتبار بها ١٦٨
مسائل متفرقه ١٧٠
صلاة العيدين ١٨٢
صلاة ليلة الدفن ١٨٣
صلاة المسافر ١٨٤
قواطع السفر ١٩١
احكام صلاة المسافر ١٩٧

كتاب الصوم
١- النية ٢٠٠
٢- المفطرات ٢٠٢
٣ـ اعتبار العمد و الاختيار ٢٠٧
٦ ـ ما يوجب القضاء و الكفارة ٢٠٨
٧ـ ما يجب القضاء دون الكفارة ٢١٠
٨ ـ الزمان ٢١١
٩ـ شرائط صحة الصوم ٢١٢
١٠ـ شرائط وجوب الصوم ٢١٣
١١ـ من يجوز له الافطار ٢١٣
١٢ـ طرق ثبوت الهلال ٢١٤
١٣ـ احكام القضاء ٢١٦
١٤ـ صوم الكفارة ٢١٧
١٥ـ اقسام الصوم ٢١٨

كتاب الاعتكاف
احكام الاعتكاف ٢٢١

كتاب الزكاة ٢٢٥
٢ـ زكاة الانعام ٢٢٧
٣ـ زكاة النقدين ٢٢٩
٤ـ زكاة الغلات ٢٣٠
٥ـ ما يستحب فيه الزكاة ٢٣٣
٦ـ اصناف المستحقين للزكاة ٢٣٤
٧ـ اوصاف المستحقين ٢٣٧

٨ ـ بقية احكام الزكاة ٢٣٩
٩ـ وقت وجوب اخراج الزكاة ٢٤٠
١٠ـ نية الزكاة ٢٤١
مسائل متفرقه ٢٤٢
١١ـ زكاة الفطرة ٢٤٧
١ـ شرائط وجوبها ٢٤٧
٢ـ من تجب عنه ٢٤٨
٣ـ جنسها و قدرها ٢٤٩
٤ـ وقت وجوبها ٢٥٠
٥ـ مصرفها ٢٥١

كتاب الخمس
١ـ ما يجب فيه الخمس ٢٥٣
٢ـ قسمة الخمس و مستحقيه ٢٦٥

كتاب الحج
١ـ من اركان الدين الحج ٢٦٧
٢ـ شرائط وجوب حجة الاسلام ٢٦٧
٣ـ الحج الواجب بالنذر ٢٨٠
٤ـ النيابة ٢٨٦
٥ ـ الوصية بالحج ٢٩٠
٦ ـ الحج المندوب ٢٩٣
٧ـ اقسام العمرة ٢٩٤
٨ـ اقسام الحج ٢٩٤
٩ـ صورة حج التمتع ٢٩٦
١٠ـ المواقيت ٢٩٨
١١ـ فصل فى احكام المواقيت ٣٠٠
١٢ـ فصل فى مقدمات الاحرام ٣٠١
١٣ـ فصل فى كيفية الاحرام ٣٠١

كتاب الاجارة
٢- الاجارة من العقود اللازمة ٣٠٧
٣- يملک المستأجر المنفعة ٣٠٩
٤- المستأجرة فى يد المستأجر امانة ٣١٣
٥- يكفى فى صحة الاجارة ٣١٥
٦- لايجوز اجارة الارض ٣١٩
٧- فى التنازع ٣٢٢
خاتمة ٣٢٣

كتاب المضاربه ٣٢٧
هيهنا مسائل ٣٣٩

كتاب الشركة ٣٤٣

كتاب المزارعة ٣٤٥

كتاب المساقاة ٣٥٧

كتاب الضمان ٣٦٧
تتمة ٣٧٢

کتاب الحوالة ۳۷۵

کتاب النکاح ۳۸۱
احکام الدخول علی الزوجة ۳۸۶
۲- فصل ۳۸۸
۳- فصل ۳۸۹
۴- التزویج فی عدة الغیر ۳۹۰
۵- المحرمات الابدیة ۳۹۳
۶- المحرمات بالمصاهرة ۳۹۴
۱۰- العقد و احکامه ۳۹۶
۱۱- مسائل متفرقه ۳۹۸
۱۲- فصل فی اولیاء العقد ۴۰۱

کتاب الوصیة ۴۰۵
فصل فی الموصی به ۴۰۹